الفصل الثاني

أنواع الوصف المناسب وأقسامه

obeikan.com

وهي لا ينبغي أن تغني عن ضرورة التنسيق بينها والاستخلاص منها حتى يتيسر فهمها واستيعابها ويسهل تطبيقها والترجيح بينها في الواقع المعيش.

obeikan.com

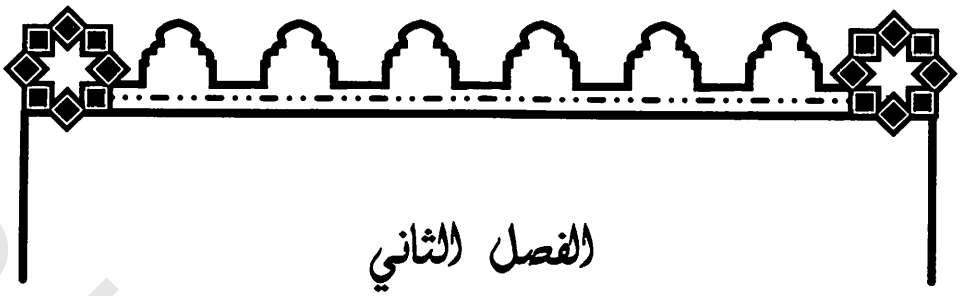

الفصل الثاني

أنواع الوصف المناسب وأقسامه[1]

المفترض أن يكون بحث أنواع المناسب مقدماً على بحث نوعي المناسبة مراعاة لترتيب الموضوعات والمسائل، غير أننا آثرنا التقديم والتأخير، لما في بحث أنواع المناسب من أهمية كبرى وتطويل ملحوظ، وتفصيل مسهب على مستوى تجلية الموضوع وتحقيقه.

والمناسب يتنوع عدة أنواع بحسب عدة حيثيات ومعطيات، فهو بحسب الظهور والخفاء يتنوع إلى المناسب الظاهر والمناسب الخفي، وبحسب الانضباط وعدم الاطراد يتنوع إلى المناسب المنضبط والمناسب المضطرب، وبحسب الحقيقة وعدمها يتنوع إلى المناسب الضروري والمناسب الحاجي والمناسب التكميلي أو التحسيني، وبحسب الاعتبار والإلغاء والإرسال يتنوع إلى المناسب المعتبر والمناسب الملغي والمناسب المرسل أو المسكوت عنه.

وهذه الحيثيات والملابسات المطروحة حيال بيان وتفصيل أنواع الوصف المناسب لها أهميتها البالغة في تجلية حقيقة المناسب وضرورته وأحقيته في فهم الشرع وتعقل أحكامه ومقاصده، والإتيان بأفعال التكليف على أحسن الوجوه وأتمها.

---

(١) شرح الأسنوي للمنهاج: ٧٨/٤.

وهي لا ينبغي أن تغني عن ضرورة التنسيق بينها والاستخلاص منها حتى يتيسر فهمها واستيعابها ويسهل تطبيقها والترجيح بينها في الواقع المعيش.

obeikan.com

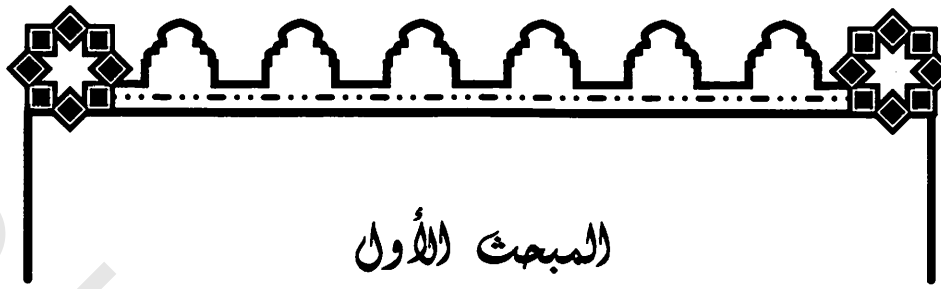

المبحث الأول

تقسيم الوصف المناسب
بحسب الظهور والانضباط وعدمهما

ينقسم الوصف المناسب بحسب الظهور والانضباط وعدمهما إلى نوعين:

الوصف المناسب الظاهر والمنضبط.

الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط.

الوصف المناسب الظاهر المنضبط

وهو الوصف الجلي البين أو الوصف غير الخفي، وغير المضطرب الذي لا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص. ومثاله: الإسكار والردة والسرقة والغصب والزنى، فإن هذه الأوصاف ظاهرة للعيان ومنضبطة لا تختلف أو تضطرب باختلاف أحوال الشخص وظروفه، فالإسكار يحصل كلما وقع تناول المسكر من قبل الرجل والمرأة أو الكافر والمسلم أو القديم عهد بها أو المستجد، أو غير ذلك.

أمثلة الوصف المناسب الظاهر والمنضبط

أكثر الأمثلة والفروع تتعلق بالوصف المناسب الظاهر والمنضبط. وقد ذكرنا عدداً من تلك الأمثلة فيما مضى، فليرجع إليها. ومن تلك الأمثلة إجمالاً:

السرقة والزنى والقتل وجوب العقوبة، والسكر في التحريم، والصغر في وجوب الولاية المالية والتزويجية، والغضب في منع القاضي، وطواف الهرة في رفع حرج الاحتراز من النجاسة، وأذى الحيض في منع وطء الزوجة الحائض، والحاجة إلى المتاع في إباحة البيع، وحصول الظلم في وجوب أو إباحة القتال والجهاد. والدعوة إلى البدعة في معاقبة المبتدعين، وغير ذلك كثير ومبثوث في مظانّه.

حكم الوصف المناسب الظاهر المنضبط

الوصف المتسم بالظهور والانضباط أو الظاهر المنضبط يعدّ في نفسه وتناط وتعلق به أحكامه، وترتب وفق مقاصده ومصالحه.

والملاحظ أن معظم الأحكام أنيطت بهذا النوع من الأوصاف لاستقرار الأحكام وانتظامها.

الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط

الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط معناه مخالفة الوصف الظاهر المنضبط، أي الوصف الذي لم يتبين لخفائه وعدم ظهوره، والوصف المضطرب الذي لا يستقر على حال، أو الذي يختلف حاله باختلاف الظروف والأشخاص.

ومثاله في العادات: الذكاء والفرح والحزن والحقد والتأمل والتألم وغير ذلك، فالذكاء وصف خفي لا يرى ولا يحس، وهو كذلك وصف مضطرب قد يختلف أحياناً ويضطرب، فوصف فلان بالذكاء هو وصف على سبيل الغالب والأكثر وليس على سبيل الديمومة والكلية، إذ قد يصدر من الذكي أحياناً تصرف أو فعل يشبه تصرف الحمقى وأفعال المغفلين، كما قد يصدر تصرف من الأحمق يكون أبلغ وأفضل من تصرف الذكي الفطن الحاذق.

وكذلك الفرح، فإنه وصف خفي باطني ومضطرب غير منضبط بحسب

الظروف والأحوال، إذ قد يفرح الإنسان ويحزن في آن، بسبب واحد كسبب النجاح مثلاً، فإنه يفرح به إذا لم يتعلق به ما يكدره من الأحزان والهموم، ويحزن في آن إذا تعلق به خبر مؤلم أو حدث محزن، كوفاة قريب عزيز وفوات مصلحة مهمة وغير ذلك.

والفرح في ذاته مختلف في حقيقته ومراتبه لدى الأشخاص المختلفين في الطبائع والعادات والأمزجة، ومختلف فيه لدى الشخص الواحد باختلاف ظروفه وصحته وعمره وإيمانه وعواطفه وغير ذلك مما لا ينضبط معه شيء ولا يستقر حياله اطراد ولا انتظام.

والملحوظ أن هناك بعض الأحكام الشرعية قد تعلقت بالأوصاف الخفية التي لا تنضبط، لكن من جهة المظنة والملازمة، أي من جهة ما يلازم تلك الأوصاف وما لا ينفك عنها غالباً، ومن جهة ما يجعلها في حكم الأوصاف الظاهرة المنضبطة وفق شروط وضوابط مقدرة ومعتبرة من قبل الشرع ونصوصه وأدلته.

أمثلة الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط

من أمثلة الوصف الخفي أو غير المنضبط:

مشقة السفر، فهي وصف خفي باطني، ووصف تختلف فيه النفوس باختلاف أحوالها وأمزجتها وظروف أسفارها وغير ذلك مما يشوش استقرار الأحكام ويعطلها. لذلك جعل السفر نفسه بمثابة المشقة أو في مقامها، لأنه ظاهر ومنضبط ولأنه يفضي غالباً إلى المشقة والتعب والحرج.

براءة الرحم وصف خفي جعلت العدة ملازماً له في تعليق الأحكام الشرعية عليه.

العمدية والعدوانية من قبيل الأوصاف الخفية الباطنية التي لا يمكن ضبطها ولا تحديدها، ولذلك جعل القتل ملازماً لها باعتبار ظهوره وانضباطه.

حصول نطفة الزوج في رحم زوجته وصف خفي جعلت مظنته الظاهرة عقد الزواج الصحيح.

تراضي المتبايعين وصف خفي جعلت مظنته الظاهرة الإيجاب والقبول.

كمال العقل وصف خفي وباطني جعلت مظنته الظاهرة بلوغ سن الرشد أو ظهور علامة من علامات البلوغ[1].

حكم الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط

الوصف الخفي أو غير المنضبط يعتبر ملازمه ومدلوله، كالسفر فإنه ملازمه للمشقة التي هي خفية وباطنية، وكبلوغ السن المعلومة أو ظهور علامة من علامات البلوغ، فإنه ملازمه لبلوغ العقل الذي هو وصف خفي وباطني.

(فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط، وهو مظنة له)[2].

(١) أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف: ص٦٦.

(٢) جمع الجوامع بشرح المعلي وهامش العبادي ١٢٧/٤ ـ ١٢٨، ونهاية السول للمطيعي ٧٨/٤، وأصول الفقه، خلاف: ص٦٦.

المبحث الثاني

تقسيم الوصف المناسب بحسب الحقيقة وعدمها[1]:

الوصف المناسب بحسب حقيقته ووهميته ينقسم إلى نوعين:

الوصف المناسب الحقيقي.

الوصف المناسب أو الوهمي أو الإقناعي.

أولاً: الوصف المناسب الحقيقي (أو المصلحة الحقيقية)

هو الوصف المناسب الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه. أو الذي ثبتت مناسبته بصورة حقيقية. ويؤدي ترتيب الحكم عليه إلى تحصيل المصلحة الحقيقية في الدنيا وفي الآخرة.

والمصلحة الحقيقية قسمان:

أ ـ المصلحة الحقيقية الدنيوية.

ب ـ المصلحة الحقيقية الأخروية.

أما المصلحة الحقيقية الدنيوية فهي التي تعود على الإنسان بصلاح

---

(١) المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي ٦٨١/٢، والمنهاج بشرح الإسنوي ٨٠/٤ ما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابنه: ٥٤/٣ وما بعدها، ونبراس العقول ٢٧٨/١.

حياته واستقراره وسلامته وحفظ نفسه وعقله ونسله وعرضه وماله.

أما المصلحة الحقيقية في الآخرة فهي التي تعود على الإنسان بالسعادة الأبدية في الآخرة بتحصيل مرضاة الله تعالى والفوز بالنعيم المقيم في جناته العلية ورضوانه الأكبر.

وحدة المصلحة الحقيقية وتكاملها

تقسيم المصلحة الحقيقية إلى دنيوية وأخروية تمليه المناهج الدراسية والترتيبية بغرض يسر البيان والإفهام وحسن التقسيم والتبويب والترتيب فحسب، ولا يعبر بالضرورة عن تباعد المصلحتين وتجافيهما، ولا يدل البتة على كنسية أو علمانية المصالح والمقاصد الشرعية، ولا ينبغي أن يؤول إلى إحداث الانفصام النكد والانقسام الصميمي بين مصالح الدنيا والآخرة فمصالح الدنيا مفضية إلى مصالح الآخرة إذا أديت على الوجه الشرعي المطلوب. ومثال ذلك: الزواج الذي إذا قصد به طاعة الله وإنجاب الذرية الصالحة والاستغناء به عن الزنى والانحراف والاستعانة به على طلب الرزق والعلم والاستقامة، واتخاذه وسيلة لبناء الأسرة المسلمة، وتمكين الأمة الرائدة والناهضة، فإن هذا الزواج وإن تضمن مصالح عاجلة وحظوظاً محسوسة في الاستمتاع بالزوج، والأنس بالأولاد، والاستئناس بالسكن والمودة والرحمة، فإنه يؤدي، بإذن الله تعالى، إلى تحصيل السعادة في الآخرة إذا كان القصد حسناً والامتثال متبوعاً وأصلاً.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى العبادات نفسها، فإنها لا تخلو من فوائد وحظوظ عاجلة، على نحو: الطهارة البدنية والباطنية والرياضة بفعل الصلاة، والصحة وإراحة المعدة وتوفير المال بفعل الصوم، وكسب الرحلة والاقتصاد والتعارف بفعل الحج، وجلب ثناء الناس وشكرهم واحترامهم بفعل التدريس والإمامة والخطابة، وغير ذلك من الفوائد والحظوظ التي تحصل للمكلف وهو يزاول تعبده وامتثاله، فضلاً عن الفوز في الآخرة إذا كان القصد الأول والنية الأصلية عبادة الله تعالى والانقياد إليه والامتثال له.

وهكذا نلحظ بصورة يقينية لا جدال فيها أن المصلحة الحقيقية واحدة سواء تعلقت بنشاط الدنيا وحاجياتها ومطالبها، أو تعلقت بأحوال الآخرة وأعمالها وتعبداتها.

والضابط والأساس في كل ذلك فعل المأمور به على وجه العبادة والتقرب، ووفق ما أمر المعبود الآمر بلا تزيد وتكليف، وبلا إنقاص وتعطيل.

الثاني: الوصف المناسب الإقناعي أو الخيالي (أو المصلحة الخيالية)

هو المناسب الذي تظن مناسبته في بادئ الرأي، وإذا بحث عنه اتضح أنه غير مناسب. ومثاله: قياس بيع السرجين والكلب على بيع العذرة والميتة والخمر.

الوصف المناسب الحقيقي (أو المصلحة الحقيقية)

الوصف المناسب الحقيقي هو الوصف المناسب للحكم المفضي إلى مصلحته الحقيقية. ولذلك فإن التعبير بالمصلحة الحقيقية فيه دلالة على مراعاة الوصف المناسب الحقيقي الذي انبنى عليه حكمه المفضي إلى تلك المصلحة، وعليه فسنقتصر على إيراد ذكر المصلحة الحقيقية ـ في غير العناوين والإشارات البارزة ـ بدلاً عن الوصف المناسب الحقيقي على سبيل الاختصار والتوضيح.

تذكير بتعريف المصلحة الحقيقية وقسميها

المصلحة الحقيقية هي المصلحة الشرعية التي تعود على الإنسان بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره في الدارين. وتحصل هذه المصلحة بترتيب الحكم وفق الوصف المناسب الحقيقي.

وهي قسمان: المصلحة الحقيقية الدنيوية، والمصلحة الحقيقية الأخروية.

المصلحة الحقيقية الدنيوية

المصلحة الحقيقية الدنيوية هي التي تعود على الإنسان بصلاح حياته واستقراره وسلامته، وحفظ نفسه وعقله ونسله ونسبه وعرضه وماله.

مشتملات المصلحة الحقيقية الدنيوية

المصلحة الحقيقية الدنيوية ثلاثة أقسام[1]:

المصلحة الحقيقية الضرورية.

المصلحة الحقيقية الحاجية.

المصلحة الحقيقية التحسينية.

الوصف المناسب الضروري (أو المصلحة الضرورية)

تعريف الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية[2].

الوصف المناسب الضروري هو المفضي إلى المصلحة الضرورية بترتب الحكم على وفقه. والمصلحة الضرورية التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة المقررة والمعلومة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

(١) انظر: شفاء الغليل: ص١٦١ وما بعدها، والمحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٠ وما بعدها، والبحر المحيط ٢٦٥/٧ وما بعدها، أصول ابن مفلح ١٢٨٢/٣، والمنهاج وشرحه للأصفهاني ٦٨١/٢ وما بعدها، وإحكام الآمدي٢٧٤/٣، والآيات البينات شرح جمع الجوامع والمحلي ١٣٢/٤، والموافقات ٨/٢ وما بعدها، وشرح البدخشي للمنهاج ٧٠/٣ ـ ٧١ وتعليل شلبي: ص٢٤٣ وما بعدها، ونبراس العقول: ص٢٧٨، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٣ وما بعدها.

(٢) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٠.

أو هي المصلحة الواقعة في محل الضرورة، وتسمى المصلحة الحقيقية الضرورية، أو المصلحة الضرورية اختصاراً.

جاء في شرح المحلي لجمع الجوامع أن الضروري هو ما تقل الحاجة إليه إلى حد الضرورة[1].

وجاء في شرح المنهاج أن المناسب الضروري هو الوصف المشتمل على المصلحة الكائنة في محل الضرورة[2].

أمثلة الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية

أمثلة المصلحة الضرورية سترد لاحقاً بالتفصيل والتحليل، ويمكننا إيراد عدد قليل منها بإجمال وإطلاق بغرض التبيين والترتيب والإفهام. من تلك الأمثلة:

مشروعية الجهاد لحفظ الدين الذي هو ضرورة لا بد منها في صلاح الحياة وسعادة الآخرة.

معاقبة المرتدين والداعين إلى البدع والأباطيل والضلالات لحفظ الدين وصيانة العبادة من التحريف والغلو والتقصير والإفراط.

زجر الجناة والطغاة والبغاة والمحاربين والمفسدين في الأرض لحفظ نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم وتحصين أمنهم وسلامتهم ومناعتهم وازدهارهم ونهوضهم الحضاري والكوني الهادف.

مقاومة المسكرات والمخدرات والمفترات ومواجهة متناوليها ومقترفيها ومحاربة مروجيها وموزعيها لحفظ العقول من الضياع والتيه والتضليل والتشويه، وصيانتها من آفات تعطيلها عن التفكر والتأمل والتدبر والإبداع

---

(١) المحلي بشرح الآيات البينات ١٣٢/٤ ـ ١٣٤.

(٢) شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي ٦٨٣/٢.

وحسن الاستفادة والإفادة في التحصيل العلمي المعرفي، وفي التزود بكل ما يفيد ويسعد ويصلح في العاجل والآجل.

تحريم المعاصي ومعاقبة مقترفيها حداً وتعزيراً[1].

حكم وأدلة الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية

المصلحة الضرورية واجبة الاعتبار والمراعاة، وهي على درجات المصالح من حيث القوة والحجة والقطع. وأدلة ذلك استقراء النصوص والأحكام الجزئية والكلية وتتبعها والنظر فيها المؤدي إلى تقريرها وتوكيدها وأهمية الالتفات إليها والاعتداد بها.

أنواع الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية:

أنواع المصلحة الضرورية خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وتعرف بالكليات أو الضروريات الخمس.

❋ ❋ ❋

الكليات أو الضروريات الخمس

الكليات أو الضروريات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبيانها يكون على النحو التالي:

- **حفظ الدين**

معنى حفظ الدين:

حفظ الدين معناه إقامة الدين الإسلامي في النفس والمجتمع والدولة والأمة، وإحياء شعائره وبث تعاليمه وتثبيت أركانه، ومنع كل ما يعيقه

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب: المقاصد العامة ليوسف حامد: ص٢٤٧، ٢٨٤.

ويعطله من دعوات الكفر والشرك والفساد ومظاهر الانحراف والزيغ والشذوذ العام والخاص الواقع في الفكر والسلوك والتعامل.

والمقصد العام لحفظ الدين تحقيق المصالح الإنسانية بجلب المنافع والخيرات والسعادة ودفع الفساد والهلاك والخسران في الدنيا والآخرة.

أمثلة حفظ الدين وشواهده:

إعلان المظاهر والشعائر الإسلامية، كبناء المساجد والجوامع والمصليات، وإعلاء الصوامع والمآذن، وتعظيم شعائر العبادات في النفوس والواقع، وتحبيب الناس والناشئة فيها، وإعلان الأفراح والمسرات في مناسبات الصوم والحج والأعياد، وإقامة الجماعات والجمعات والأعياد والكسوف والاستسقاء، وإذاعة القرآن وتحفيظه وترتيله وتعليمه وتطبيقه، وتعليم السنة فقهاً ودراية ورواية وتعلقاً، ونشر الفضائل والعون عليها، ومنع الرذائل وسد ذرائعها وربط الأجيال بمقدساتهم وقيمهم وتاريخهم وأسلافهم، وغير ذلك مما يعود على دين الله بالمحافظة والتثبيت والتجذير في نفوس الناس وواقع الحياة، وأداء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واختيار القائمين عليه على أسس العلم النافع والفقه الدقيق والأخلاق الحسنة والاعتدال والتوسط واتباع الآداب اللازم توافرها، كالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي أحسن بلا إفراط ولا تفريط وبدون الغلظة المنفرة والشدة المعقدة والتعنيف المخالف للفطرة، والمؤدي إلى المعاكسة والمعاندة والجحود والتنكر.

شرع الزواجر عن الردة والمجاهرة بالكفر والسعي إلى نشر الإلحاد والإفساد في الاعتقاد والسلوك.

قتال أهل الحرب والاعتداء والعدوان على الدولة والأمة.

معاقبة الداعي إلى البدع (وقد قيل: إن هذا مكمل الضروري)[1].

---

(١) انظر ما كتبه يوسف حامد في المقاصد العامة: ص٢٠٣ وما بعدها.

● حفظ النفس

معنى حفظ النفس:

حفظ النفس معناه: منع الاعتداء عليها، وصيانتها في استمرار حياتها، وما تقول به على صعيد الجسد والروح، العقل والوجدان، الفكر والسلوك.

والمقصود بالنفس هنا النفس المعصومة، أما النفس غير المعصومة، كنفس المحارب والقاتل العمد عدواناً فلا يجب حفظ حياتها، لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض.

أمثلة حفظ النفس وشواهده[1]:

منع القتل والتدمير والتشويه والتمثيل وسائر أنواع الاعتداء وصور التعدي.

شرع القصاص.

العفو عن القصاص.

سد الطرق المفضية إلى القتل.

إباحة المحظورات عند الضرورات.

تحريم قتل الغير للضرورة القاهرة ولو كان ذمياً أو معوقاً، ولو أدى عدم قتله إلى قتل المضطر المكره على القتل.

تأخير تنفيذ القتل إذا خشي على الغير من تنفيذ القتل، كما إذا كان الذي سينفذ عليه القتل امرأة حاملاً ويخشى على جنينها من قتل أمه، فإنه في هذه الحالة يؤجل ذلك القتل حفاظاً على نفس الجنين.

---

(١) فصل القول في هذه الأمثلة كل من يوسف العالم واليوبي في كتابيهما: المقاصد العامة: ليوسف حامد: ص٢٧١ وما بعدها، ومقاصد اليوبي: ص٢١١ وما بعدها.

منع وحظر الاستنساخ البشري، لأنه سيؤدي إلى قتل كثير من الأجنة في أثناء التجارب، كما يؤدي إلى هتك الكرامة والحرمة البشرية، وإلى التلاعب بكيان الإنسان وجسده وخصائصه الوراثية.

تحريم الاستنساخ الحيواني والنباتي إذا أدى استعماله إلى هلاك الناس، سواء بموتهم بسبب ذلك أو بحصول الأضرار والمفاسد الأخرى. وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء التجارب الوراثية على الكائنات الدقيقة والصغيرة، كالبكتيريا وأشباهها.

ومعلوم أن ضوابط استعمال الاستنساخ الحيواني والنباتي هو مراعاة قواعد المصالح والمفاسد الشرعية المعتبرة في ضوء الضوابط اللازمة والشروط المرعية[1].

تحريم الإجهاض إلا للضرورة القصوى وبالضوابط المشروعة.

تمكين النفس من طعامها اللازم وسكنها الضروري، وتقرير حقوق الكرامة والحرمة وسائر ما يتعلق بخاصية الإنسانية وما يتعلق بها من حقوق ومكاسب.

عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ في الحرب، والاقتصار على قتل المحاربين ومن في حكمهم.

تحريم الانتحار.

الإجارة لتربية طفل وشراء مطعوم وملبوس له[2].

تمكين الولي من شراء الطعام واللباس للصغير واستئجار المرضعة له في معرض التلف من الجوع والبرد. قال الغزالي: نصب القوام على الطفل

---

(١) انظر تفصيل ذلك من مؤلفنا: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٢/٣.

إن الحل الأسلم والطريق الأصوب أن يتوسط العقل في أداء وظيفته بين الإفراط والتفريط، بين التفكير السليم والتعقل المفيد، والتأويل الرشيد والتمييز النافع والإبداع الحضاري الذي يعود على الإنسانية بالخير والصلاح في الدارين، وليس الإبداع المنفلت من القيود والضوابط الأخلاقية والقيمية أو عن استقرار الأنظمة والسنن الكونية والحضارية، العائد على مصالح الخلق بالإبطال والتفويت، وعلى وظيفة العقل بالتشويش والتهميش والإخلال.

أمثلة حفظ العقل وشواهده

الأمر بالقراءة والتعلم، والنهي عن الجهل والأمية.

الحث على النظر والتفكر والتأمل في نظام الكون ونظام النفس وما يحويانه من أسرار وآيات وبراهين دالة على عظمة خالقها، ومسخرة للإنسان كي يصلح حاله بها في الدنيا والآخرة.

جعل الإنسان مكرماً بعدة نعم منها: عقله والذي جعل شرطاً للقيام بالتكليف وأساساً لأداء الفعل الحياتي والرسالة الحضارية الناهضة بشكل عام.

تحريم الخمر[1] والأنبذة وسائر المسكرات والمفترات.

تشريع الحد على المسكر.

تحريم قليل المسكر الذي يسكر كثيره سداً لذريعة الاستخفاف بالقليل لفعل الكثير الذي إذا حصل أفسد العقل وأهلكه.

تحريم المخدرات وحظرها وسد الطرق المفضية إليها، سواء كانت

(١) أورد العلماء اختلافاً جزئياً حول تحريم الخمر في الأمم السابقة، فمنهم من قال: إنها كانت مباحة في الشريعة الموسوية والعيسوية وفي صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. ومنهم من قال: إن الشيء المباح منها، هو شرب القليل الذي لا يسكر. انظر نبراس العقول: ص٢٧٩.

تلك الطرق تتمثل في ترويجها وبيعها وزرعها، أو كانت تتمثل في الدعاية الإعلامية لها وتوفير الأجواء النفسية والاجتماعية لتعاطيها ومزاولتها بنشر الرذيلة، وتغييب الوازع الديني، وإفراغ العقول من فضائل الأمور وحشوها بالسفاسف والمحقرات والخزعبلات، التي تقلب الأمور رأساً على عقب، والتي تصيّر الحق باطلاً والمعروف منكراً، والتي تجعل الشواذ والعصاة والجناة قدوة يقتفى أثرهم ونبراساً يرجى نورهم.

إن أقوم المسالك في محاربة المخدرات الفتاكة الهالكة إعداد الناس تربوياً وعقدياً، وربطهم بدينهم وتراثهم وأمتهم، وسد فراغاتهم بالعمل الصالح في شتى صوره ومجالاته، إعمالاً لحقيقة دور العقل، وتأكيداً لرسالته الفاعلة في صنع الحضارة وبناء الصلاح وبث الخير والمعرفة والفضيلة.

إن أهم ما يخدش كلية حفظ العقل في العصر الحالي انتشار صنوف وألوان من المخدرات والمفترات بين فئات مختلفة من شعوب العالم، الأمر الذي يدعو بلا تردد ولا تراخ إلى ضرورة وضع حد لهذه المهالك الآيلة إلى الخراب والفساد في جميع مناحي الحياة، وليس ثمة مهلكة أعظم من أن يفسد العقل فيفسد معه السلوك والاعتقاد، فيعود كل ذلك على كلية حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والمال بالهلاك والإبطال.

الحث على النوم المبكر، واستنكار كثرة السهر وإدامته بلا موجب شرعي، وذلك لأن النوم المبكر سنة نبوية وعمل شرعي وفطرة إنسانية لها فوائدها الجمة على مستوى التحصيل العلمي والعمل الفكري واليدوي، وسلامة السير في الطرقات وصفاء المعاملات النفسية والاجتماعية، وحسن اغتنام الوقت كماً ونوعاً. وكل ذلك لن يترتب إلا بالنوم المبكر، وتجنب السهر الخبيث الذي أصبح عادة كثير من الناس؛ بسبب انقلاب الموازين وتغير القيم، وفراغ النفوس من واجب رسالة الاستخلاف، وقتل الأوقات بالحرث في الماء، وإهلاك الأعمار والإعمار بتضييع فرص الأعمال الصالحة وتفويت غنائم الوقت بتبديده في القيل والقال وكثرة اللغو والثرثرة والضحك

ملء الشدقين، وحشو البطون بما يفضي إلى كثرة البراز وملازمة الغائط ومعاشرة الأدواء والأمراض والعياذ بالله.

إن السهر له موجباته وضروراته المصلحية الشرعية، على نحو: القيام والتهجد والمذاكرة، وحراسة الوطن والرباط في سبيل الله، وغير ذلك مما يستوجبه أمر العامة والخاصة، ومما يكون فاعله مأجوراً ومشكوراً في الدنيا والآخرة.

تحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك والتطير، وكل ما فيه طمس نور العقل وهتك بصيرته المضيئة وإحباط طموحاته وآماله المنشودة في تحقيق الحرية والكرامة، والانعتاق والانطلاق في مناكب الأرض ومناحي الأفق وآثار نعمة الله تبارك وتعالى.

ولعله قد أصبح من نافلة القول أن الكثير من المفسدين في الأرض من ذوي الأطماع الاستعمارية والتسلطية والاستبدادية قد وجدوا في تلك المعوقات العقلية خير ضامن وأسهل طريق لمزاولة إفسادهم والمحافظة على دوامه واستمراره، فراحوا يشجعون ويخططون وينفذون لنشر تلك المعوقات بين الشعوب والأفراد، وبثها في عقولهم وتفكيرهم حتى يبقوهم أسرى لها وعبيداً وحتى يجعلوهم عبيداً ورقيقاً وقصراً لنزوات أولئك المفسدين. والله لا يحب الفساد.

● حفظ النسل (أو النسب)

معنى حفظ النسب:

يجدر بالذكر أن العلماء قد عبروا عن هذا المقصد الضروري الرابع بتعبيرات ثلاثة[1]:

---

(١) عقد الدكتور اليوبي مبحثاً مهماً بيّن فيه الأسماء الثلاثة وعزاها إلى أصحابها، وعلق عليها، مرجحاً رأيه الذي اختار، انظر مقاصد اليوبي: ص٢٤٥ وما بعدها.

حفظ النسل.

حفظ النسب.

حفظ الفرج.

وقد اختلفوا أحياناً وبشكل جزئي في الاستعمال الأصح والأبلغ حسب ما استندوا إليه وعللوا به والمهم من كل ذلك أن التعبيرات الثلاثة تتفق على تقرير معان مشتركة ومتناسبة ومتقاربة. وتلك المعاني هي:

تحقيق التناسل والتوالد لإيجاد النوع الإنساني وإعمار الكون، قال الشاطبي: ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء[1].

حفظ انتساب النسل إلى أصله، ونفي الشك عن ذلك الانتساب الصحيح، لأن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلّي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه، بما فيه بقاؤه، وصلاحه، وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية[2].

حفظ الفرج من كل شذوذ وانحراف، سواء أكان زنى، أم كان لواطاً، أم كان سحاقاً.

هذه أجلى المعاني الأساسية وأتمها التي توافقت كل تلك التعبيرات على تقريرها وتوكيدها إزاء المقصد الضروري الكلي الرابع، وهي كلها تفضي إلى لزوم مراعاة هذا المقصد واعتباره والعمل على تحقيقه بفعل ما يوجده وترك ما يعطله[3].

---

(١) الموافقات ١٧/٢.

(٢) مقاصد ابن عاشور: ص٨١.

(٣) من العلماء والباحثين من رجح التعبير بحفظ النسل لأنه أعم وضروري، ولأنه بفقده ينقطع الوجود الإنساني، وينتهي، أما حفظ النسب فهو مكمل لحفظ النسل، والمكمل للضروري في حكم الضروري. انظر مقاصد اليوبي: ص٢٥٠ ـ ٢٥٤، وهو اختيار الريسوني واليوبي.

أمثلة حفظ النسل (أو النسب) وشواهده

الحث على الزواج والترغيب فيه، والنهي عن التبتل والعزب والاختصاء.

تحريم قطع التناسل باستئصال الرحم أو تعاطي دواء يمنع الولادة أو يزيل الشهوة أو غير ذلك[1].

تحريم الزنى واللواط والسحاق.

تشريع العقوبة والزواجر في الزنى واللواط والسحاق؛ لأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل[2].

إشهار الحد والعقوبات، وعدم الرأفة فيهما.

تحريم القذف والحد عليه.

تشريع العدة للتأكد من براءة الرحم.

تشريع الأحكام المكملة لحفظ النسل والنسب، ومن ذلك: الاستئذان قبل الدخول وتحريم الاختلاء بالأجنبية والتبرج والسفور بالقول أو الفعل، وغض البصر وعدم المماسة واللمس، والدعوة إلى الصوم والصبر عند عدم القدرة على الزواج، وغير ذلك.

---

(١) ذكر اليوبي أن قضية تحديد النسل مؤامرة دينية وسياسية واقتصادية لها أبعادها الخطيرة، ثم أحال على كتاب بعنوان: مؤامرة تحديد النسل وأسطورة الانفجار السكاني: ص٧، ذكر فيه إجمالاً أن تنقيص عدد المواليد لا يخدم إلا الاستعمار والصهيونية. مقاصد اليوبي: ص٢٦٩ ـ ٢٦٨.

(٢) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢١.

● حفظ المال

معنى حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها: قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. وحفظ المال معناه: صيانته والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساد، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا. الحاجة إليه ماسة وأكيدة جداً في حق الفرد والجماعة والدولة والأمة. لذلك طلب المسلمون بالقوة العامة والشاملة لشتى الفنون، وبالقوة المالية المادية التي تجعل الأمة والأفراد في مناعة ومكانة تنأى بها عن الضعف والاستكانة والركون لقوى الظلم والاستعباد والإذلال، وتنأى بها عن واقع الفقر والمجاعات والأمية والأمراض إلى عالم الخير والرفاه والتقدم والتمكين لمنظومة تعاليمها، ومناهج معاشها، ومعالم تعبدها وامتثالها.

وشواهد حفظ المال كثيرة ومتنوعة، وقد بلغت مبلغ القطع الكامل أو القطع الغالب في دلالتها على مكانة المال بمختلف أنواعه وموارده المشروعة، وعلى دوره الاقتصادي والصحي والأمني والتربوي والحضاري بشكل عام، لذلك وجب على الأمة التنبه إلى هذه الحقيقة والعمل على تجليتها وتأكيدها بضوابطها، حتى لا يعدّ القول بمكانة المال ودوره في قيام المصالح ضرباً من الإخلاد إلى الأرض، والارتباط بعالم الدنيا والعزوف عن الآخرة وهمومها وآلامها وأهوالها، وغير ذلك مما يقال ويردد على ظاهره وعمومه دون أدنى إعمال للجمع بين الأدلة وفهمها في ضوء مقاصدها وقواعدها، ودلالاتها النصية واللغوية والاجتهادية.

إن المال قوام الأعمال كما يقال، وإن جعله مقصداً كلياً وضرورياً معتبراً دليل على ما قلنا، ولذلك وجب التنبيه والتأكيد على مكانته ودوره بشرط حسن الاستخدام المشروع جمعاً وصرفاً، كسباً وإنفاقاً.

أمثلة حفظ المال وشواهده[1]:

- الحث على العمل والضرب في الأرض لطلب الرزق والقوت.
- تحريم الاعتداء على الأموال وأكلها بغير وجه حق.
- تحريم الربا والسرقة والرشوة والاحتكار والقمار والميسر.
- تحريم تكديس الأموال وكنزها وعدم إنفاقها في مصارفها المشروعة.
- ضمان المتلفات.
- تشريع الحدود على قطاع الطرق والسراق والغصاب والمختلسين.
- مشروعية الدفاع عن المال.
- توثيق الديون والمعاملات والإشهاد عليها.
- تعريف اللقطة.
- تحريم التبذير والإسراف وسائر صور إضاعة المال.

● حفظ العِرض

هل العِرض مقصد ضروري؟

من العلماء من أضاف مقصداً ضرورياً سادساً أسماه حفظ العرض، أو حفظ الأعراض[2] ومنهم من أدرجه ضمن مقصد حفظ النسل أو النسب، لأنه مؤكد ومدعم له، ولأن حفظ العرض أعم وأوسع من حفظ النسل أو

---

(١) هناك مبحث قيم ومفصل ومعلل ليوسف حامد حول وسائل حفظ المال، فليرجع إليه. انظر مقاصد الشريعة، يوسف حامد: ص ٤٩٥ وما بعدها. وانظر كذلك مقاصد اليوبي: ص٢٨٦ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط ٢٦٧/٧، والآيات البينات ١٣٣/٤ ـ ١٣٤، ونبراس العقول: ص٢٨٠، ومقاصد اليوبي: ص٢٧٦ وما بعدها، وقد ذكر اليوبي أقوال بعض العلماء في ذلك مع التعليق والترجيح.

النسب، إذ يطلق العرض على معان، منها ما يتصل بالنسب والنسل، ومنها ما لا يتصل بهما.

وعليه فإن بيان كون العرض مقصداً ضرورياً أو مكملاً يتحدد في ضوء دلالاته ومعانيه المتصلة بالنسل والنسب.

• معنى حفظ العرض

للعرض معان كثيرة، منها: الجسد، والنفس، وكل موضع يعرق منه ورائحته طيبة أو خبيثة ومنها: جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف... والذي يهمنا في هذا الصدد هو ما يتعلق بالنسل والحسب، وهو منع قذف الإنسان، أو قذف أسلافه أو ممن يلزمه أمره. فيكون المنع من ذلك من باب المحافظة على مقصد حفظ النسل أو النسب، وبناء على ذلك تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية. أما الطعن في العرض بالشتم والذم غير القذف، كذمه بأنه بخيل أو ظالم، وغيبته، ونحو ذلك، فهذا وإن كان محرماً، غير أنه لا يصل إلى درجة الضرورة وإنما يكون حاجياً فقط[1].

أمثلة حفظ العرض وشواهده

تحريم القذف والتشنيع على فاعله.

تشريع الحد أو التعزير على القذف.

حفظ الحرية والأخلاق

جرت على ألسن بعض المعاصرين الدعوة إلى إضافة كلّيتين

---

(١) القاموس المحيط: ٣٤٧/٢ ومقاصد اليوبي: ص٢٨٢ ومقاصد عاشور: ص٨١ (والرأي المذكور اختاره اليوبي ورجحه).

جديدتين، هما: حفظ الحرية[1] وحفظ الأخلاق[2] غير أن هذه الدعوة إلى الإضافة ـ في نظري ـ لا تعني خلو الكليات السابقة منهما، وإنما تعني فقط إفرادهما بالذكر والبيان، تأكيداً لاعتبارهما من مبادئ الإسلام وقواعده، واستجابة لطبيعة العصر الحالي الذي تكاثرت الدعوات فيه إلى تقرير الحريات والأخلاقيات الإنسانية، بناء على المشاهدات المتزايدة التي تكاثرت فيها انتهاكات حريات الناس وحقوقهم، وانتهاكات القيم والفضائل والأخلاق بسبب طغيان السمة المادية والإباحية للحضارة الغربية المعاصرة.

والمتأمل في الكليات الخمس أو الست يدرك تمام الإدراك وجود الكلّيتين المذكورتين ضمن تلك الكليات الخمس. فالدعوة إلى حفظ النفس والعقل والمال ليست إلا حفظاً لحرية الإنسان وكرامته وحقوقه وفي نفسه بدناً وروحاً، وفي عقله وماله وعرضه ونسبه وغير ذلك، هي ـ كذلك ـ ليست إلا تقريراً لأخلاقياته وقيمه ومثله العليا.

فالكليتان ـ الحرية والأخلاق ـ متضمنتان في الكليات الخمس. وقد دلت عليهما نصوص وأدلة وقرائن كثيرة جداً. وعدم التصريح بهما أو عدم إفرادهما بالذكر والبيان لا يعني البتة الانتقاص أو التحجيم أو التقليل.

الوصف المناسب الحاجي (أو المصلحة الحاجية)

الوصف المناسب الحاجي، أو المصلحة الحاجية هو القسم الثاني من الأقسام الثلاثة للمصلحة الحقيقية الدنيوية، وهو يأتي بعد الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية، وقبل الوصف المناسب التحسيني أو المصلحة التحسينية. وسنرى تعريفه وأمثلته وشواهده فيما يلي:

---

(١) تلقيت هذا شفهياً في أثناء بعض المناظرات العلمية ومناقشات رسائل الدراسات العليا.

(٢) ذكر هذا فضيلة الشيخ علي الطنطاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في إحدى المداخلات بالتلفزيون السعودي، في الكلمات التي تبث بعد الغروب وفي أثناء الإفطار في رمضان المبارك. وقد ذكر الدكتور حمادي العبيدي في كتابه، (ابن رشد وعلوم الشريعة) اهتمام ابن رشد الحفيد بالناحية الأخلاقية للشريعة الإسلامية، الأمر الذي قد يفهم منه السعي إلى إفراد هذه الكلية بالذكر والبيان والتأكيد.

تعريف الوصف المناسب الحاجي (أو المصلحة الحاجية)

الوصف المناسب الحاجي هو ما يحتاج إليه، ولا يصل إلى حد الضرورة[١].

قال الجويني: إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة[٢]. وقال الأصفهاني: والمصلحي[٣]متضمن لحفظ مقصود هو في محل الحاجة[٤].

والوصف المناسب الحاجي هو الوصف الذي يفضي إلى تحقيق المصلحة الحاجية والمصلحة الحاجية هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[٥] أو المصلحة الواقعة في محل الحاجة، وتسمى المصلحة الحقيقية أو المصلحة الحاجية اختصاراً، أو الحاجة والحاجيات بشكل أوجز.

قال الشاطبي: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات)[٦].

أمثلة الوصف المناسب الحاجي أو المصلحة الحاجية وشواهده

رخص التخفيف، كرخصة المرض والسفر.

---

(١) المحلي بشرح الآيات البينات: ١٣٥/٤.
(٢) البرهان: ٩٢٤/٢.
(٣) المصلحي معناه الحاجي عند البيضاوي، المنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨٥/٢.
(٤) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢٧٣/٣.
(٥) إحكام الآمدي: ٢٧٣/٣.
(٦) الموافقات: ١١/٢.

إباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره.

القراض والمضاربة: وهي أن يدفع إنسان لآخر مالاً ليتّجر فيه مع الاشتراك في الربح أو الخسارة.

السلَم: وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل.

المساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره، ومعناها: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته.

تضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.

دية العاقلة: أي أن تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ، وذلك لأنها لو كانت عليه وحده لتضرر بذلك كثيراً.

القسامة.

تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها. قال الجويني: وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره[1].

البيع، وقد ذكر بعضهم أنه آيل إلى الضرورة.

نصب الولي للصغير، إذ أن مصالح النكاح غير ضرورية وهي واقعة في محل الحاجة، والولاية داعية إلى الكفء الموافق، ولو لم يقيد بالنكاح لأوشك فواته لا إلى بدل[2]. فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله، فيقع ذلك في محل الحاجة، فصارت رعاية هذا المقصود مناسباً كرعاية المقصود الضروري[3].

---

(١) البرهان: ٢/٩٢٤.

(٢) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٢.

(٣) شفاء الغليل: ص١٦٦.

سلب ولاية العبد على طفله لأنه مستغرق بخدمة سيده، وولاية الأطفال تستدعي التفرغ، فتفويض الطفل إليه مضر بالطفل.

ووجه الحاجة من كل ذلك: أن الإنسان لو لم يعمل بتلك الأحكام والأمثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد والمشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق، أو في تفويت بعض ضروراته أو كلها بوجه ما.

الوصف المناسب التحسيني (أو المقاصد التحسينية)

الوصف المناسب التحسيني أو المصالح التحسينية هي القسم الثالث والأخير من الأقسام الثلاثة للمصلحة الحقيقية الدنيوية، ونتناول فيما يلي تعريفه وأمثلته وشواهده:

تعريف الوصف المناسب التحسيني (أو المقاصد التحسينية)

الوصف المناسب التحسيني هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[1].

وعرّفه الجويني بأنه ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث. وعرفه كذلك بأنه ما لاح ووضح الندب إليه تصريحاً كالتنظف، فإذا ربط الرابط أصلاً كلياً به تلويحاً، كان ذلك في الدرجة الأخيرة.

الوصف المناسب التحسيني يفضي إلى تحقيق المصلحة التحسينية التي هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم[2].

---

(١) المرجع السابق: ص١٦٩، وإحكام الآمدي: ٣/٢٧٥.

(٢) البرهان: ٢/٩٢٤ ـ ٩٢٥.

قال الشاطبي: (وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

أمثلة الوصف المناسب التحسيني (أو المصلحة التحسينية) وشواهده

إزالة النجاسات.

الحث على الطهارات، وأخذ الزينة والطيب.

ستر العورات.

التطوع والتقرب بنوافل الخيرات كالصدقات والقربات.

التحلي بآداب الأكل والشرب.

تجنب الإسراف والشح.

منع بيع النجاسات.

فضل الماء والكلأ.

تحريم تناول القاذورات.

خيار البيع.

رعاية الكفاءة.

عدم إلباس الدابة، جلد الكلب أو الخنزير.

شرع مهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح.

تجنيب المرأة عبارة النكاح.

منع قتل الحر بالعبد.

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢/٢٢٢.

obeikan.com

منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

سلب العبد أهلية الشهادة؛ لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم، وقد استشكله ابن دقيق العيد، لأن الحكم بالحق بعد إجراء الشهادة الصحيحة ضروري فكيف يضحى بالضروري الذي هو إيصال الحق إلى أصحابه بإجراء الشهادة.

ويراعي التحسين الذي هو ترك شهادة العبد لأنه نازل القدر، فهذا عده بعيداً جداً، فشهادة العبد معتبرة إلا إذا وجد ما يدعو إلى رد شهادته.

وقد تنبه بعض أصحاب الشافعي لإشكال المسألة، فذكر أنه لا يعلم لردّ شهادة العبد مستنداً أو وجهاً[1] هذا وقد ورد عن بعض الأصوليين أن العبد لا يشهد لا لأنه نازل القدر، وإنما لكونه منشغلاً بخدمة سيده، فلا يقدر على أداء الشهادة، فلو كلفناه بالشهادة لأوقعناه فيما لا يطيق ولا يقدر وهذا محال. وبذلك يكون التعليل مناسباً للحكم وملائماً.

قال الغزالي: قول القائل سلب منصب الشهادة لخسة قدره ليس كقولنا سلب ذلك لسقوط الجمعة عنه، فإن ذلك لا يشتم منه رائحة مناسبة أصلاً[2]

وهناك أمثلة أخرى للوصف المناسب التحسيني أو المصلحة التحسينية مبثوثة في مظانها من كتب الأصول والمقاصد والقياس فيرجع إليها.

قال الشاطبي: (وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرى مجرى التحسين والتزيين)[3].

---

(١) البحر المحيط: ٢٧١/٧.

(٢) شفاء الغليل: ص١٦٩ ـ ١٧٦، وانظر: الإبهاج: ٥٧/٣ ـ ٥٨، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ص٦٨٦.

(٣) الموافقات: ١٢/٢.

قسما الوصف المناسب التحسيني
(أو المصلحة التحسينية)

الوصف المناسب التحسيني أو المصلحة التحسينية قسمان:

١ ـ المصلحة التحسينية الموافقة لقواعد الشرع:

وهي المصلحة التي لا تعارض قاعدة شرعية، كتحريم القاذورات، والحث على الطهارة وستر العورة وغير ذلك، فكل تلك الأحكام موافقة لقواعد الطهارة والتجمل والتطيب والتزين، ومسايرة لعادات الناس وطبائعهم الحسنة في استقباح الخبيث والنفرة منه. وكذلك القرض والوصية والعارية، فإنها موافقة لقواعد المعروف والإحسان والمودة والمحبة بين الناس.

٢ ـ المصلحة التحسينية المخالفة لقاعدة شرعية:

وهي المصلحة التي تعارض قاعدة شرعية، وقد مثل لها العلماء بمثال المكاتبة. وهي أن يبيع العبد نفسه إلى سيده بمال في ذمته.

وقد اختلف في حقيقة المكاتبة من جهة معارضتها للقاعدة الشرعية، فقد قال أغلب العلماء: إنها معارضة لقاعدة شرعية تتعلق بأمور منها:

أن لا يبيع الإنسان ماله بماله لخلو هذا البيع من الفائدة والغرض، ولنفي وقوع ذلك من العاقل الحكيم.

أن يكون البيع صادراً من متبايعين وليس من واحد فقط، ويلاحظ في المكاتبة صدوره من السيد فقط.

غير أن الكتابة مشروعة ومستحسنة في العادة لتتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر[1].

---

(١) المحلي بشرح الآيات البينات: ١٣٦/٤، والبحر المحيط: ٢٧١/٧، والمحصول: ٢ ـ ٢٢٢/٢

مكملات المصلحة الحقيقية

المصلحة الحقيقية شرعها الله تعالى لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة، لذلك شرع أحكاماً تعرف بالمكملات أو المتممات أو التوابع تكون متممة ومكملة لها.

وتلك المكملات والمتممات تشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية كافة؛ أي أن المقصود بالمكملات ما يكمل المصالح الضرورية، سواء كان مصالح حاجية أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكملات، وما يكمل المصالح التحسينية.

قال الغزالي: فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها، فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمسّ إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفة. ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها. فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[1].

وقال الشاطبي كذلك: كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية[2]

تعريف مكملات المصلحة الحقيقية

مكملات المصلحة الحقيقية هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

---

(١) شفاء الغليل: ص١٦١ ـ ١٦٢

(٢) الموافقات: ١/٢

أقسام مكملات المصلحة الحقيقية

مكملات المصلحة الحقيقية ثلاثة أقسام:

مكملات المصلحة الضرورية.

مكملات المصلحة الحاجية.

مكملات المصلحة التحسينية.

مكملات المصلحة الضرورية[1]:

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. وهي تشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال.

ويقصد بمكملات المصلحة الضرورية:

المصالح الحاجية ومكملاتها.

المصالح التحسينية ومكملاتها. لأن المصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية، فتكون التحسينية مكمّلة للضرورية، لأن المكمل للمكمل مكمل.

غير ذلك من المكملات والمتممات.

ومن أمثلتها:

إظهار شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره المختلفة تتميماً لحفظ الدين وإكمالاً لظهوره وتمكينه في النفوس والواقع.

تحريم البدعة، لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبديله

---

(١) المرجع السابق: ١٢/٢ ـ ١٣، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٢/٣، وشفاء الغليل: ص١٦٤، ومقاصد اليوبي: ص٣٣٩.

وتنقيصه، فلذلك منعت وحرمت تحقيقاً للتدين الكامل والعبادة التامة الخالصة الخالية من شوائب الزيادات والنواقص.

عقوبة الداعي إلى البدع لأنه يدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين.

المبالغة في حفظ العقل، بتحريم شرب القليل من الخمر وإيجاب الحد فيه، فالقليل حرم للتتميم والتكميل.

مراعاة المماثلة في القصاص؛ تكميلاً لحفظ النفس، إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص، ولكن شرع التماثل تحقيقاً لحفظها الكامل، ودفعاً لما يمكن أن يحصل من تشف وثأر وتنكيل وغير ذلك.

نفقة المثل تتميماً لحفظ النفس.

تحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ، وتحريم مسها والاختلاء بها تكميلاً لحفظ النسل والنسب والعرض.

منع الربا.

الإشهاد في البيع والقيام بالرهن تكميلاً لحفظ المال.

مكملات المصلحة الحاجية:

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها: ويقصد بها:

المصالح التحسينية ومكملاتها.

غير ذلك من المكملات والمتممات.

ومن أمثلتها:

الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف، فلو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة وذلك التخفيف[1].

---

(١) المرجع السابق: ١٣/٢.

مراعاة الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة، فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشترط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه واستمراره وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين[1].

خيار البيع المشروع للتروي يكمل به البيع ليسلم من الغبن والتغرير والجهالة، فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس[2].

مكملات المصلحة التحسينية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها:

التحلي بآداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصول الطهارة.

الإنفاق من طيبات المكاسب.

الاختيار في الضحايا والعقيقة.

الاختيار في العتق.

شرط مكملات المصلحة الحقيقية:

مكملات المصلحة الحقيقية هي ـ كما ذكرنا ـ الأحكام التي تتمم

---

(١) المرجع السابق: ١٣/٢، ومقاصد اليوبي: ص٣٤١، وشفاء الغليل: ص١٦٧.

(٢) شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشه الآيات البينات: ١٣٥/٤، ومقاصد اليوبي: ص٣٤١.

وتكمل تلك المصلحة الحقيقية. ولذلك اشترط أن لا تبطل أو تفوت أوتضيع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها، وهذا الذي ذكره الشاطبي بقوله: كل تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك[1] لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.

والآخر: أنّا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكن حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت[2].

وعليه يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفراغ مع أصله، أو الصفة مع موصوفها في لزوم التلازم والترابط والدوران والجريان معاً، إلا إذا خشي على الأصل بزواله بسبب الفرع، فيضحى عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل. أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال والمكمِّل ـ بالكسر ـ على المكمَّل ـ بالفتح ـ بالإبطال، فلا شك في الجمع بينهما تحقيقاً لأحسن المقاصد وأتمها وجلبها لأفضل التكليف وأكمله.

قال الرماني: لأن المكمَّل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمِّل له[3].

ومن أمثلة ذلك:

حفظ حياة النفس ضروري، وتحريم النجاسات والقاذورات تحسيني. ويجوز تناول النجاسة من أجل إحياء النفس إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ عملاً بأولوية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض.

---

(١) الموافقات: ١٤/٢.

(٢) المرجع السابق: بتصرف: ١٤/٢.

(٣) مقاصد الشريعة للرماني: ص٦٦، نقلاً عن المختصر الوجيز في مقاصد التشريع: ص٤٤.

حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال، فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج لحفظ النفس من الموت أو الهلاك لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمّل من أجل بقاء الأصل الضروري.

إقامة الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة، غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور، لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سيفوت أصلية الجهاد ويضيع مصالح الأمة وقوتها وعزتها، ولذلك يضحى بالمكمّل محافظة على أصلية الجهاد ومقاصده وفوائده، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصلاة خلف أئمة الجور.

obeikan.com

المبحث الثالث

تقسيم الوصف المناسب بحسب الدنيا والآخرة

ينقسم الوصف المناسب بحسب تعلّقه بالدنيا والآخرة إلى:

١ ـ الوصف المناسب الأخروي.

٢ ـ الوصف المناسب الدنيوي.

ونرى فيما يلي تفصيلاً لهذين القسمين:

١ ـ الوصف المناسب الأخروي:

وهو الوصف الذي يفضي إلى المصلحة الأخروية، بتحقيق مرضاة الله تعالى، والفوز بالجنة العليا. وهو يتمثل في جملة العبادات والتكاليف الشرعية التي أناط الله تعالى بها جلب السعادة في الآخرة. ومثال ذلك: الصلاة والصوم والحج والذكر والتهجد والتسبيح والاعتكاف، وغير ذلك مما له تعلق مباشر بالآخرة، وبمجال التعبد والانقياد والامتثال.

وقد ذكر الرازي أن المقصود بهذا الوصف وبالمصلحة المترتبة عليه جملة الحكم المذكورة في رياضة النفس وتهذيب الأخلاق، فإن منفعتها في سعادة الآخرة[١].

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢/٢٢٣.

٢ ـ الوصف المناسب الدنيوي:

وهو الوصف الذي يفضي إلى المصلحة الدنيوية، بتحقيق أمن الناس في حياتهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم ونسبهم وأعراضهم وأموالهم وسائر ما يتعلق باستقرار حياتهم الأولى وسعادة حياتهم في الآخرة.

ويتمثل ذلك جملة وتفصيلاً فيما يعرف بالمصالح الحقيقية، والتي ستكون نتاجاً للوصف المناسب الحقيقي الذي ذكره العلماء ضمن تقسيم آخر للمناسب بحسب الحقيقة وعدمها. والذي بيناه بالتفصيل والتفريع في هذا الفصل المعنون بأنواع الوصف المناسب[١].

تقسيم المناسب إلى أخروي ودنيوي لا يخل بأصلية الربط بين الدنيا والآخرة

تقسيم الوصف المناسب إلى المناسب الدنيوي والمناسب الأخروي هو تقسيم منهجي وترتيبي فقط، وهو لا ينبغي أن يقدح في شمولية الشريعة ودوامها وصلاحها لكل زمان ومكان. كما أنه لا يجوز أن يخل بأصلية الربط بين الدنيا والآخرة في القيام بالتكاليف والأعمال الشرعية. وكما هو معلوم في مسلّمات العقيدة والشريعة الإسلامية أن الدنيا مزرعة وممر للآخرة، وأن الآخرة نبلغ سعادتها بما عملناه في الدنيا من أعمال صالحة، ومجاهدات نافعة وطاعات صحيحة.

والمناسب الدنيوي آيل إلى المصلحة الأخروية، والمناسب الأخروي محقق للمصلحة الدنيوية. ومثال ذلك: القصاص مشروع لحفظ النفوس في الدنيا، ولكنه متعلق بالآخرة من جهة كون القاتل متوعداً بأشد العذاب.

ومثال ذلك أيضاً: الصلاة، فهي مشروعة لتزكية النفس وبلوغ درجات الصالحين في الآخرة، غير أنها متعلقة بالدنيا من جهة كونها وسيلة مفيدة في

---

(١) انظر تقسيم المناسب بحسب الحقيقة وعدمها.

إصلاح نفس المصلي وتهذيب سلوكه وإصلاح علاقاته مع الناس، من خلال تجنيبهم أذاه وضرره، وتبليغهم خيره ونفعه، ولذلك وصفت الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

obeikan.com

المبحث الرابع

تقسيم المناسب بحسب القطع والظن[1]

ينقسم الوصف المناسب من حيث القطع والظن إلى:

الوصف المناسب القطعي.

الوصف المناسب الظني.

الوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده وعدمه.

الوصف المناسب الذي يكون عدم مقصوده أرجح وأغلب من حصوله.

الوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً.

ونبين كل ذلك فيما يلي:

١ ـ الوصف المناسب القطعي:

وهو الوصف المناسب الذي يفضي إلى تحصيل المقصود الشرعي القطعي، بتحقيق المصلحة القطعية أو دفع المفسدة القطعية؛ أي أن المقصود

---

(١) إحكام الآمدي: ٢٧٢/٣، والآيات البينات: ١٢٨/٤ وما بعدها، وشرح المحلي لجمع الجوامع: ١٢٨/٤، وتعليل شلبي: ٢٤٣، ومقاصد الشريعة لليوبي: ص١٤٥ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧.

من شرع الحكم يحصل يقيناً وقطعاً، كمصلحة البيع فهي يقينية وقطعية، إذ كل واحد من المتبايعين منتفع بما أخذ.

٢ ـ الوصف المناسب الظني:

وهو الوصف المناسب الذي يفضي إلى تحقيق المقصود الشرعي الظني بتحقيق المصلحة الظنية أو دفع المفسدة الظنية؛ أي أن المقصود من شرع الحكم يحصل ظناً وليس قطعاً، كالقصاص والحد لحفظ النفس والمال وحصول الزجر والردع؛ إذ هناك من لا ينزجر ولا يرتدع.

ومثاله كذلك: المقصود من تطليق الزوجة من زوجها المفقود[١]، فإنه يحصل ظناً غالباً وليس على سبيل القطع، بدليل إمكان ظهور الزوج بعد فقده. ومثاله كذلك المقصود من ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق[٢]. فإنه لا يحصل يقيناً، أي لا يحصل دائماً وفي جميع الصور، وإنما قد يتخلّف أحياناً بدليل أن هناك بعض السراق يضربون ولا يعترفون.

٣ ـ الوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده وعدمه:

وهو الوصف الذي قد يفضي إلى مقصوده، وقد لا يفضي إليه. ومثاله: تشريع الحد على شرب الخمر لتحقيق الانزجار والارتداع، أو لتحقيق حفظ العقل والمال، فإن إفضاءه إلى ذلك متردد، حيث يتراوح الأمر بين الإقدام والإحجام؛ أي إقدام البعض على شربه، وإحجام البعض عنه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة وهذا القسم قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب[٣].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٣٥.

(٢) تاريخ التشريع للخضري بك: ص١٧٧.

(٣) إحكام الآمدي: ٣/٢٧٢.

٤ ـ الوصف المناسب الذي يكون عدم مقصوده أرجح وأغلب من حصوله:

وهو الوصف الذي يكون عدم حصول مقصوده أرجح وأغلب من حصول مقصوده، ومثاله: نكاح الآيسة بغرض التناسل، فإن حصول الولد منها مرجوح وضعيف أمام عدم حصوله[١].

٥ ـ الوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً

وهو الوصف المناسب الذي لا يفضي إلى مقصوده قطعاً، أو الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً. ومثاله: نكاح المشرقي للمغربية مع القطع عادة بعدم التلاقي بينهما، فإن هذا النكاح لا يفضي قطعاً إلى مقصوده، وهو حصول الولد ولحوق النسب، لأن مظنة حصول النطفة في الرحم فائت قطعاً.

حكم الأقسام الأربعة[٢]

- الاتفاق العام من قبل جميع القائلين بالمناسبة على التعليل بالوصف المناسب المفضي إلى مقصوده قطعاً أو ظناً.

- الاتفاق من قبل جمهور الأصوليين على التعليل بالوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده وعدمه، أرجح وأغلب من حصوله.

- الاتفاق من قبل جمهور الأصوليين ـ إلا الحنفية ـ على عدم التعليل بالوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً.

---

(١) البحر المحيط: ٢٦٥/٧.

(٢) إحكام الآمدي: ٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣، والبحر المحيط: ٢٦٥/٧، الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع: ١٢٨/٤ وما بعدها، وتعليل الأحكام، شلبي: ص٢٤٣، ومقاصد اليوبي: ص١٤٥ وما بعدها.

تعليق مختصر على تقسيمات الوصف المناسب

التقسيمات المذكورة للوصف المناسب أجراها العلماء بشكل ترتيبي وتنظيمي ودراسي ومنهجي، وعلى وفق مراعاة بعض الحيثيات والملابسات، وهي لا تعكس بالضرورة التقسيم الصميمي والحقيقي للمصالح والمنافع المترتبة على الأحكام المبنية على الأوصاف.

فالقول مثلاً بأن المصلحة الضرورية هي من قبيل المصلحة الدنيوية لا يعني إطلاقاً خلو المصلحة الأخروية من المصالح الضرورية، ودليل ذلك الجهاد، فهو وإن كان مشروعاً لحفظ الأمة وحراسة مقدساتها وأمنها ومعاشها، فهو مشروع لمصلحة السعادة الأبدية والفوز بجناته تعالى ورضوانه؛ فتقسيم المناسب إلى دنيوي وأخروي ليس سوى تقسيم ترتيبي توضيحي، وليس له أي صلة بالتفريق الحقيقي لمصلحتي الدنيا والآخرة المرتبطتين والمتلازمتين كتلازم الصفحتين للورقة الواحدة، والوجهين للعملة الواحدة، وهذا متقرر ومعلوم ويقين لا جدال فيه ولا مراء.

والأرجح من التقسيمات التقسيم المجرى بحسب الاعتبار والإلغاء والإرسال، والذي سنعتمده لاحقاً في البيان والدراسة والاجتهاد لسهولته ويسره، في الفهم والتطبيق.

المبحث الخامس

تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء

تذكير موجز بحيثيات تقسيم الوصف المناسب

ذكرنا سابقاً أن المناسب قد قسمه الأصوليون أقساماً متعددة بحسب عدة حيثيات مختلفة. فقد قسمه العلماء بحسب الظهور والانضباط إلى الوصف المناسب الظاهر المنضبط، والوصف الخفي المضطرب أو غير المنضبط.

وقسموه بحسب الدنيوية والأخروية إلى المناسب الدنيوي والمناسب الأخروي.

وقسموه بحسب الحقيقة وعدمها إلى الوصف المناسب الحقيقي، والوصف المناسب الخيالي أو الإقناعي.

وقسموه بحسب القطع والظن إلى المناسب القطعي، والمناسب الظني.

وقسموه حسب التنصيص والإجماع عليه إلى المناسب المنصوص أو المجمع عليه، وإلى المناسب غير المنصوص وغير المجمع عليه، أو المناسب الموافق للدليل الشرعي، والمناسب المعارض للدليل الشرعي[1].

---

(١) تقسيم المناسب بهذه الحيثية ذهب إليه من المعاصرين محمد مصطفى شلبي في كتابه تعليل الأحكام.

وقسموه بحسب الاعتبار والإلغاء إلى المناسب المعتبر، والمناسب الملغى، والمناسب المرسل عن الاعتبار والإلغاء.

وما يترتب على الحكم المبني على الوصف المناسب الفلاني يعد مصلحة فلانية، تأخذ نفس اسم المناسب الذي انبنت عليه، فإذا كان المناسب معتبراً انبنت عليه المصلحة المعتبرة. وإذا كان المناسب ملغى انبنت عليه المصلحة الملغاة. وإذا كان المناسب مرسلاً انبنت عليه المصلحة المرسلة، وإذا كان المناسب خيالياً وهمياً انبنت عليه المصلحة الخيالية الوهمية، وهكذا إلى أن تشكلت مختلف أنواع المصالح وأسمائها بحسب الأوصاف المناسبة التي انبنت وترتبت عليها.

فقد انقسمت المصالح بحسب الحيثيات والأمور التي انقسمت في ضوئها الأوصاف المناسبة[1].

ويعد تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء من أفضل التقاسيم وأهمها وأوضحها في الفهم والتنزيل، ولذلك سنتوخى هذا التقسيم في سائر ما يأتي عرضه وبيانه.

أفضلية تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء

تقسيم الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع له وعدمه يُعد أفضل تقسيم وأحسنه، وذلك لأن الهدف والغاية من دراسة المناسبة والمناسب ومتعلقاتهما هو معرفة المقبول من المردود، والقيام بالحكم المترتب على المناسب المعتبر، وترك الحكم المترتب على المناسب الملغى، والنظر والاجتهاد في المناسب المرسل قصد إلحاقه بالمناسب المعتبر أو بالمناسب الملغي.

وقد فضل كثير من الأصوليين والعلماء هذا التقسيم، وذكروه في

---

(١) تقسيم المناسب بهذه الحيثية ذهب إليها من المعاصرين محمد مصطفى شلبي في كتاب تعليل الأحكام.

كتبهم وآثارهم، وأكدوا عليه، ونوهوا به، والتفتوا إليه في بيانهم لحقيقة الوصف المناسب وأقسامه، ولحقيقة المصالح وأقسامها المبنية على تلك الأوصاف المناسبة[1].

وممن ذكروا هذا التقسيم علماء كثيرون في القديم والحديث، منهم: الغزالي والرازي في إحدى طريقتيهما، وابن الحاجب والآمدي، وابن قدامة، والبيضاوي، والقرافي، وابن السبكي، والشوكاني، وغيرهم[2]...

ونعرض فيما يلي عدداً قليلاً من نصوص هؤلاء الأعلام والباحثين وأقوالهم لتأكيد أحقية وأفضلية هذا التقسيم:

المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، وإما أن يعلم أنه ألغاه، وإما أن لا يعلم واحد منهما[3].

المناسب بحسب اعتبار الشارع أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، وذلك إما معتبر شرعاً أم لا[4].

والمناسب ينقسم إلى مؤثر وغريب ومرسل لأنه إما معتبر شرعاً وإما لا[5].

قال الرازي: الوصف المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، وإما أن يعلم أنه ألغاه، وإما أن لا يعلم واحد منهما.

---

(١) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص١٥.

(٢) انظر: الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٠٤، وانظر سائر الكتب التي بينت أقسام المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء، فهي كثيرة جداً عند القدامى والمحدثين.

(٣) انظر مبحث أنواع الوصف المناسب، وراجع كتاب نظرية المصلحة لحسين حسان، : ص١٥ إلى ص٢٢، وانظر كتاب المقاصد للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم: ص١٥٣.

(٤) الإيجي شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٥٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: ٢/٧١.

بصعوبة حقيقة المناسب ومتعلقاتها وتداخلها، وكذلك التداخل والتشعب في بعض بياناتهم وتعليقاتهم حيال المناسب والمناسبة تعريفاً وتمثيلاً وتقسيماً وموازنة وإلحاقاً.

وقد ذكر الأصوليون تلك الصعوبة البالغة والتداخل الملحوظ لمتعلقات المناسب ومشتملاته، وبينوا اضطراب الأقوال فيها وتشعب الكلام عنها[1]، وغير ذلك مما يدل بصراحة على دقة هذه المباحث وحساسيتها وأهميتها وآثارها في آن.

قال الغزالي: منشأ الإشكال بيان حد المناسبة، والإخالة عبارة عنها. وقد أطلق الفقهاء المؤثر، والمناسب، والمخيل، والملائم، والمؤذن بالحكم، والمشعر به. واستبهم على جماهير العلماء والأفاضل ـ إلا من شاء الله ـ درك الميز والفصل بين هذه الوجوه، واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها، بحدودها وخواصها[2].

وجاء في الكاشف أن كل واحد من أقسام الوصف المناسب المعتبر الأربعة (ما اعتبر نوعه في نوعه ـ وما اعتبر نوعه في جنسه ـ وما اعتبر جنسه في نوعه ـ وما اعتبر جنسه في جنسه)، كل واحد من هذه الأقسام قد يقع فيه كل واحد من الأقسام الخمسة المعلومة (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال)، ويحصل هناك أقسام كثيرة جداً، وتقع فيما بينها المعارضات والترجيحات. ولا يمكن ضبط القول فيها لكثرتها. والله تعالى هو العالم بحقائقها[3].

حقيقة الوصف المناسب المعتبر (أو المصلحة المعتبرة)

الوصف المناسب المعتبر هو أحد الأقسام الثلاثة للوصف المناسب

---

(١) شفاء الغليل: ص١٤٣، والكاشف ٣٤١/٦، وشرح التلويح: ٦٩/٢ ـ ٧٣، وإتحاف ذوي البصائر: ٢٢٩/٧، وتعليل الأحكام: شلبي: ص٢٤٧ ـ ٢٥٦.

(٢) شفاء الغليل: ص٣٤١.

(٣) الكاشف: ٣٤٠/٦، (بتصرف في القول).

بحسب الاعتبار والإلغاء. وللتذكير فإن تلك الأقسام الثلاثة هي:

الوصف المناسب المعتبر.

الوصف المناسب الملغى.

الوصف المناسب المرسل.

والحكم المترتب على الوصف المناسب المعتبر تنبني عليه المصلحة المعتبرة. ولذلك فإن المناسب المعتبر يطلق على المصلحة المعتبرة؛ لأنها أثره ونتيجته بواسطة الحكم المترتب عليه. وكذلك، فإن المصلحة المعتبرة تطلق على المناسب المعتبر، لأنه سببها وأساسها ومنطلقها بواسطة الحكم المترتب عليه والمفضي إليها.

وعليه، فإن إيراد الواحد منهما في سياق الكلام دليل على الآخر؛ لكونهما مرتبطين ببعضهما، متلازمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر.

ولا يهم هنا كثيراً ما اعتاده بعض العلماء الباحثين عند تناولهم لمبحث المناسبة من جهة التفريق بين الأوصاف باعتبارها عللاً وأسباباً وأمارات تندرج ضمن مبحث التعليلات والأقيسة وغير ذلك، وبين آثار الأحكام المترتبة على تلك الأوصاف والعلل والأمارات ونتائجها، والتي هي جملة المصالح والمنافع أو المفاسد والأضرار التي تندرج ضمن مبحث المقاصد والغايات الشرعية.

وطريقة هؤلاء الأعلام لها فوائدها ومبرراتها المتصلة بالضرورة المنهجية والترتيبية والتدقيقية، غير أنها تتكامل وتتناسق مع طريقة عدم التفريق وعدم الفصل بين الوصف باعتباره علة أو أمارة أو سبباً، وبين أثر الحكم ونتيجته باعتبارها مقصداً مشروعاً ومصلحة مترتبة على الحكم المترتب على الوصف. فالوصف آيل للمصلحة المشروعة، والمصلحة نتيجة الوصف، بواسطة الحكم المترتب على الوصف. ولا مشاحة في الاصطلاحات والتقسيمات.

تعريف الوصف المناسب المعتبر
(أو المصلحة المعتبرة)

تعريف الوصف المناسب المعتبر:

الوصف المناسب المعتبر هو الوصف الذي أثبته وأقره النص أو الإجماع، سواء بالتنصيص أو الإجماع على عينه؛ أي على كونه علة للحكم، أو بالتنصيص أو الإجماع على ترتيب الحكم على وفقه، دون تنصيص أو إجماع على عينه، أي دون تنصيص أو إجماع على كونه علة للحكم، بأحد أدوات التعليل وصيغه وألفاظه.

جاء في شرح التلويح: (والمناسب ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل، لأنه إما معتبر شرعاً وإما لا. أما المعتبر، فإما أن يثبت اعتباره بنص أو إجماع، وهو المؤثر وإمّا لا، بل بترتيب الحكم على وفقه فقط[1].

تعريف المصلحة المعتبرة:

المصلحة المعتبرة ـ كما ذكرنا ـ المصلحة المبنية على الحكم المترتب على الوصف المناسب المعتبر. ولذلك فهي نتيجة ذلك الوصف المناسب المعتبر وأثره، أو هي المقصود الشرعي لذلك الوصف، من جلب منفعة أو دفع مفسدة.

وهي اختصاراً: المصلحة التي أقرها وأثبتها النص أو الإجماع مباشرة أو بواسطة[2].

وأمثلتها المعروفة:

المصلحة المعتبرة للإيمان الصحيح بالله تعالى وبسائر أركان الاعتقاد، هي تقرير معاني الامتثال والانقياد والطاعة والعبادة لله تعالى ذي العزة

---

(١) شرح التلويح: ٧١/٢.

(٢) سيأتي بيان معنى (مباشرة أو بواسطة) عند بيان حقيقة الاعتبار الشرعي ومراده ومراتبه.

والجبروت. ولذلك جعلت الردة والمجاهرة بالإلحاد والدعوة إليه أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة أصحابها، ومنع ما يطمس من حقائق التدين الصحيح والتعبد المشروع، تحقيقاً لمصلحة حفظ الدين وتقرير معاني الامتثال والانقياد والطاعة والعبادة لله تعالى.

المصلحة المعتبرة لمنع القتل إلا بالحق، هي حفظ حياة النفوس، ولذلك جعل القصاص من الجاني والمحارب والمفسد في الأرض وصفاً مناسباً معتبراً لتحقيق تلك المصلحة. وقد دلت على هذه المصلحة نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بتحريم القتل والحرابة والإفساد في الأرض.

المصلحة المعتبرة للأمر بالزواج المشروع، ومنع الزنى والسحاق واللواط، هي تحقيق التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ الأنساب من التداخل والاضطراب والفوضى، وضمان تعهد الأولاد ورعايتهم وتربيتهم، ونفي التنازع والتقاتل والافتتان، بسبب انتهاك الأعراض، والمس من الشرف والتكالب على حقوق الغير وسمعته وكرامته.

ولذلك جعل الزنى واللواط والسحاق أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة أولئك الشاذين المنحرفين، تحقيقاً لتلك المصالح المعتبرة المرعية في نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء والمجتهدين.

المصلحة المعتبرة لمنع أكل أموال الغير بالباطل، هي حفظ مال الناس، وصيانته من التلف والضياع، ولذلك جعلت السرقة والحرابة والغصب والتحايل والتغرير أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة أولئك الجناة، تحقيقاً لتلك المصلحة.

المصلحة المعتبرة لتحريم المسكرات والمفترات والمخدرات، ولمنع التخدير العقلي والتنويم الذهني، بترك الناس جهالاً وأميين، وبتلهية العقول وإشغالها بسفاسف الأمور وملهيات الحياة، وكثرة السهر والسمر، وقتل الأوقات، وإضاعة الأعمار فيما لا ينفع ولا يفيد، وبنشر ثقافة الخرافات والشعوذة والدجل والسحر والعرافة بين الناس، ولا سيما ضعفاء الإيمان

والاعتقاد وقليلو الحيلة والمعرفة والخبرة، أقول: إن المصلحة المعتبرة لكل ذلك هي: حفظ العقل وتثبيت دوره المعتبر ورسالته الأكيدة في الفهم والتطبيق:

- فهم حقائق الوجود وأسرار الحياة وتعاليم الدين وأحكام الشريعة.

- وتطبيق المفهوم وتنزيله في واقع الحياة ومجالات النشاط الإنساني كافة.

ولذلك جعل الإسكار والتخدير والسحر والدجل والعرافة والكهانة وتعمد تفشي الأمية والجهل بين الشعوب، وتعمد تلهية الناس بما يصرفهم عن واجباتهم ومهماتهم في أحوال الدنيا والآخرة، فقد جعل كل ذلك أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة الفاعلين لذلك وزجرهم وردعهم، ولوضع السياسات والخطط والبرامج العاملة على تقرير مكانة العقل وتثبيت رسالته الفاعلة والناهضة في الوجود الحياتي والحضاري والكوني بشكل عام.

أنواع الوصف المناسب المعتبر:

الوصف المناسب المعتبر يشمل الأنواع الثلاثة التالية:

الوصف المناسب المعتبر الثابت بالنص (المصلحة المعتبرة الثابتة بالنص).

الوصف المناسب المعتبر الثابت بالإجماع (المصلحة المعتبرة الثابتة بالإجماع).

الوصف المناسب المعتبر الثابت بالترتيب (المصلحة المعتبرة الثابتة بالترتيب).

ونبين فيما يلي هذه الأنواع الثلاثة:

النوع الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص:

معناه:

الوصف المناسب المعتبر بالنص هو: الوصف المناسب الذي أثبته

وأقره ودل عليه النص الشرعي القرآني أو النبوي. وهو ضربان:

ـ **الضرب الأول**: الوصف المناسب المعتبر بالنص الصريح الدال على العلية بصراحة وجلاء.

ـ **الضرب الآخر**: الوصف المناسب المعتبر بالإيماء أو التنبيه على العلة بطريقة غير صريحة وغير جلية.

ونشرح فيما يلي هذين الضربين:

الضرب الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص الصريح

معناه:

الوصف المعتبر بالنص الصريح هو: الوصف الذي جعل بصراحة وجلاء علة أو سبباً للحكم الفلاني، مثل أن يقول: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو من أجل كذا[1]. فيكون ذلك الوصف معتبراً، يترتب عليه حكمه الذي تنبني عليه مصلحته المعتبرة.

فالنص الصريح على الوصف المناسب المعتبر يعرف بأدوات لغوية وصيغ لفظية موضوعة لإفادة التعليل. ومن تلك الأدوات والصيغ: من أجل، أو لأجل، أو بسبب، أو كي، أو لكي، أو الباء التعليلية، أو اللام التعليلية، أو المفعول له، أو غير ذلك مما هو مبسوط في كتب اللغة والأصول[2]. وذلك النص الصريح على العلة دال على أن المقصد المترتب على الحكم المبني على تلك العلة هو المصلحة المعتبرة الصحيحة والمقبولة.

قال الشاطبي: ما شهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته ولا

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، دار الفكر: ص٣٩٠، والتحرير وتيسيره: ٣٩/٣ وما بعدها، وإتحاف ذوي البصائر: ١٨٠/٧، والتعليل في القرآن الكريم: ص٤٦ وما بعدها.

(٢) روضة الناظر: ١٨٠/٧ وما بعدها، والتعليل في القرآن الكريم: ص٤٦ وما بعدها.

خلاف في إعماله، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها[1].

قال ابن قدامة: (.. المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع إلخ..)[2].

وجاء في «إتحاف ذوي البضائر» أن المصالح المعتبرة هي التي قام دليل على رعايتها، ويعمل بها، ويرجع حاصلها إلى القياس[3]. وأن الشرع إذا نص على حكم واقعة ودل على مصلحة الحكم وأرشد إلى العلة بمسالك التعليل، فكل واقعة أخرى تتحقق فيها العلة والمصلحة يحكم فيها بنفس الحكم[4].

أمثلته وشواهده:

ـ القتل العمد العدواني وصف مناسب اعتبره الشارع بالنص الصريح، وأوجب فيه القصاص لمصلحة حفظ النفوس وسلامتها وأمنها.

والنص الصريح هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ـ نزول القرآن الكريم وصف مناسب لِحكم بيانه، وتوضيحه للناس بقصد هدايتهم وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٣٩].

ـ قدوم الدافة[5] وصف مناسب لمنع ادخار لحوم الأضاحي لمصلحة معتبرة، هي تمكين القادمين إلى المدينة من حق الطعام. ودليل هذه

---

(١) الاعتصام: ٣٧٤/٢.
(٢) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧.
(٣) إتحاف ذوي البصائر: ٣٠٧/٤.
(٤) المرجع السابق: ٣٠٧/٤.
(٥) ضعفاء الأعراب.

المصلحة المعتبرة قوله ﷺ: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة**»[1].

ـ إمكان وقوع البصر على عورة الإنسان وصف مناسب معتبر لوجود الاستئذان قبل دخول البيت. والمصلحة المعتبرة المترتبة على ذلك هي غض البصر، وحفظ عورات الناس وأعراضهم وكرامتهم. ودليل هذه المصلحة: قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[2].

حكمه وحجيته:

الوصف المناسب المعتبر صحيح وقطعي، يجب العمل به والاعتقاد فيه والتعويل عليه في جلب منافع الناس، ودفع الفساد عنهم. وهو ثابت كما ذكرنا بالنص الصريح الذي يجب فيه العلم والعمل.

يقول الشاطبي: ما شهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها[3].

الضرب الآخر: الوصف المناسب المعتبر بالإيماء

الإيماء معناه الإشارة والتنبيه؛ أي الإشارة إلى الوصف المناسب المعتبر، والتنبيه عليه في سياق النص القرآني والنبوي؛ أي أن النص لا يدل صراحة وبصيغة أو أداة صريحة على التعليل، كصيغة «من أجل» أو صيغة «لكي»، أو صيغة «بسبب» أو غير ذلك، وإنما يدل النص على التعليل بلازمه وبدلالة سياقه وقرائنه وملابساته[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.

(٣) الاعتصام: ٣٧٤/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩٠، والتحرير وتيسيره: ٣٩/٣ ـ ٤٠. مصطفى البابي، إتحاف ذوي البصائر: ١٨٦/٧ ـ ١٨٧، والتعليل في القرآن الكريم: ص٢١٧، والأنوار الساطعة: ص١٠٢.

● **أنواعه وأمثلته:**

هذه الأنواع ستة، أو خمسة[1].

ـ النوع الأول:

أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فدلَّ ذلك على أن السرقة وصف مناسب معتبر لوجوب قطع اليد. وأن المصلحة المعتبرة هي: حفظ أموال الناس.

ـ النوع الثاني:

أن يرتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، فيدل ذلك على التعليل بذلك الوصف، أي على جعل ذلك الوصف وصفاً معتبراً لذلك الحكم. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

والمصلحة المعتبرة لذلك الوصف ـ تقوى الله ـ هي: حصول الخير في الدنيا والآخرة، بالخروج من المضايق والشدائد في الدنيا، والفوز برضوان الله وجناته في الآخرة.

ـ النوع الثالث:

أن يسأل النبي ـ ﷺ ـ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة. ومثاله: الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: هلكت وأهلكت، فقال: «**ما صنعت؟**» قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال ﷺ: «**اعتق رقبة**».

ـ النوع الرابع:

أن يذكر مع الحكم شيء لو لم يقدر التعليل به، كان لغواً غير مفيد،

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأنواع في روضة الناظر: ١٨٨/٧ إلى ٢٠٨، وفي الأنوار الساطعة: ص١٠٨ وما بعدها، وانظر غير ذلك من كتب الأصول في مبحث مسالك التعليل.

فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانةً لكلام النبي ﷺعن اللغو. وهو قسمان:

ـ أحدهما: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل الرسول ﷺعن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا نعم، قال: «**فلا إذاً**»، فلو لم يقدر التعليل به، كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

ـ الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما جاء في حديث المرأة الخثعمية التي سألت الرسول ﷺ عن الحج عن الوالدين، فأجابها الرسول ـ ﷺ ـ بجواب يفهم منه التعليل بكونه دَيناً، تقريراً لفائدة التعليل.

ـ النوع الخامس:

أن يُذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به، صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه يعلم منه التعليل بالبيع وقت الجمعة وليس مطلق البيع، إذ لو قدرنا النهي عن مطلق البيع من غير ربطه بالجمعة لكان ذلك خبطاً في الكلام ونفياً لانتظامه وسلامته.

ـ النوع السادس:

أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل ذلك على كون الوصف علة معتبرة للحكم. ومثاله: قطع يد السارق الوارد في النوع الأول.

والراجح أن هذا النوع شبيه بالنوع الأول. ولذلك تكون الأنواع خمسة وليست ستة.

ويمكن اختصار الأنواع إلى أقلّ من ذلك، زيادة في الإيجاز ونفياً

للتطويل، ولكون بعض الأنواع تتداخل فيما بينها[1].

حكمه وحجيته:

الإيماء أو التنبيه يفيد في الجملة وعند جمهور العلماء الأصوليين التعليل بالأوصاف الواردة فيه، سواء كان الوصف مناسباً أو غير مناسب[2].

النوع الثاني: الوصف المناسب المعتبر بالإجماع:

معناه:

الإجماع على الوصف المناسب المعتبر معناه اتفاق العلماء والمجتهدين على كون هذا الوصف علة لهذا الحكم. وهو كذلك اتفاقهم على أن الحكم المترتب على الوصف المناسب المعتبر يفضي إلى المصلحة المعتبرة المقررة في الشرع، والمتفق عليها من قبل المجمعين.

ـ قال ابن قدامة: (.. المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص، أو الإجماع)[3].

وجاء في «شرح التلويح»: أما المعتبر، فإما أن يثبت اعتباره بنص أو إجماع[4].

ويشمل الإجماع على العلة عند الأصوليين ـ وفضلاً عن الاتفاق على علة بعينها ـ اتفاقهم على أصل التعليل دون الاتفاق على علة بعينها، كما هو الحال في الأصناف الربوية الأربعة، فقد حرم التفاضل فيها بحسب أوصاف

---

(١) التعليل في القرآن الكريم: ص٢٣١، وقد أحال على نبراس العقول لعيسى منون: ٢٦٥/١.

(٢) انظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير: ص٦١ وما بعدها، وإتحاف ذوي البصائر: ١٨٨/٧ وما بعدها، وغير ذلك من كتب الأصول.

(٣) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧.

(٤) شرح التلويح: ٧١/٢.

معينة اختلف العلماء في تحديدها، فمنهم من قال: إنها الكيل، ومنهم من قال: إنها الوزن، ومنهم من قال: إنها الطعم، ومنهم من قال: إنها الادخار..[1].

أمثلته وشواهده:

لقد ذكرنا كثيراً من الأمثلة المتعلقة بهذا المطلب في مبحث أمثلة الوصف المناسب، فليرجع إليها في موضعها تحصيلاً للفائدة واستبعاداً للتكرار. ويمكن إيراد بعض الأمثلة بكل إيجاز واختصار فيما يلي. ومن تلك الأمثلة:

- الغضب وصف مناسب معتبر لوجوب منع قضاء القاضي بين المتقاضين، لمصلحة معتبرة، هي العدل بين المتقاضين، ونفي الظلم عنهم بالتثبيت في الأدلة والقرائن وعدم التسرع والانفعال في القضاء وإصدار الأحكام.

- الصغر وصف مناسب معتبر لوجوب الولاية على الصغير أو الصغيرة في أموره المالية. والمصلحة المعتبرة المتوصل إليها بذلك هي حفظ مال الصغير أو الصغيرة، وصيانته من الضياع والتلف بسبب الصغر وقلة الخبرة وانعدام الحيلة.

- أوصاف الأصناف الربوية الأربعة ـ الكيل، الوزن، الطعم، الادخار... ـ هي الأوصاف المناسبة المعتبرة لوجوب تحريم التفاضل بينها. فقد اتفق العلماء على كون تلك الأصناف معللة، غير أنهم اختلفوا في تحديث عين العلة كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

حكمه وحجيته:

الإجماع على العلة يدل على قطعية تلك العلة، وعلى كونها وصفاً

---

(١) روضة الناظر: ٢١٤/٧ ـ ٢١٥.

مناسباً معتبراً لحكمه، وعلى أنها مفضية إلى مصلحتها المعتبرة اليقينية القطعية. فقد دل على تلك العلة والمصلحة القطعيتين دليلان شرعيان:

- الإجماع والاتفاق الصادر من قبل المجمعين على تلك العلة.

- النص الشرعي الذي استند إليه الإجماع وارتكز عليه.

النوع الثالث: الوصف المناسب المعتبر بالترتيب أو الاستنباط:

معناه:

الترتيب معناه إيراد الحكم على وفق الوصف، فيكون ذلك الوصف علة معتبرة للحكم. (المراد بإيراد الأحكام على وفقه - أي الوصف المعتبر - ثبوت الحكم معه في المحل، إما إجماعاً أو عند المعلل)[1].

معنيا الترتيب المعتبر:

ترتيب الحكم على الوصف يمكن إطلاقه بمعنيين:

- المعنى العام لترتيب الحكم على الوصف:

هو ترتيب الحكم على الوصف الثابت بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد. ويمكن تسمية هذا المعنى من الترتيب **بترتيب الحكم على الوصف بشكل عام، أو الترتيب العام، أو المعتبر العام، أو الوصف المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد.**

وهذا الإطلاق ينبني على كون الوصف المناسب المعتبر ثابتاً بكل مسالك الاعتبار النصية والإجماعية والاستنباطية، فالنص على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني يفيد بداهة وصراحة لزوم ترتيب ذلك الحكم على ذلك الوصف.

---

(١) الأنوار الساطعة: ص٢٤٥.

ـ المعنى الخاص لترتيب الحكم على الوصف:

هو ترتيب الحكم على الوصف الثابت بالاستنباط والاجتهاد. ويمكن تسمية هذا المعنى من الترتيب **بترتيب الحكم على وفق الوصف بشكل خاص، أو الترتيب الخاص أو المعتبر الخاص، أو الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط.**

وهذا الإطلاق ينبني على كون الوصف ثابتاً بالاجتهاد والاستنباط، وليس بالنص أو الإجماع؛ لأن النص أو الإجماع على كون الوصف علّة للحكم ليس من قبيل المناسبة إطلاقاً، باعتبارها مسلكاً اجتهادياً يقابل المسلك النصي أو الإجماعي (أو المسلك النقلي).

ويمكن أن نقول: إن هذين الإطلاقين يرتكزان على حقيقة المناسبة ذاتها وعلى المراد والمقصود بها، فمن أطلق المناسبة وجعلها تشمل كل الأوصاف الثابتة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد، جعل الترتيب عاماً وشاملاً لكل ترتيب ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

ومن خص المناسبة وقيدها بمسلك الاجتهاد فحسب، جعل الترتيب مقتصراً على ذلك المسلك فقط؛ أي جعل الترتيب لا يقصد به سوى ترتيب الحكم على وَفْق الوصف الثابت بالاستنباط والاجتهاد. أما الوصف الثابت بالنص أو الإجماع، فلا يعد من قبيل الترتيب، وإنما يعد من قبيل التنصيص، أو الإجماع على التعليل وإثبات الأوصاف والعلل والأمارات.

وعليه، فإن الوصف المناسب المعتبر يكون على ضربين:

ـ الضرب الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

ـ الضرب الآخر: الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط.

ونبين فيما يلي هذه الضربين:

الضرب الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط:

ويشمل كل صور إيراد الحكم على وفق الوصف سواء أكان الوصف ثابتاً بالتنصيص أو الإجماع عليه، أم كان ثابتاً بالاستنباط والاجتهاد وإجراء عملية المناسبة.

فإيراد حكم القتال على وفق وصف الظلم الثابت بالتنصيص الصريح، هو قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، وإيراد حكم منع ادخار لحوم الأضاحي بسبب القادمين إلى المدينة الثابت بالنص النبوي الصريح، وإيراد حكم منع القضاء بسبب الغضب الثابت بالإجماع، وإيراد حكم الجمع للمطر الثابت بمسلك الاستنباط والاجتهاد، (من خلال تطبيق إحدى صور الملاءَمة، وهي اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم)، كل تلك الأمثلة تعد من قبيل الوصف المناسب المعتبر المطلق؛ أي الوصف الذي أقره الشارع بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد.

الضرب الآخر: الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط:

ويشمل ترتيب الأحكام على أوصافها الثابتة بالاستنباط والاجتهاد والمناسبة فقط.

والذي يعني الباحث بصفة أكبر، أو الذي اشتهر على ألسنة الأصوليين، هو هذا الضرب من المناسب المعتبر، المتعلق أساساً بالمناسبة، باعتبارها مسلكاً اجتهادياً يقابل مسلك النص أو الإجماع، من حيث إثبات العلل واستخراجها والقياس عليها.

وأهمية هذا الضرب تكمن في دقته وحساسيته، من جهة استخراجه وإثباته، ومن جهة الحمل والبناء عليه. وذلك كله يستوجب عمق النظر وشموله، ويتطلب القدرة الفائقة على تعقل الأوصاف وتحقيقها وتنقيحها وتسليطها على صورها ومواضعها، وتخليصها من معارضاتها وموانعها

وقوادحها، وغير ذلك مما لا بدَّ للمعلل المستنبط معرفته وإدراكه.

ويعد هذا الضرب (المناسب المعتبر بالاستنباط) من قبيل ما اعتبره الشارع، وذلك لأنه ثابت بالنص عليه، أو بالإجماع عليه؛ أي أن النص دل على كون الوصف علة للحكم بترتيب ذلك الحكم على ذلك الوصف، وليس بالتنصيص أو الإجماع على عين الوصف وذاته.

ومن أمثلته وشواهده نورد ما يلي:

﴿ المثال الأول:

قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»، فقد اقترن ذكر التحريم مع ذكر المسكر، فيفهم أن الإسكار وصف مناسب معتبر للتحريم عن طريق الترتيب الثابت في النص، وليس عن طريق التنصيص الصريح أو بالإيماء على الوصف أو العلة، كأن يقال مثلاً: كل مسكر حرام بسبب إسكاره أو من أجل إسكاره. وكأن يقال كذلك: الخمر مسكر فاجتنبوه، أو سئل عن الخمر فقيل: إنه حرام، وغير ذلك من الصيغ الافتراضية التي تفيد العلية بالتصريح والإيماء. فيستنبط المجتهد العلة ويجعلها وصفاً معتبراً يناسب الحكم؛ لأنه يفضي إلى مقصود شرعي معتبر يتصل بحفظ العقل والمال.

وهكذا فقد أثبت المستنبط أو المجتهد أو المعلل كون الإسكار علة للتحريم، فيعدي ذلك الحكم إلى كل مسكر مهما تعددت أسماؤه وأشكاله وألوانه وأزمانه، فيقول: إن جميع الأنبذة إذا أسكرت حرام بناء على النص أو الإجماع على لزوم ترتيب حكم التحريم على وفق وصف الإسكار.

﴿ المثال الثاني:

قوله ـ ﷺ ـ: «**القاتل لا يرث**»[1]، فقد دل النص النبوي على كون منع القاتل من الميراث حكماً مترتباً على وصف القتل، ولكن لم ينص

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه في الديّات.

بصراحة جلية أو إيماء منبه ومشير إلى عين العلة. فيتوصل المعلل إلى إثبات ذلك الوصف المناسب والمعتبر لحكم المنع، لتحقيق مقصود شرعي يتعلق بمعاملة المستعجل بنقيض مقصوده ودفعاً للاستعجال المفضي إلى تفويت حق الغير في حفظ نفسه أو ماله أو عرضه.

ثم يقيس المعلل الحوادث المماثلة ليحكم عليها بنفس الحكم للاشتراك في نفس الوصف.

ومن ذلك:

ـ حرمان من قتل الموصي من الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

ـ توريث المطلقة في مرض الموت، معاملة لزوجها الذي طلقها لحرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده.

فعمل المستنبط كان على مرحلتين:

ـ مرحلة أولى أثبت فيها كون الإسكار علة للتحريم، وكون قتل المورث علة للمنع من الميراث، بطريق الترتيب المنصوص أو المجمع عليه.

ـ مرحلة ثانية ألحق فيها أنواعاً أخرى من الأشياء المسكرة بالخمر المسكر، وأنواعاً أخرى من استعجال الأشياء قبل أوانها، ومن المعاملة بنقيض المقصود، للاشتراك في وصف الإسكار بين جميع المسكرات، وللاشتراك في استعجال الأشياء قبل أوانها.

وحكم تحريم سائر المسكرات الذي توصل إليه المستنبط بالاجتهاد والتعليل يعد حكماً معتبراً يجب اعتقاده وتركه. والمصلحة المترتبة على الحكم تعد مصلحة معتبرة يجب مراعاتها والاعتداد بها. وتلك المصلحة هي: حفظ العقل من الغيبوبة عن الفعل الهادف والتفكر النافع والعمل الصالح، وحفظ المال من التلف والتبديد بسبب الإنفاق على الخمر والمسكرات التي قد يأتي ثمنها على حاجات الزوجة والأولاد ومطالبهم الأساسية في الغذاء والكساء والدواء والدراسة، وغير ذلك.

وكذلك حكم منع المستعجل للشيء بحرمانه منه يعد حكماً معتبراً ـ وإن كانت درجة اعتباره أضعف درجات الاعتبار الشرعي وأقلّها ـ . والمصلحة المترتبة عليه تعد مصلحة معتبرة تتصل بمنع الاستعجال، ودفع القصود السيئة، ودرء المفاسد الواقعة على الغير بسبب الاستعجال والقصود السيئة؛ أي أن تلك المصلحة المعتبرة تتمثل في حفظ نفس الغير وماله وعرضه، فاستعجال قتل المورث أو الموصي فيه هتك لنفسه وروحه، واستعجال تطليق الزوجة في مرض الموت قصد حرمانها من الميراث، فيه هتك لمال الزوجة التي من المفترض أن ترث زوجها بعد وفاته، واستعجال النكاح في العدة، فيه هتك لعرض الزوج الأول الذي ينبغي أن يصان إلى انتهاء العدة كاملة.

﴿ المثال الثالث:

القتل بوضع السم أو بالصعق الكهربائي أو بالإغراق في الماء أو بالخنق، فكل تلك الأنواع من القتل تعد أوصافاً مناسبة معتبرة لوجوب القصاص من القاتلين، وذلك لأن الشارع رتب القصاص على الجناية، فيكون ترتيب القصاص بسبب القتل بوضع السم وبالصعق الكهربائي وبالإغراق وبالخنق، عملاً شرعياً صحيحاً؛ لأنه عُهد من الشارع كونه قد رتب القصاص على الجناية، أو قد رتّب مطلق العقوبة على مطلق الاعتداء والجناية.

فالشارع، وإن لم ينص صراحة على القصاص من القاتل بوضع السم، فإنه قرر بأدلة كثيرة وجوب القصاص من الجاني بجناية القتل مهما كان نوعها.

فالعبرة في القتل الموجب للقصاص العمدية والعدوانية والقصدية في القتل، وهذه الخاصية تحصل بطرق وكيفيات مختلفة تشترك في كونها جناية متعمدة لإزهاق روح حرّم الله تعالى قتلها إلا بالحق. وقد عوهد من الشارع الحكيم اعتبار هذه الجناية مفضية إلى العقوبة، فكلما تحققت بأحد أنواعها وكيفياتها تحقق بموجبها وجوب القصاص من الجاني.

فعمل المجتهد إزاء هذه المسألة كان على مرحلتين:

ـ مرحلة أثبت فيها كون القتل العمد العدوان وصفاً معتبراً وسبباً شرعياً لوجوب القصاص من الجاني.

ـ مرحلة أثبت فيها كون القتل العمد العدوان المفضي إلى القصاص معنى عاماً، أو جنساً لوصف (كما هو مصطلح الأصوليين) يشمل أنواعاً مختلفة وكيفيات متعددة وصوراً ربما لا تحصى من القتل وإزهاق الروح.

ومن تلك الأنواع والكيفيات والصور: القتل بوضع السم، وبالخنق، وبالصعق الكهربائي، وبالتعذيب، وبالإغراق، وبالإحراق، وبالإلقاء من مرتفعات الجبال والعمائر، وبالصدم بالسيارة، وبالمسدس واللغم والمدفع، وبالاشتراك (أي تشترك جماعة من الناس في قتل إنسان)، وبقتل المريض الميؤوس من شفائه، وبتعمد وضع فيروس الإيدز أو السيدا عن طريق الزنى، والزاني المصاب بالفيروس يعلم بمرضه، ويعلم تحقق انتقال العدوى إلى من يزني معه، وغير ذلك من الأنواع والصور والكيفيات التي ظهرت سابقاً وتظهر حالياً، وفي مستقبل الزمان.

والمصلحة المترتبة على حكم القصاص من القاتل المتعمد تسمى مصلحة معتبرة، يجب الاعتداد بها والتعويل عليها، وهذه المصلحة تتمثل في حفظ حياة نفوس الناس وأمنهم، وسلامتهم في أبدانهم وأرواحهم، وزجر الجناة والقتلة والمفسدين في الأرض وردعهم كي يحول بينهم وبين استخفافهم بحياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم.

والمنطق العقلي والشرعي يقتضي إدراج كل أنواع القتل المتعمد وكيفياته ضمن الجناية الموجبة للقصاص؛ لأن ذلك هو الكفيل بتحقيق المقصود الشرعي المعتبر أو المصلحة المعتبرة من القصاص، والذي هو حفظ حياة النفوس.

أما الاقتصار في تطبيق القصاص على نوع وصورة معينة من القتل، كالقتل بآلة محددة مثلاً، فإنه لن يحقق قطعاً تلك المصلحة المعتبرة أصلاً، ولن يحققها حتى في القتل بالمحدد، وذلك لأن القاتل سيترك بالمحدد

ويفضل القتل بصورة وكيفية أخرى قصد الفرار من العقوبة والقصاص، وكي لا تطوله طائلة القانون والتشريع والقضاء.

ولذلك حكم في عهد السلف الأول بقتل الجماعة بالواحد، لأنهم لو تركوا بدون قصاص لشبهة الاشتراك والتعاون في القتل لاستخف القتلة بحياة الناس، ولتركوا الانفراد بالقتل وفضلوا عليه الاشتراك والتعاون، تهرباً من القصاص وفراراً منه.

ولنعد إلى القول الأول الوارد قبل هذه الأمثلة: إن ثبوت الوصف بالترتيب هو ثبوته بالنص الإجمالي على إيراد الحكم على وفق الوصف لا أكثر وليس يفيد التنصيص على عين العلة بأداتها وصيغتها اللغوية والأصولية الموضوعة للعليل صراحة أو إيماء.

قال الزركشي: المراد بالاعتبار: إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه، ولا الإيماء إليه[1].

فقد أكد على القول بأن الاعتبار بالترتيب غير الاعتبار بالنص أو الإجماع، غير أنه قصر الاعتبار على الترتيب فقط، وهذا لا يصح لأن الاعتبار يشمل كذلك المعتبر بالنص والمعتبر بالإجماع، فضلاً عن المعتبر بالاجتهاد والترتيب. وكل تلك المشتملات من الاعتبار يمكن تسميتها بالاعتبار المطلق والعام، أو الوصف المعتبر بالاجتهاد والترتيب، أي يشمل جميع الأوصاف المعتبرة بمختلف المسالك النقلية والعقلية.

بل إن المعتبر يشمل كذلك المعتبر بالدليل الكلي والقاعدة العامة والجنس البعيد والأصل الملائم كما سنبين ذلك في حقيقة المناسب المعتبر أو المصلحة المعتبرة[2].

فالاعتبار المقيد والخاص ـ كما ذكرنا ـ يطلق على ترتيب الحكم على وفق الوصف دون النص أو الإجماع على كون ذلك الوصف علة لذلك

---

(١) البحر المحيط: ٢٧٣/٧.

(٢) انظر الاعتصام: ٣٧٥/٢.

الحكم، وإنما التنصيص أو الإجماع يشمل فقط الترتيب وإيراد الحكم على وفق الوصف.

جاء في ضوابط المصلحة للبوطي ما يلي: (من الدرجات التي يرقى فيها الوصف المناسب من حيث الاعتبار أن لا يكون الشارع قد تعرض له بواسطة نص أو إجماع على عليته للحكم، ولكن ثبت حكم شرعي ـ بنص أو إجماع ـ وعلى وفقه؛ أي أن المجتهد اطلع على حكم ثابت بنص أو إجماع، يتماشى ويتلاءم مع الوصف المناسب الذي استخرجه ورآه، وإن لم يكن ثمة أي نص أو إجماع على علية الوصف لذلك الحكم، وذلك، كحكم القصر في السفر فإنه حكم ملائم لوصف المشقة الداعية إلى التخفيف، وكحكم عدة الطلاق، فإنه ملائم لوصف المشقة الداعية إلى التخفيف، وكحكم عدة الطلاق، فإنه ملائم لوصف جهالة ما في الرحم الداعي إلى التريث للاستبراء)[1].

صورة الوصف المناسب المعتبر بالترتيب

معناها:

معناها: درجات الترتيب ومستوياته، من حيث الأولوية في الاعتبار والقوة في الحكم والعلم والعمل به. فهناك مرتبة أقوى من أخرى وأولى منها، من حيث قوة الدليل وقربه من بيان الوصف للحكم، ومن حيث كثرة التفات الشرع إليه بما يفيد كثرة الاهتمام به وتزايد القصد إليه.

فكلما كان الدليل قريباً من الوصف، كان قوياً في دلالته على الحكم، وكان القياس عليه قوياً كذلك. وكلما كانت الشواهد إزاء الوصف كثيرة، كانت الدلالة على مكانته وحجيته كبيرة وعظيمة.

جاء في شرح التلويح ما يلي: كلما كان الجنس أقرب إلى الوصف؛

---

(١) ضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٥.

أي أقل واسطة وأشد خصوصية، كان القياس أقوى وبالقبول أحرى، لكونه بالتأثير أنسب وإلى اعتبار الشرع أقرب، قال الآمدي في الإحكام: إن لكل من الوصف والحكم أجناساً عالية وقريبة ومتوسطة...[1] وكلما كانت الشواهد كثيرة إزاء الأمر الواحد، كان الحكم قوياً وقطعياً أو قريباً من القطع واليقين.

فكثرة الشواهد وتزايد الالتفات والعناية، لها أهمية كبرى في اعتماد المصالح والتعويل عليها والاستناد إليها، ولذلك عد الوصف المناسب الغريب غريباً، لأن له شاهداً واحداً، وهذا الشاهد لم يعتبر بالنص ولا بالإجماع على عين العلة، وإنما يترتب الحكم على وفق الوصف، بما يفهم كونه مناسباً لحكمه مناسبة غريبة ووحيدة لا ترقى إلى درجة المناسب الثابت بأكثر من شاهد، وأكثر من دليل، وأكثر من التفات؛ أي أن الشارع لم يلتفت إلى مثل هذه الأوصاف في مواقع أخرى فتبقى المناسبة مجردة عن الشواهد وغريبة[2].

ومثال ذلك: توريث المبتوتة من زوجها الذي طلقها فراراً من الإرث قياساً على القاتل معاملة له بنقيض مقصوده ومراده.

تحديد صور المناسب المعتبر في ضوء حقيقته وضربيه ومعنييه:

ذكرنا سابقاً أن الوصف المناسب المعتبر له معنيان وضربان:

- الوصف المناسب المعتبر المطلق والعام، وهو المعتبر الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

- الوصف المناسب المعتبر المقيد والخاص، وهو المعتبر الثابت بالاستنباط فقط.

وبناء عليه، فإن صور المناسب المعتبر تتحدد في ضوء ذينك الضربين، وعلى النحو التالي:

---

(١) شرح التلويح: ٢/٧٠.

(٢) إتحاف ذوي البصائر: ٧/٢٣٤.

صور المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط:

- الوصف المناسب المعتبر بالنص (الصريح ـ الإيماء).
- الوصف المناسب المعتبر بالإجماع.
- الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط.

صور المناسب المعتبر بالاستنباط:

- الوصف المناسب المعتبر المؤثر.
- الوصف المناسب المعتبر الملائم.
- الوصف المناسب المعتبر الغريب.

قال الرازي: (الوصف المناسب إما أن يُعلم أن الشارع اعتبره، وإما أن يُعلم أنه ألغاه، أو لا يُعلم واحد منهما. أما القسم الأول، فهو على أقسام أربعة، لأنه إما أن يكون نوعه معتبراً في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه، أو يكون جنسه معتبراً في نوع ذلك الحكم أو في جنسه)[1] وجاء في الإبهاج أن المعتبر هو ما ورد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه وإلاّ لم تكن العلية مستفادة من المناسبة[2].

الصورة الأولى: الوصف المناسب المعتبر المؤثر

معناها في ضوء حقيقة المعتبر وضربيه ومعنييه:

معنى هذه الصورة أن يكون الحكم قد جاء على وفق الوصف، مع النص أن الإجماع كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، أو مع النص أو الإجماع على الترتيب بين الوصف والحكم.

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢٢٦/٢ وانظر: البحر المحيط: ٢٧٣/٧ وتعليل الأحكام لشلبي: ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) الإبهاج: ٦٠/٣.

وهذه الصورة (اعتبار عين الوصف في عين الحكم) يقصد بها الوصف المناسب المعتبر المؤثر عند جمهور الأصوليين وعند الحنفية في إحدى درجات المؤثر عندهم. فقد جعل الحنفية المؤثر ـ كما هو معلوم وكما سيأتي بيانه بعد قليل ـ يشمل ما اعتبر عينه في عين الحكم، ويشمل ما اعتبر عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه.

ويلاحظ كذلك أن المؤثر قد اختلف الأصوليون في بيانه وتعريفه بناءً على اختلافهم في حقيقة الاعتبار وضربيه ومعنييه (المعتبر المطلق العام، والمعتبر المقيد الخاص)، وفي حقيقة المناسبة نفسها وفي إطلاقيها ونوعيها.

ولذلك يمكن أن يكون للمؤثر معنيان وضربان، حسب معني المعتبر وضربيه.

ـ المؤثر المطلق والعام.

ـ المؤثر المقيد والخاص.

المؤثر المطلق والعام:

من الأصوليين من أطلق معنى المؤثر على كل وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

ومن أمثلة ذلك عندهم: جعل الطهارة من الحيض عين وصف، يؤثر في عين حكم إباحة النكاح. وهذا التأثير ثابت بالنص القرآني: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: جعل الغضب وصفاً مناسباً معتبراً مؤثراً في وجوب الولاية على مال الصغير، لثبوت ذلك بالإجماع والاتفاق.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وهي تتصل بكل الأوصاف والعلل الثابتة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، بناء على إطلاق تعريف المؤثر وتوسيع دائرته ومجالاته، ليشمل كل وصف أثر في حكمه المترتب على وفقه، بالتنصيص أو الإجماع عليه أو إثباته بالاجتهاد والاستنباط.

المؤثر المقيد والخاص:

من الأصوليين من جعل المؤثر يثبت بالترتيب النصي أو الإجماعي دون تنصيص أو إجماع على عين العلة، بناء على أن المؤثر ثابت بالاستنباط والاجتهاد وليس بالنص أو الإجماع، وبناء على أن المؤثر مندرج ضمن مسلك المناسبة باعتبارها مسلكاً اجتهادياً واستنباطياً، وليست مسلكاً نصياً أو إجماعياً.

ومثال ذلك: اعتبار الإسكار وصفاً مناسباً له تأثير في تحريم المسكر، من خلال ملاحظة المجتهد كون الشارع قد رتب حكم التحريم على وصف الإسكار.

ومثال ذلك أيضاً: اعتبار مس الذكر وصفاً مناسباً معتبراً له تأثيره وجوب الوضوء. واعتبار عين الوصف في عين الحكم عند هؤلاء الجمهور يريدون بها الأوصاف الثابتة بالاستنباط خاصة، وليس الأوصاف الثابتة بالنص أو الإجماع على كونها عللاً لأحكامها.

وسنبين فما يلي حقيقة هذه الصورة (اعتبار عين الوصف في عين الحكم) والتي تعرف بالمؤثر، كما هو مشهور بذلك عند جمهور الأصوليين باستثناء الحنفية، الذين أطلقوه وعمموه ليشمل اعتبار العين في العين، واعتبار عين والوصف وجنسه في عين الحكم وجنسه.

المؤثر واختلاف الأصوليين في تعريفه

لقد اختلف الأصوليون في المؤثر اختلافاً ملحوظاً، وقد كان هذا الاختلاف متأتياً بسبب حقيقة الاعتبار وضربيه، وبسبب الاختلاف في حقيقة المناسبة والمناسب بشكل عام.

وسنورد فيما يلي طائفة مهمة من الأقوال والبيانات الأصولية التي بينها بعض التضارب في بيان معنى المؤثر وحقيقته وتعريفه.

فهناك من الأقوال والبيانات التي تجعل المؤثر شاملاً لكل وصف ثابت

بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد. وهناك من الأقوال والبيانات التي تجعل المؤثر لا يثبت إلا بمسلك الاجتهاد فقط.

الأقوال التي أطلقت تعريف المؤثر

من الأقوال والبيانات التي تجعل المؤثر شاملاً لكل وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط نورد ما يلي:

- المؤثر هو المعتبر بنص أو إجماع[١].

- المعاني المناسبة المؤثرة هي التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور فيه[٢].

- المؤثر هو المعتبر بنص أو إجماع[٣].

- المؤثر هو ما ظهر تأثيره في الحكم، أي الذي عرف إضافة الحكم إليه وجعله مناطاً[٤].

- هو الوصف المناسب المعتبر بنص أو إجماع[٥].

- هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع الحكم على وفقه وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم الذي رتب على وفقه[٦].

- المؤثر هو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص، أو في غير محل النص[٧].

أما المؤثر فهو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة في محل

---

(١) إحكام الآمدي: ٢٨٢/٣ ومنتهى الآمدي: ٢٢/٢.
(٢) شفاء الغليل: ص١٥٨.
(٣) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣.
(٤) تعليل الأحكام: شلبي ص٢٤٥.
(٥) المرجع السابق: ص٢٤٩.
(٦) شاكر الحنبلي: ص٣١٤.
(٧) شفاء الغليل: ص١٧٧، ومباحث العلة، السعدي: ص٤٢٦ ـ ٤٢٧.

النص أو في غير محل النص... واعلم أن جميع ما نص الشارع على علته من أنواع الظاهر والإيماءات، فهو أمثلة المؤثر، وما دل الإجماع على عليته يليه حداً[1].

المؤثر هو الذي ظهر تأثير عينه في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو بالنص في محل النزاع أو في غير محل النزاع، كقول الحنفي في الثيب الصغيرة: تزوج لصغرها كما تزوج البكر الصغيرة، لأن عين الصغر أثر على عين الحكم، وهو محل لا نزاع فيه، فيتعدى ذلك الحكم إلى محل النزاع وهو الثيب[2].

المؤثر هو ما ثبت اعتبار عينه فيعين الحكم بنص أو إجماع[3]، ومثاله: الصغر فإنه علة ولاية المال وهذه العلية ثابتة بالإجماع.

المؤثر هو الوصف الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو في غير محل النص[4].

المؤثر هو كل حكم رتب على وفق وصف مناسب، ودل النص أو الإجماع على أن هذا الوصف هو علة الحكم[5].

أمثلة المؤثر بحسب هذه الأقوال والبيانات:

- قوله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[6]. فقد نص على الوصف المناسب المؤثر بالأداة [إن] الموضوعة للتعليل، أي تعليل طهارة

---

(١) الكاشف: ٣٤١/٦.

(٢) المرجع السابق: ٣٤٢/٦.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ص٢٤٢، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢١٨، ٢١٧.

(٤) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٤/٧.

(٥) شاكر الحنبلي: ص٣١٤.

(٦) شرح التلويح: ٧٥/٢، وتعليل الأحكام: شلبي: ص ٢٥٣، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة وأخرجه غيره.

الهرة بطوافها في البيت لنفي الحرج عما لا يحترز منه. فيكون طواف الهرة وصفاً مؤثراً في الطهارة، هذا الوصف ثابت بالنص النبوي. ويكون وصف طواف الفأرة في البيت وصفاً مؤثراً في الطهارة بسبب الطواف الذي لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن المجتهد الحنفي لاحظ كون الطواف وصفاً قد أثر في نفي نجاسة الهرة والفأرة لكونهما يطوفان كثيراً في البيت، ولا يمكن الاحتراز منهما. وما لا يمكن الاحتراز منه فيعفى عنه.

ـ قوله ﷺ في زواج المرأة على العمة والخالة: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[1]. فقد علل تحريم الجمع بقطع الأرحام وحصول التدابر والانقسام والتنازع.

ـ الصغر وصف مناسب معقول ظهر تأثيره في الولاية المالية، وولاية التزويج في حق الابن بالاتفاق والإجماع[2]، فوصف الصغر أثر في وجوب الولاية المالية بالإجماع والاتفاق. وقد أثر كذلك في وجوب الولاية التزويجية بالاجتهاد والاستنباط والقياس والإلحاق؛ ولكون الصغير في أمس الحاجة إلى وليها سواء في أموالها التي إذا ضاعت وبددت فقد يفوت عليها خير كثير، أو في زواجها واختيار الزوج الكفء والمناسب الذي إذا فات فإنه يفوت لا إلى بدل (كما جاء على ألسنة علماء الأصول).

ـ تحريم الخمر المعلل بكونه يثير العداوة والبغضاء، فقد نص على كونه يثير العداوة والبغضاء، وهذا يؤثر في حكم التحريم، وإذا قطعت النظر على هذا التنبيه صار مثالاً للمناسب[3] فثبوت تحريم الخمر بالنص الذي علل التحريم بإثارة العداوة والبغضاء، فيجتهد المجتهد في إلحاق كل مسكر يثير العداوة والبغضاء بالخمر.

ـ الغرر وصف جُوّز في إبطال البيع إجماعاً[4] فيكون غرر الإجارة

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم٤١١٦، وأخرجه الطبراني برقم ١٠٩٣١ من حديث ابن عباس.
(٢) شفاء الغليل: ص١٤٧، والآيات البينات: ١٣٦/٤، وإتحاف ذوي البصائر: ٢٢٦/٧.
(٣) المرجع السابق: ص١٤٥ ـ ١٤٦، والكشف: ٣٤٢/٦.
(٤) أساس القياس: ص٨٣.

والمضاربة والنكاح وصفاً يجوّز إبطال تلك العقود، هذا الحكم ثابت باستنباط المجتهد وإلحاق تلك العقود بعقد البيع، للاشتراك في وصف الغرر الذي رتب الشارع عليه حكم الإبطال والفسخ والإنهاء.

ـ الغصب وصف مناسب مؤثر في وجوب الضمان لمصلحة حفظ المال[1].

ـ المضمضة وصف مناسب مؤثر في عدم إفطار الصائم، إذ ليس في المضمضة قضاء شهوة الطعام، وكذلك ليس في القبلة قضاء شهوة الفرج، لا صورة ولا معنى[2]وكذلك شأن تنظيف الأسنان بمعجون الأسنان ومداواتها وعلاجها في نهار رمضان، فإنه وصف مناسب مؤثر في عدم إفطار الصائم. وقد ثبت هذا الحكم بالاجتهاد والقياس على شأن المضمضة والقبلة الثابت بالنص النبوي ـ قوله ﷺ ـ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك؟ فقال: «**ففيم**»[3].

الأقوال التي قيدت تعريف المؤثر.

يرى أصحاب هذه الأقوال والبيانات أن المؤثر هو الوصف المنصوص أو المجمع على ترتيب الحكم على وفقه، ونعرض لبعض أقوالهم وأمثلتهم فيما يلي:

ـ المؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع[4]

ـ المؤثر هو الوصف الذي علم كونه علة بإضافة الحكم إليه نصاً أو إجماعاً[5].

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٤/٢ ـ ٦٨٥.

(٢) كشف الأسرار: ٣٥٩/٣.

(٣) حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه مسلم بإسناد صحيح وأخرجه أحمد: ٢٨٦/١، مسند عمر بن الخطاب، والدارمي في سننه (١٧٢٤) وأبو داود في سننه (٢٣٨٥) وغيرهم.

(٤) روضة الناظر: ٢٢٤/٧.

(٥) المرجع السابق: ٢٣٥/٧.

ـ المؤثر هو ما ثبت تأثير الوصف في حكم الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع، فالمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع[1].

ـ الحدث وصف مؤثر في الطهارة بالنص، اعتبر ابن الحاجب أن المعتبر بسبب نص أو إجماع هو المؤثر، يراد به اعتبار عين الوصف في عين الحكم، وهو ما أكده التفتازاني في حاشيته على العضد، ومثّل له بتعليل الحديث بالمس الثابت بالنص وبتعليل الصغر الثابت بالإجماع، وهذا هو ما ذهب إليه المالكية أيضاً في تعريفهم للمؤثر[2].

ـ الوصف المناسب المؤثر: هو الوصف المناسب الذي ورد ترتيب الحكم عليه بالنص أو الإجماع، مثال ما كان الترتيب بالنص: ترتيب حكم التحريم على الإسكار، وترتيب حكم الوضوء على مس الذكر[3].

أمثلة المؤثر بحسب هذه الأقوال والبيانات

بعض هذه الأمثلة يمكن أن تُعد أمثلة للمؤثر المطلق والعام، وذلك لأنها ثابتة بضرب من ضروب الإيمان والتنبيه، كاقتران السرقة بالقطع، فيفهم أن السرقة وصف للقطع، وكاقتران الزنى مع الجلد، فيفهم كون الزنى وصفاً للجلد، وغير ذلك.

إلا أن هذه الأمثلة قد وردت هنا، لكونها تقرب من ضرب ترتيب الحكم على وفق وصفه،لا سيما وقد افتقدت إلى التنصيص أو الإجماع على عين العلة بإحدى الصيغ الصريحة الموضوعة للدلالة على التعليل.

ومن تلك الأمثلة:

ـ القذف اعتبر في الجلد.

---

(١) المرجع السابق: ٢٢٥/٧.

(٢) مباحث العلة، السعدي: ص٤٢٩

(٣) قوادح العلة عند الأصوليين، صالح العقيل: ص٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ (رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض ـ قسم أصول الفقه).

جنسه، أو جنس الوصف في جنس الحكم أو نوعه، وهو بهذا المعنى متفق عليه[1].

ـ المؤثر عند الحنفية شامل الملائم المناسب وملائم المرسل، وهو سبعة أقسام في عرف الشافعية[2].

قسّم الأحناف المناسب إلى قسمين: ١ ـ مؤثر. ٢ ـ غير مؤثر.

وغير المؤثر ينقسم إلى: ١ ـ ملغى. ٢ ـ مرسل. ٣ ـ غريب المرسل.

وهذه الطريقة شبيهة بطريقة ابن الحاجب، وقريبة منها.. والمؤثر حسب هذا التعريف شامل للملائم عند غير الحنفية أو عند جمهور الأصوليين؛ لأن الملائم عند الجمهور ما اعتبر الشارع عينه في عين الحكم بالترتيب مع اعتبار العين في الجنس والجنس في العين، والعين في الجنس، بالنص أو الإجماع.

والحنفية يطلقون على الجميع مؤثراً ويشترطون الملاءمة في جواز العمل بالوصف. والتأثير شرط في وجوب العمل به[3].

صور المؤثر عند الحنفية:

● الصورة الأولى: عين الوصف المؤثر في عين الحكم

هذه الصورة معناها تأثير عين الوصف في عين الحكم، ومثالها: جعل طواف الهرة في البيت وصفاً لطهارتها؛ لورود النص النبوي في ذلك، وهذا التأثير واقع بين عين الوصف (الطواف) وعين الحكم (الطهارة)[4].

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧٤.

(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٢ ـ ٢٤٣، وانظر: شفاء الغليل: ص١٤٨ ـ ١٨٩، ومباحث العلة، السعدي: ص٤٢٨.

(٣) الأنوار الساطعة، رمضان اللخمي: ص٣٠٦.

(٤) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٢، ومباحث العلة في القياس للسعدي: ص٤٢٨، ونظرية المصلحة، حسين حسان: ص٥٧٠ ـ ٥٧١.

ـ المؤثر هو ما ثبت تأثير الوصف في حكم الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع، فالمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع[1].

ـ الحدث وصف مؤثر في الطهارة بالنص، اعتبر ابن الحاجب أن المعتبر بسبب نص أو إجماع هو المؤثر، يراد به اعتبار عين الوصف في عين الحكم، وهو ما أكده التفتازاني في حاشيته على العضد، ومثّل له بتعليل الحديث بالمس الثابت بالنص وبتعليل الصغر الثابت بالإجماع، وهذا هو ما ذهب إليه المالكية أيضاً في تعريفهم للمؤثر[2].

ـ الوصف المناسب المؤثر: هو الوصف المناسب الذي ورد ترتيب الحكم عليه بالنص أو الإجماع، مثال ما كان الترتيب بالنص: ترتيب حكم التحريم على الإسكار، وترتيب حكم الوضوء على مس الذكر[3].

أمثلة المؤثر بحسب هذه الأقوال والبيانات

بعض هذه الأمثلة يمكن أن تُعد أمثلة للمؤثر المطلق والعام، وذلك لأنها ثابتة بضرب من ضروب الإيمان والتنبيه، كاقتران السرقة بالقطع، فيفهم أن السرقة وصف للقطع، وكاقتران الزنى مع الجلد، فيفهم كون الزنى وصفاً للجلد، وغير ذلك.

إلا أن هذه الأمثلة قد وردت هنا، لكونها تقرب من ضرب ترتيب الحكم على وفق وصفه،لا سيما وقد افتقدت إلى التنصيص أو الإجماع على عين العلة بإحدى الصيغ الصريحة الموضوعة للدلالة على التعليل.

ومن تلك الأمثلة:

ـ القذف اعتبر في الجلد.

---

(١) المرجع السابق: ٢٢٥/٧.

(٢) مباحث العلة، السعدي: ص٤٢٩

(٣) قوادح العلة عند الأصوليين، صالح العقيل: ص٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ (رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض ـ قسم أصول الفقه).

- الزنى وصف مؤثر في الجلد.

- السرقة وصف مؤثر في القطع.

- السفر والمرض اعتبرا في الفطر في رمضان.

- المسح مؤثر في التخفيف[1].

- الزنى وصف مناسب مؤثر في وجوب الحد لمصلحة حفظ النسب، ولأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الأبضاع بالتعدي والتغلب وهو مجلبة للفساد[2].

- القتل العمد العدوان علة مؤثرة في وجوب القصاص.

- الأذى في الحيض وصف مناسب لاعتزال النساء.

- تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، لورود النص النبوي للترمذي[3].

المؤثر بين الجمهور والحنفية

المؤثر عند الحنفية أوسع دلالة من المؤثر عند جمهور الأصوليين، ويعد ذلك بالأساس إلى كون الحنفية يشترطون التأثير لوجوب العمل بالأوصاف المناسبة، لذلك جعلوا المؤثر شاملاً لكل ما ثبت اعتباره بالنص أو الإجماع أو الترتيب الثابت بالنص أو الإجماع.

أما الجمهور فإنهم يكتفون بمجرد الإخالة والظن بكون الوصف الفلاني مناسباً للحكم الفلاني، هذا فضلاً عن الاختلاف الملحوظ في حقيقة المناسب المعتبر وضربيه ومعنييه، وفي حقيقة المناسب ومعنييها العام والخاص.

---

(١) شرح التلويح: ٧٦/٢.

(٢) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٤/٢ ـ ٦٨٥.

(٣) الآيات البينات: ١٣٦/٤.

وعليه فسنبين بإيجاز شديد ـ دفعاً للتشويش على الناظر بسبب كثرة التفاصيل والتداخلات والتشعبات ـ المراد بالمؤثر عند الحنفية وعند جمهور الأصوليين، عاملين على تسجيل الاستخلاص الواضح والراجح فيما بعد.

المؤثر عند الحنفية

تعريف الحنفية للمؤثر يعد تعريفاً موسعاً ومطلقاً، وذلك من جهتين:

ـ من جهة طريق ثبوته بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وهم بهذا يتفقون مع القائلين بإطلاق معنى المؤثر وتوسيع دائرته ومجالاته.

ـ من جهة صور تأثيره ودرجاته، حيث جعلوا التأثير قائماً بين الأنواع والأجناس، وليس بين عين الوصف وعين الحكم، كما هو مقرر ومشتهر عند الكثير من الأصوليين. فالمؤثر عند الحنفية أعم وأوسع من المؤثر عند غيرهم من الأصوليين.

ويمكن إيراد الأقوال التالية قصد الاستشهاد لما نقول:

ـ المراد بالتأثير عند الحنفية هو قيام النص أو الإجماع على أن وصفاً بعينه مناط لحكم بعينه أو أن وصفاً من جنس هذا الوصف مناط لحكم من جنس هذا الحكم[1]. التأثير عند الحنفية هو تأثير نوع الوصف في نوع الحكم، أو تأثير جنس الوصف في نوع الحكم أو العكس، فالملائم مطوي في المؤثر في اصطلاحهم[2].

ـ التأثير عندنا أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوعه أو جنسه في نوعه أو جنسه، والمراد بالجنس هنا الجنس القريب كالسكر في الحرمة[3].

ـ التأثير عند الحنفية هو اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو

---

(١) نظرية المصلحة: ص٥٧٠.
(٢) ضوابط المصلحة للبوطي: ص٣٢١.
(٣) شرح التلويح: ٢/٧٢.

جنسه، أو جنس الوصف في جنس الحكم أو نوعه، وهو بهذا المعنى متفق عليه[1].

ـ المؤثر عند الحنفية شامل الملائم المناسب وملائم المرسل، وهو سبعة أقسام في عرف الشافعية[2].

قسّم الأحناف المناسب إلى قسمين: ١ ـ مؤثر. ٢ ـ غير مؤثر.

وغير المؤثر ينقسم إلى: ١ ـ ملغى. ٢ ـ مرسل. ٣ ـ غريب المرسل.

وهذه الطريقة شبيهة بطريقة ابن الحاجب، وقريبة منها.. والمؤثر حسب هذا التعريف شامل للملائم عند غير الحنفية أو عند جمهور الأصوليين؛ لأن الملائم عند الجمهور ما اعتبر الشارع عينه في عين الحكم بالترتيب مع اعتبار العين في الجنس والجنس في العين، والعين في الجنس، بالنص أو الإجماع.

والحنفية يطلقون على الجميع مؤثراً ويشترطون الملاءمة في جواز العمل بالوصف. والتأثير شرط في وجوب العمل به[3].

صور المؤثر عند الحنفية:

● الصورة الأولى: عين الوصف المؤثر في عين الحكم

هذه الصورة معناها تأثير عين الوصف في عين الحكم، ومثالها: جعل طواف الهرة في البيت وصفاً لطهارتها؛ لورود النص النبوي في ذلك، وهذا التأثير واقع بين عين الوصف (الطواف) وعين الحكم (الطهارة)[4].

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧٤.

(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٢ ـ ٢٤٣، وانظر: شفاء الغليل: ص١٤٨ ـ ١٨٩، ومباحث العلة، السعدي: ص٤٢٨.

(٣) الأنوار الساطعة، رمضان اللخمي: ص٣٠٦.

(٤) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٢، ومباحث العلة في القياس للسعدي: ص٤٢٨، ونظرية المصلحة، حسين حسان: ص٥٧٠ ـ ٥٧١.

● **الصورة الثانية: جنس الوصف المؤثر في جنس الحكم**

هذه الصورة معناها تأثير جنس الوصف في جنس الحكم. ومثالها: جنس مشقة الحيض والسفر مؤثر في جنس سقوط قضاء الصلاة عن الحائض، وسقوط الركعتين عن المسافر. فقد أثر جنس المشقة في جنس السقوط.

ومثالها كذلك: الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير؛ لما فيه من العجز وهذا يوافق تعليل الرسول ﷺ لطهارة سؤر الهرة بالطواف؛ لما فيه من الضرورة.

فالعلتان: العجز والطواف مندرجتان تحت جنس واحد، وهو الضرورة، والحكم في إحدى الصورتين الولاية، وفي الأخرى الطهارة. وهما مختلفتان، لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو الحكم الذي يندفع فيه الضرورة. والحاصل من كل ذلك أن الضرورة اعتبرت في حق الرخص[1].

● **الصورة الثالثة: جنس الوصف المؤثر في عين الحكم**

وهو ما ثبت تأثير جنسه في نوع الحكم، ومثاله: جنس العجز عن أداء التكاليف مؤثر في سقوط الصلاة الكثيرة بسبب الإغماء[2] وكعدم دخول شيء في الجوف لعدم فساد الصوم[3].

● **الصورة الرابعة: عين الوصف المؤثر في جنس الحكم**

هذه الصورة معناها اعتبار عين وصف في جنس حكم، ومثالها: الإخوة لأب ولأم، فإنها وصف مؤثر في جنس التقدم في الميراث وفي ولاية النكاح.

---

(١) شرح التلويح: ٢/٧٠.
(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٩.
(٣) شرح التلويح: ٢/٧٣.

المؤثر عند جمهور الأصوليين[1]

اختلفت تعبيرات جمهور الأصوليين إزاء بيان حقيقة المؤثر وصوره ودرجاته، وذلك يعود كما ذكرنا إلى الاختلاف في حقيقة المناسب والمناسبة وحقيقة الاعتبار ومعنييه وضربيه وغير ذلك من المحددات والمنطلقات.

ويمكننا إيراد أوجه تلك التعبيرات والإطلاقات للمؤثر بإيجاز شديد تجنباً لكثرة التفريع والتشعيب وحرصاً على نفسي التشوش الذهني حيال تفهم وتعقل هذه المباحث المتسمة بالصعوبة والتجريد والتداخل كما هو معلوم.

وبالنظر الجملي والعام في أقوال بعض الأصوليين البارزين إزاء تعريف المؤثر، يمكننا التوصل إلى تثبيت صور أربعة للمؤثر، غير أن المشهور من المؤثر عموماً وإطلاقاً هو اعتبار العين في العين بالنص أو الإجماع:

صور المؤثر عند الجمهور

● الصورة الأولى: تأثير عين الوصف في عين الحكم

هذه الصورة هي المشتهرة عند أكثر الأصوليين، وهو الذي يقال ـ أي المؤثر ـ إنه في معنى الأصل، وربما يقر به منكرو القياس، إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحل. ومثالها: الأقيسة المشهورة: كقياس الأنبذة على الخمر، وكقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار، وكقياس مس ذكر الغير على مس الإنسان لذكره في وجوب الوضوء لنفي النجاسة بسبب وقوع اليد في موضع يظن كونه نجساً.

---

(١) انظر بشكل إجمالي: المنهاج للبيضاوي بشرح الأسنوي: ٣/٥٧ ـ ٦٢، وبشرح البدخشي: ٣/٥٥، وروضة الناظر لابن قدامة: ٧/٢٢٥/٢٢٧، والبلبل للطوفي: ص٩٩ وتعليل الأحكام لشلبي: ص٢٤٧، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٢٩.

● الصورة الثانية: تأثير جنس الوصف في جنس الحكم

هو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم. ومثاله: شرب الخمر يوجب الحد لمظنّة القذف، والخلوة محرمة لمظنة الزنى، فالمظنّة جامعة وهي جنس.

● الصورة الثالثة: تأثير جنس الوصف في عين الحكم

هو ما ظهر تأثير جنسه في نوع الحكم. ومثاله مشقة الحيض والسفر تؤثر في سقوط قضاء الركعتين. وقد جعل الأسنوي المشقة جنساً؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض[1]. هذا ما ذهب إليه الأسنوي وقد خالف البدخشي الذي قال: إن المؤثر عند البيضاوي هو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم[2].

● الصورة الرابعة: تأثير عين الوصف في جنس الحكم

ومثالها: تأثير عين الصغير في جنس الولاية المالية والنكاحية. وتأثير عين الإخوة لأب ولأم في جنس التقدم في الميراث وولاية النكاح.

موازنة بين موقف الجمهور والحنفية من المؤثر

يرى الحنفية أن المؤثر يشمل اعتبار العين في العين، واعتبار العين والجنس في العين والجنس. فكأن المؤثر عندهم يشمل المؤثر والملائم عند الجمهور.

المؤثر عند كثير من الأصوليين ـ وكما هو مشهور بينهم ـ يشمل ما اعتبر عينه في عين الحكم بالنص أو الإجماع عليه.

فهو بهذا المعنى أضيق كثيراً عما ذهب إليه الحنفية، والمؤثر عند هؤلاء الأصوليين الكثيرين هو محدد بناء على المعنى المقيد والخاص للمؤثر

---

(١) شرح الأسنوي للمنهاج: ٥٧/٣ ـ ٦٠، وشرح البدخشي: ٥٥/٣، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٢٨.

(٢) مباحث العلة للسعدي: ص٤٢٧ ـ ٤٢٨، وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير: ٨١/٤.

أو المعنى المشهور له. أما المعنى المطلق والعام للمؤثر والذي يفهم من كلام بعض الأصوليين، كما سبق بيانه قبل قليل، فإنه يساير في الجملة معنى المؤثر عند الحنفية.

والخلاصة لما ذكر كله، أن الملائم عند الجمهور يشمل ملائم المناسب وملائم المرسل، وكلاهما ثلاثة أقسام.

فيكون المؤثر عند الحنفية شاملاً سبعة أقسام، هي مقررة عند الجمهور تحت قسم المؤثر وقسم الملائم بنوعيه: ملائم المناسب وملائم المرسل.

استخلاص تعريف محدد ومختار للمؤثر

بعد عرضنا لموقف الجمهور والحنفية من المؤثر يمكننا تقرير ما بدأنا به أولاً من جعل المؤثر يطلق بمعنيين اثنين:

المعنى المطلق والعام للمؤثر، الذي يشمل كل وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وهذا المعنى قد ذهب إليه الحنفية وبعض الأصوليين الآخرين، كالغزالي والبيضاوي من الشافعية، وابن قدامة والطوافي من الحنابلة، وغيرهم ممن وسع دائرة المؤثر وجعلها تشمل اعتبار العين في العين، أو الجنس في الجنس، أو الجنس في العين، أو العين في الجنس. وقد ارتكز هذا المعنى على إطلاق معنى الاعتبار الشرعي وإطلاق معنى المناسبة الشرعية. فالمعتبر ـ كما ذكرنا سابقاً ـ هو وصف ثابت بالشرع نصاً أو إجماعاً أو استنباطاً.

والمناسب المؤثر هو كل وصف ملائم ثبت تأثيره بالشرع عند الحنفية، أو ثبتت إخالته عند بعض أولئك الأصوليين في غير الحنفية، أي ظن كونه وصفاً مناسباً لحكمه.

والمؤثر حسب هذا الإطلاق لم يسم مؤثراً إلا لكون الحكم المترتب على وفقه أثراً ونتيجة له، وإلاّ لم يكن ليسمى بذلك. وهذا الحكم الذي هو أثر للوصف يكون حكماً شرعياً سواء ترتب على وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد المضبوط.

المعنى المقيد والخاص للمؤثر الذي يشمل كل وصف ثبت بالاستنباط فقط. وهذا المعنى قد ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين يعنون به تأثير عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع على الترتيب، وليس على تعيين عين العلة بالتنصيص أو الإجماع عليها صراحة بأدوات وصيغ موضوعة للتعليل، كما هو الحال في النص الصريح الذي يحوي أدوات: (من أجل)، و(لكي)، و(بسبب) و(باء التعليل)، و(لام التعليل)، وغير ذلك.

وقد ارتكز هذا المعنى (تقييد معنى المؤثر وجعله مقتصراً على كل وصف ثبت بالاستنباط فقط) على تقييد معنى المناسبة باعتبارها مسلكاً اجتهادياً يستنبطها المجتهد والمعلل وليست مسلكاً نصياً أو إجماعياً.

وعليه، فإن التعريف المختار والمحدد للمؤثر هو الوصف الذي اعتبر عينه في عين الحكم بالنص أو الإجماع، سواء كان النص والإجماع على كون الوصف علة للحكم[1] أو كان النص والإجماع على ثبوت الحكم مع الوصف في المحل؛ أي النص والإجماع على ترتيب الحكم على وفق الوصف.

والحق أن هذا التعريف للمؤثر يساير إجمالاً إطلاقي المؤثر عند الموسعين والمضيقين، أو عند القائلين بالمؤثر المطلق والعام والمؤثر المقيد والخاص.

فهو من جهة يشمل المؤثر الثابت بالنص الصريح وبالإيماء وبالإجماع على عين العلة، وهو بهذا الإطلاق يكون داخلاً مسلك التنصيص والإجماع على التعليل.

وهو من جهة أخرى يشمل المؤثر الثابت بالترتيب أو بإيراد الحكم على وفق الوصف بالنص أو الإجماع؛ أي بالنص أو الإجماع على ثبوت الحكم مع الوصف في المحل. وهذا الإطلاق للمؤثر يجعله داخلاً في

---

(١) نبراس العقول: ص٢٩٩، وسلم الوصول بحاشية نهاية السول الأسنوي: محمد بخيت المطيعي: ٩٢/٤.

مسلك المناسبة باعتباره مسلكاً استنباطياً واجتهادياً (أو مسلكاً عقلياً) يقابل مسلك النص والإجماع (أو المسلك النقلي).

فطريق ثبوت المؤثر النص والإجماع، غير أن هناك فرقاً في الدلالة على العلة من حيث الصراحة وعدمها، فنجد المؤثر في الجهة الأولى قد نص أو أجمع على كونه علة لحكمه، كأن يقول النص أو الإجماع: هذا الحكم مشروع لعلة كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا. ونجد المؤثر في المعنى الثاني قد نص على مجرد ترتيب الحكم على وفقه، كأن ينص الشارع على جملة اقترن فيها الوصف بالحكم دون ذكر لأداة أو لفظ يفيد التعليل، فيفهم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، أو يرد اتفاق من العلماء على وجوب ترتيب الحكم على وفق الوصف، كقولهم: فسخ البيع يترتب على الغرر فيه.

وهذه الجهة الثانية قد تشمل أحياناً الوصف الثابت بالإيمان أو التنبيه، وذلك لأن بعض أنواع الإيماء وأمثلته، وإن عدت من قبيل المسلك النصي، فإنها تستوجب ضرباً من النظر والاجتهاد قصد إفادة العلية وترجيحها، ودفع حجج المعارضين واعتراضاتهم وحسم الخلافات الواردة حيالها، وهذا الضرب من النظر والاجتهاد يجعل تلك الأمثلة والأنواع من الإيماء داخلة في مسلك الاستنباط؛ لقيامها على إعمال الذهن والفكر ولخلوها من الصراحة على إفادة العلة.

حكم المؤثر:

الوصف المناسب المؤثر متفق على قبوله والالتفات إليه والتعليل به والقياس عليه. وهو أعلى درجات القياس، بل إن القياس عليه يعد من قبيل العمل بمعنى الأصل[1].

---

(١) تعليل الأحكام، شلبي: ص٢٤٤، والوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي: ص٢٤٣، وروضة الناظر مع الإتحاف: ٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧ ـ ٢٣٥، ومقاصد يوسف حامد العالم: ص١٥٠، وأصول الفقه، شاكر الحنبلي: ص٣١٤.

الصورة الثانية: الوصف المناسب المعتبر الملائم معناه في ضوء حقيقة الاعتبار وضربيه

ما يقال في المؤثر يقال في الملائم، من جهة المعنيين والضربين لكل منها، إذ يمكن القول: إن للملائم إطلاقين بحسب حقيقة الاعتبار والمناسبة، وبحسب ضربيهما ونوعيهما، غير أن المعنى الراجح للملائم هو ما اشتهر عند الأصوليين بالوصف المناسب الملائم الذي يكون بعد المناسب المؤثر وقبل المناسب الغريب، والذي اشتهر بالاندراج ضمن مسلك المناسبة أو الإخالة باعتباره مسلكاً اجتهادياً واستنباطياً، وليس مسلكاً نصياً أو إجماعياً.

وهذان الإطلاقان للملائم هما.

- الملائم المطلق والعام.
- الملائم المقيد والخاص.

ونبين فيما يلي المراد بهذين المعنيين للوصف الملائم:

الملائم المطلق والعام

يمكن أن يطلق الوصف الملائم بشكل عام على كل وصف يلائم الشرع ويناسبه ويوافقه، سواء أكان وصفاً معتبراً بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، أم كان وصفاً مرسلاً مسكوتاً عنه، ثبتت شرعيته بعد النظر والاجتهاد. وهذا الوصف المسكوت عنه يذكره بعض الأصوليين تحت عنوان ملائم المرسل، ويجعلونه القسم المقبول والمعتبر من أقسام المناسب المرسل الثلاثة: (المرسل الملغي، المرسل الغريب، المرسل الملائم)[1].

وهذا المعنى العام مستمد من حقيقة المناسبة بمفهومها العام، ومستمد من حقيقة الاعتبار ومن معناه العام والمطلق. فقد عرفت المناسبة بأنها

---

(١) انظر أقسام المناسب المرسل، وانظر أقسام المناسب الملغى وأسمائه.

الملاءمة والموافقة والمقاربة، وعليه فالملائم هو الوصف المناسب للحكم والموافق له. كما جعل الاعتبار يشمل كل ما اعتبره الشارع بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد، وعليه فإن الوصف المعتبر بنوعيه يكون ملائماً للشرع وموافقاً له؛ أي أنه جار على وفق أدلته وقواعده ونصوصه الخاصة والعامة، القريبة والبعيدة.

والمصالح المبنية على الحكم المترتب على هذا الوصف الملائم العام تعد مصلحة ملائمة، ويقصد بالملائمة هنا كذلك: الموافقة والمسايرة لأدلة الشرع ونصوصه وقواعده، وانتفاء المصادمة والمعارضة لتلك الأدلة والنصوص والقواعد. لذلك اشترط في المقاصد الشرعية ـ عامة ـ أن تكون موافقة للشرع وغير معارضة له، سواء أكانت تلك المقاصد ثابتة بالنصوص والإجماعات صراحة وجلاء، أم كانت ثابتة بالاجتهاد الشرعي الصحيح. ويعبر عن الموافقة وعدم المعارضة بالملاءمة أو المناسبة أو المقاربة ـ عامة ـ دون أن يقصد بها الملاءمة المقيدة والخاصة المتصلة بمسلك إثبات العلة الاستنباط والاجتهاد.

وهذا يقوي القناعة بوجود المعنى العام للملاءمة دون أن ينفي معناها الخاص الذي سنبينه فيما يلي:

الملائم المقيد والخاص:

معناه:

هو الوصف الذي رتب الحكم على وفقه، بناء على اعتبار جنس ذلك الوصف أو نوعه في جنس ذلك الحكم أو نوعه. أو هو ما اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه، ومع ذلك اعتبر في جنس الحكم أو جنسه في جنسه أو عينه بنص أو إجماع[1] وهذه الصورة يسميها العلماء بالمناسب الملائم، وهذه التسمية خاصة بوصف الملائم الثابت بالاجتهاد

(١) نبراس العقول: ص٢٩٩.

والاستنباط، وليس الثابت بالأدلة النصية والإجماعية والاجتهادية. وهذا الإطلاق مبني على المعنى المقيد والخاص للمناسبة وللاعتبار، وليس مبنياً على المعنى المطلق والمقيد للمناسبة أو للوصف المعتبر، إذ لو كان مبنياً على ذلك لشمل الملائم كل الأوصاف الموافقة والمشاكلة لأحكامها ومقاصدها الشرعية المعلومة.

فالملائم بالمعنى المقيد والخاص هو الذي قصده جمهور الأصوليين بكونه الوصف الثابت بالاجتهاد والاستنباط، والذي يقع بعد الوصف المؤثر المقيد والخاص، وقبل الوصف الغريب المقيد والخاص. وهو الذي يعرف عندهم اختصاراً بالوصف الملائم باعتباره أحد أقسام الوصف المناسب من حيث التأثر أو من حيث الاعتبار.

(والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط، إن ثبت بنص أو إجماع باعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم، فهو الملائم)[1].

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أقسام الوصف المناسب الملائم المقيد والخاص

القسم الأول: ما ثبت اعتبار جنسه في جنس الحكم.

القسم الثاني: ما ثبت اعتبار جنسه في نوع الحكم.

القسم الثالث: ما ثبت اعتبار نوعه في جنس الحكم.

القسم الأول : ما ثبت اعتبار جنسه في جنس الحكم

القسم الأول من الملائم المقيد والخاص هو الوصف الذي يفضي إلى حكمه بواسطة تأثير جنسه في جنس الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرح الإيجي: ٢/٢٤٢.

وأمثلته نورد بعضها فيما يلي:

- **المثال الأول: القتل بالمثقل وصف ملائم للقصاص**

القتل العمد العدواني وصف رتب الشارع على وفقه حكم القصاص في النفس، دون أن يدل نص أو إجماع على علية الوصف بذاته للحكم، بدليل أن من الممكن أن يكون للسلاح المحدد مدخل في العلية.

ثم إن جنس القتل العمد العدواني هو مطلق الجناية المتعمدة، هذا الجنس يشمل الجناية على النفس والأطراف والمال، وجنس القصاص في النفس هو مطلق القصاص الشامل للقصاص في النفس والأطراف وغيرهما.

وعند النظر فيهما وفي العلاقة بينهما نجد أن جنس الجناية المتعمدة مؤثر شرعاً في جنس القصاص، بقطع النظر عن التفصيل إزاء تأثير أنواع جنائية معينة في أنواع عقابية معينة. وهذا ثابت بإجماع المسلمين وبنص القرآن ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وبناء عليه جاز قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بجامع ما يربط بينهما من وصف الجناية المتعمدة. ولو كان خصوص القتل العمد العدواني مؤثراً في خصوص القصاص في النفس بنص أو إجماع لما احتيج إلى قياس المثقل على المحدد، لأن كليهما داخل في القتل العمد العدواني.

والقتل بالمثقل يعده الجمهور من قبيل الملائم، وليس من قبيل المؤثر كما يفعل الحنفية. لكن الحنفية يعدونه مؤثراً لقولهم بأن العلة قد تحققت فيه، هي مجرد القتل العمد العدواني. وقد يقول القائل: إن هذا ليس من قبيل الملائم بل هو من قبيل المؤثر؛ لأن القتل العمد العدواني مؤثر في القصاص بالنفس لإجماع المسلمين ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ويرد على هذا القول بأنه يمكن أن يكون للسلاح المحدد مدخل في التعليل، كما هو ظاهر رأي الحنفية الذين يقولون: إن دليل العمدية ينتفي بالمثقل، فاختلافهم عن غيرهم في وجوب القصاص بالمثقال

لا يخدش الإجماع على أن علة القصاص في النفس هي مجرد القتل العمد العدواني[1].

- **المثال الثاني القتل بكيفيات مختلفة وصف ملائم للقصاص**

القتل بالإغراق وبالحرق وبالإلقاء في البئر وبالصعق الكهربائي وبالتعذيب وبالبتر وبالبندقية وبوضع السم، وبغير ذلك من الوسائل والكيفيات، يعد من قبيل الوصف الملائم المفضي إلى القصاص؛ عملاً بقاعدة اعتبار مطلق القصاص والعقوبة.

- **المثال الثالث: القتل بفيروس الإيدز أو السيدا[2] وصف ملائم للقصاص**

تعمد القتل بوضع فيروس الإيدز في بدن إنسان آخر عن طريق الاتصال الجنسي[3]، أو عن طريق نقل الدم، يعدّ وصفاً ملائماً لحكم القصاص من متعمدٍ وضعَ الفيروسَ الزاني الذي يعلم إصابته بالإيدز، ويعلم انتقاله إلى الآخر وموته بسببه، أو أن الذي نُقلت إليه سيموت بعد حين بسبب ذلك.

فالقتل بالإيدز وصف ملائم لحكم القصاص من المتعمد الناقل، وقد توصلنا إلى ذلك من خلال واسطة كون الشارع الحكيم قد اعتبر مطلق الجناية مؤثرة في مطلق العقوبة، الأمر الذي نستخلص منه أن القتل بالإيدز نوع جناية مؤثر في نوع عقوبة أو نوع قصاص، هو: القصاص من الناقل المتعمد.

---

(١) منقول من ضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٨، وانظر مباحث العلة السعدي: ص٣٩٣، والآيات البينات: ٤ /١٣٩ ـ ١٤٠

(٢) السيدا هي التسمية الفرنسية لمرض الإيدز.

(٣) هذا التصرف الشنيع ممكن الوقوع وبصورة مفزعة لا سيما حين تتولى بعض الجهات المعتدية ذلك التصرف لأغراض إفسادية واستعمارية، لعل من بين أهدافها تحطيم النفوس، وإبادة الأرواح وإشاعة الفساد في الأرض والله لا يحب الفساد.

● المثال الرابع: حرج قضاء تكرار الصلاة للحائض وصف ملائم لإسقاط القضاء

لقد جاء حكم الشارع مرتباً على وفقه دون نص أو إجماع على أن ذلك هو العلة وجنس تكرار قضاء الصلاة للحائض هو مطلق الحرج وجنس إسقاط القضاء عنها هو مطلق التخفيف. وقد ثبت بالنص والإجماع تأثير جنس الحرج في جنس التخفيف كما هو معروف[1].

● المثال الخامس: الخوف من سقوط الجدار المائل على المارة وصف ملائم لهدمه

الخوف من سقوط جدار مائل على المارة وصف لجواز هدم هذا الجدار، والمناسبة بين هذا الوصف وهذا الحكم ظاهرة، حيث إن في هدم الجدار إزالة ضرر مقصود شرعاً، وليس هناك نص ولا إجماع على أن هذا الوصف بعينه مناط لهذا الحكم بعينه، كما في حالة الطواف مع الطهارة. ولكن الشارع اعتبر وصفاً مغايراً لهذا الوصف ـ ولكنه من جنسه ـ مناطاً لحكم مغاير لهذا الحكم، ولكنه من جنسه، وذلك يظهر في منع الشارع من تَلَقّي الركبان، رفقاً بأهل السوق، ورفعاً للضرر عنهم، فضرر الجدار المائل وضرر تلقي الركبان نوعان متغايران من الضرر، وهما ينتميان إلى جنس الضرر. وجواز هدم الجدار المائل حكم، ومنع تلقي الركبان حكم، وكلاهما يتغاير مع الآخر في النوع، غير أنهما في جنس واحد، وهو حكم رفع الضرر وإزالته، فالشارع وإن لم يعتبر عين ضرر سقوط الجدار المائل في عين جواز هدمه، فقد اعتبر وصفاً من جنسه في حكم من جنس الحكم الذي رتب عليه، وذلك في المنع من التلقي منعاً للإضرار بأهل السوق[2].

---

(١) شفاء الغليل: ص١٤٩، وضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٨.

(٢) نظرية المصلحة حسين حسان: ص٥٧١ ـ ٥٧٢.

● **المثال السادس: ضرر عدم الوفاء بالدين وصف ملائم لبيع مال المدين**

بيع مال المدين رغماً عنه عند امتناعه عن وفاء ما عليه من ديون، دفعاً للضرر عن الغرماء. وهنا نجد أن مناط الحكم هو الضرر الذي ينال الغرماء، وهو نوع من الضرر مغاير لضرر سقوط الجدار على المارة، ولكن يجمع النوعين جنس الضرر، والحكم هنا هو بيع مال المدين رغماً عنه، وهو حكم مغاير لهدم الجدار، ولكن الحكمان من جنس واحد لأن كلاً منهما حكم برفع الضرر[1].

● **المثال السابع: قليل النبيذ وصف ملائم لتحريمه**

ورد من الشرع تعميم التحريم على مقدمات المحظورات ودواعيها، كما في مثال الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، لأنه داع إلى الزنى، وما يجري مجراه. وكما في مثال قليل المسكر، فإنه داع إلى شرب الكثير، وعليه يكون قليل النبيذ وصفاً ملائماً لتحريمه[2] عملاً بقاعدة كون جنس المقدمات إلى المحرمات مؤثرة في جنس تحريم تلك المقدمات.

القسم الثاني: ما ثبت اعتبار جنسه في نوع الحكم

القسم الثاني من الملائم المقيد والخاص، هو الوصف الذي يفضي إلى حكمه بواسطة تأثير جنسه في نوع الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.

ومثاله فيما يلي:

● **المثال الأول: المطر وصف ملائم للجمع بين الصلاتين**

الجمع للمطر، فقد ثبت في الشرع اعتبار جنس المشقة والحرج

---

(١) المرجع السابق: ص٥٧٢

(٢) شفاء الغليل: ص١٥٢

(السفر والحج) في نوع الحكم، وهو صحة الجمع بين الصلاتين، وبناء على ذلك يمكن قياس المطر على السفر في هذا الحكم، بجامع جنس الحرج الموجود في كل منهما[1].

القسم الثالث: ما ثبت اعتبار نوعه في جنس الحكم

القسم الثالث من الملائم المقيد والخاص هو الوصف الذي يقضي إلى حكمه بواسطة تأثير نوعه في جنس الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.

وأمثلته نورد بعضها فيما يلي:

● المثال الأول: الصغر وصف ملائم لولاية النكاح

اعتبار الصغر في وجوب الولاية في المال والولاية في النكاح، فوصف الصغر يلائم حكم الولاية في تزويجها، ولكن لم يثبت ما يدل ـ من نص أو إجماع ـ على أن خصوصية الصغر هي العلة في ذلك، إذ يمكن أن تكون العلة هي مجموع الصغر والبكارة، أو البكارة وحدها، كما اختلف في ذلك الفقهاء.

والذي ثبت اعتباره شرعاً بالإجماع هو اعتبار الصغر مؤثراً في جنس الولاية المالية، فيفهم منه الإجماع على تأثير الصغر في مطلق الولاية، (إذ أن تأثير الوصف في أحد النوعين من جنس الحكم يعد تأثيراً في الجنس نفسه، لوجود الجنس في قوام النوع، وأنت خبير بأن ذلك لا يستلزم تأثيره في جميع الأنواع تحته؛ لأن التأثير في الأعم لا يستلزم التأثير في الأخص)[2].

---

(١) ضوابط المصلحة: ص٢٢٩، نبراس العقول: ص٣٠٠.

(٢) ضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٩ ـ ٢٣٠

● **المثال الثاني: الإخوة لأب ولأم وصف ملائم للتقدم في تزويج الشقيقة**

يقدم الأخ لأب ولأم في تزويج شقيقته قياساً على تقدمه في الميراث لعلة أو وصف الإخوة لأب أو لأم[1]، فقد علم أن الإخوة لأب ولأم وصف يلائم حكم تقديم الشقيق لكي يزوج أخته الشقيقة.

حكم الوصف المناسب الملائم المقيد والخاص

الوصف المناسب الملائم المقيد والخاص يقع دون المؤثر وفوق الغريب من حيث حكمه وحقيته، وهو يعد حجة - في الجملة - يعلل به ويقاس عليه ويلتفت إليه.

● **الصورة الثالثة: الوصف المناسب المعتبر الغريب**

الوصف المناسب المعتبر الغريب هو الصورة الثالثة لصور المناسب المعتبر بالاستنباط.

والغريب كالمؤثر والملائم من جهة تحديد معناه ومدلوله، فيمكن أن يكون له معنيان وضربان:

- الغريب المطلق والعام
- الغريب المقيد و الخاص

هو الوصف الذي لا يوافق الشرع ولا يقاربه، وقد صرح بعض العلماء بكون الغريب بهذا المعنى مردوداً ومطروحاً، وقد مثلوا له بكل ما يخالف الأدلة والقواعد الشرعية، كقتل إنسان في مجاعة شديدة قصد أن يتغذى به الجماعة، وكقتل المريض الميؤوس من شفائه قصد تخليصه من الأوجاع والآلام وقصد التخلص من التبعات المادية لمرضه واستمرار سقمه،

---

(١) البحر المحيط: ٢٧٣/٧.

وغير ذلك من الأوصاف الغريبة المعارضة والمنافية للأدلة والمقاصد الشرعية المرعية[1]. وقد ذكر بعض الأصوليين أن الغريب بهذا المعنى يشمل ما يعرف المرسل وملغاه. وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريباً أو علم إلغاؤه فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائماً فقد صرح إمام الحرمين والإمام الغزالي، رحمهما الله، بقبوله وشرّط الغزالي في قبوله شروطاً ثلاثة: أن تكون ضرورية لا حاجية، وقطعية لا ظنية، وكلية لا جزئية[2].

ويشمل كذلك كل الأوصاف المعارضة والمنافية للأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية. والغريب بهذا المعنى المطلق والعام يرادف حقيقة الوصف الملغى والمردود والباطل، الذي أبطله الشرع ولم يلتفت إليه ولم يعتد به.

الغريب المقيد والخاص

تعريفه[3]:

الغريب المقيد والخاص، أو الغريب المشتهر عند الجمهور هو الوصف الذي يأتي الحكم الشرعي على وفقه، لكن بدون أن يثبت بنص أو إجماع على اعتبار أن تأثير جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه[4].

وقد عرفه صاحب الكاشف بأنه ما لم يدل نص ولا إجماع على

---

(١) انظر ما أوردناه من أمثلة في الوصف المناسب الملغى.

(٢) شرح التلويح: ٧١/٢، ومختصر المنتهى بشرح الإيجي: ٢٤٢/٢

(٣) تعريف الغريب وأمثلته وبياناته واردة في كتب كثيرة، منها المنهاج وشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢ ـ ٦٩١، ومنتهى ابن الحاجب: ص١٨٣، وشفاء الغليل: ص١٥٥ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٣ ـ ٤٣٤، والإتحاف: ٢٢٩/٧ ـ ٢٣٣، وتعليل الأحكام لشلبي: ص٢٤٤ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والبلبل: ص٩٩.

(٤) نبراس العقول: ص٢٩٩.

عليته، ولم يثبت أيضاً اعتبار العين في العين، ولا اعتبار الجنس في الجنس في أصل آخر[1].

وعرفه الطوفي بأنه ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع[2] وعرفه الزركشي بأنه ما اعتبر عينه في عين الحكم، فترتب الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع[3] فالحكم الشرعي الذي جاء ملائماً للوصف الغريب حكم مستقل بذاته، لا يتصل بأي معنى عام أو مبدأ كلي يمكن اعتباره دليلاً على مثله ودستوراً له.

ومثاله: ارتكاب جناية محرمة استعجالاً لنيل غرض، كميراث ونحوه. ولدى البحث عن مدى اعتبار الشارع له، لا نجد سوى أن حكماً شرعياً واحداً جاء على وفقه، وهو منع ميراث القاتل، لقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»[4]، وليس وراء ذلك أي اعتبار آخر، لا عن طريق ثبوت تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، ولا جنس الأول أو نوعه في نوع الثاني أو جنسه، وجنس الوصف في هذا المثال هو استعجال الشيء قبل أوانه، إذ هو صادق بالجناية وغيرها، وجنس الحكم هو المعاقبة بالحرمان، إذ هو صادق بالميراث وغيره مما يشبهه وواضح أنه لم يثبت بنص ولا إجماع تأثير الأول في الثاني. . .

ولذا أيضاً كان انفراد هذا الحكم عن جنس شرعي ينضوي تحته غريباً، ولذا أيضاً كان أضعف درجات الاعتبار الشرعي وأنواع الوصف المناسب. إلا أنه صالح في الجملة للاعتماد عليه في القياس، ولذا قيس عليه المطلق لزوجته في مرض الموت على القاتل بجامع ما بينهما من

---

(١) الكاشف: ٣٤٥/٦.

(٢) البلبل: ص١٠٠.

(٣) البحر المحيط: ٢٧٦/٧.

(٤) أخرجه الترمذي في الفرائض، وابن ماجة في الديات.

ارتكاب الفعل المحرم للغرض الفاسد[1] جاء في شفاء الغليل أن المعاني المناسبة تنقسم إلى مؤثر، وهي التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور فيه، وإلى ملائمة ليست مؤثرة، وهي التي ظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم، وإلى غريبة لم يظهر في الشرع اعتبار عينها ولا اعتبار جنسها، هي مع ذلك تناسب نوعاً من المناسبة تتميز به عن الطرد الذي ينبو عن الحكم نبوة لا يتقاضاه ما لا يتعلق به[2].

أمثلته:

- **المثال الأول: قتل الموصي**

قتل الموصى له وصيه يمنعه من الميراث؛ لأنه استعجل شيئاً قبل حلوله وأوانه فيعاقب بخلاف مقصوده.

- **المثال الثاني: الطلاق في مرض الموت**

تطليق الزوجة في مرض الموت قد يفهم منه قصد الزوج حرمانها من الميراث، ولذلك يعامل بخلاف مقصوده، فتأخذ حقها من الميراث. فكان تعليل ذلك تعليلاً بوصف غريب ليس له شواهد شرعية سوى الحديث الشريف الذي لم ينص على العلة، واكتفى بإثبات الحكم في محل الوصف فيما يتعلق بقتل الوارث لمورثه؛ أي أثبت حكم حرمان الوارث القاتل في موضوع القتل دون تنصيص أو إجماع على عين العلة، ودون نص أو إجماع على اعتبار جنس أو نوع ذلك الوصف جنس و نوع ذلك الحكم[3].

- **المثال الثالث: النكاح في العدة**

من نكح امرأة في عدتها، فإنه يفارقها دون رجعة، لأنه استعجل ما لا بد فيه من الأناة والتريث، فيعامل بعكس قصده وعمله.

---

(١) فقرة منقولة من كتاب ضوابط المصلحة: ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) شفاء الغليل: ص١٥٨.

(٣) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣، والبلبل: ص١٠٠، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٤.

● **المثال الرابع: الإسكار في الخمر، على تقدير عدم النص**

الخمر وصف مناسب غريب لتحريم الخمر على تقدير عدم النص[1] وهذا المثال تقديري وليس حقيقياً؛ لأن النص قد علل التحريم بكونه يثير العداوة والبغضاء[2].

● **المثال الخامس: الطعم في الربا**

الطعم وصف غريب لتحريم الربا، فتعليل الربا في المطعومات بعلة الطعم من المعاني الغريبة التي لا تلائم معاني تصرفات الشرع، وهو معنى غريب لا نظير له في الشرع[3].

● **المثال السادس، السابع، الثامن، والتاسع:**

الغال من الغنيمة يحرم سهمه منها، والمرأة إذا تزوجت عبدها، تحرم عليه على التأبيد عند جماعة من العلماء، والمحرم إذا اصطاد صيداً لم يحل له حتى وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه، والمطلقة ثلاثاً إذا نكحت بشرط التحليل لزوجها الأول فإنها لا تحل له عند الجمهور. فهذه الأمثلة داخلة في قاعدة الاستعجال، وملحقة بأصل قتل الوارث لمورثه بنية استعجال القسمة.

حكم الوصف الغريب المقيد والخاص:

اختلف في الوصف الغريب، هل هو حجة أم لا[4].

وقد حصل الاختلاف على رأيين اثنين:

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، والبلبل: ص١٠٠.

(٢) مباحث العلة للسعدي: ص٤٣٢ ـ ٤٣٤، والكاشف: ٣٤٥/٦.

(٣) شفاء الغليل: ص١٥٤ ـ ١٥٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩١/٢، والكاشف: ٣٤٤/٦، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٢.

(٤) الأمثلة الأخيرة أوردها الدكتور مصطفى مخدوم في كتابه قواعد الوسائل.

الرأي الأول:

الغريب حجة يعمل به ويصار إليه ويعلل به ويقاس عليه. والدليل على ذلك:

عمل الصحابة الذين اعتبروا الوصف المناسب مطلقاً، سواء كان مؤثراً أو ملائماً أو غريباً[1] ولم يشترطوا في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية[2].

العلة إذا أضيف إليها الحكم في محل احتمل أو ظن اختصاصها به، والعبرة بغلبة الظن، فالظن الغالب معتبر في الأحكام الشرعية والتصرفات[3].

الرأي الثاني:

الغريب ليس حجة، وذلك لكونه يحتمل أن يكون الحكم تعبدياً، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا. وإذا كان الأمر كذلك، فإن تعيين وصف معين للحكم يكون من قبيل التحكم المنهي عنه؛ أي من قبيل الاجتهاد والتعيين من غير دليل.

ويرد على هؤلاء:

- بأن الصحابة والتابعين وجمهور العلماء قد عملوا بالوصف الغريب تعليلاً وقياساً.
- بأن الإجماع قد انعقد على أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، تفضلاً وإحساناً كما يقول علماء السلف والخلف[4].

وبأن الإجماع كذلك قد انعقد على وجوب العمل بالظن في

---

(١) الكاشف: ٣٤٥/٦، ومقاصد حامد العالم: ص ١٥٠، وتعليل الأحكام لشلبي: ٢٤٤/٦.

(٢) الإتحاف: ٢٣٨/٧.

(٣) المرجع السابق: ص٢٣٨/٧ ـ ٢٤٢.

(٤) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤.

الأحكام[1]، فإذا وجد وصف مذكور في محل الحكم غلب على الظن أنه منوط به ومرتبط به.

نوعا الوصف الغريب المقيد والخاص:

يجدر بالذكر أن الغريب ـ كما ذكرنا سابقاً ـ يطلق بمعنيين اثنين:

ـ الغريب المطلق والعام.

ـ الغريب المقيد والخاص: وهو أحد ثالث أقسام المناسب المعتبر بالاستنباط.

وهناك بعض العلماء قد جعلوا هذا الغريب قسمين:

القسم الأول: هو ما اعتبر عينه في عين الحكم، أو هو الغريب الذي عرفناه سابقاً، أو الذي اشتهر به جمهور الأصوليين في تقسيم المناسب من حيث التأثير (المؤثر، والملائم، والغريب).

القسم الثاني: هو ما اعتبر الشارع جنسه في جنس الحكم لا غير. ومثاله: اعتبار جنس المشقة المشترك بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف، فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها، والتخفيف عن الحائض بإسقاط قضاء الكل، وعن المسافر بإسقاط ركعتين ليسا متحدين[2].

والراجح من الغريب هو القسم الأول. أما هذا القسم فليس من الغريب حسب شهرة الاصطلاح، بل هو داخل في الملائم الذي شهد له اعتبار جنس وصفه في جنس الحكم.

---

(١) المرجع السابق: ص١٨٤.

(٢) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٢٢٩/٧، والكاشف: ٣٤٥/٦، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٤، وأصول الفقه، أمير عبد العزيز: ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥.

وجه تسمية هذا الوصف بالغريب:

سمي الغريب بالغريب كذلك؛ لأنه لم يشهد له غير أصله المعين، ولم تشهد له أصول أخرى، وهو لم يناسب جنساً من تصرفات الشرع، والشارع لم يلتفت إليه في مواضع أخرى، فتبقى المناسبة مجردة عن الشواهد وغريبة[1].

وجه تسمية المؤثر بالقياس بمعنى الأصل مع الأمثلة:

كل حكم شرعي رتب على وفق الوصف مناسب ودل النص والإجماع على أن هذا الوصف هو علة الحكم يكون وصفاً مناسباً مؤثراً، وهو أعلى درجات الوصف المناسب للتعليل ويسمون القياس المبني عليه قياساً بمعنى الأصل[2].

ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم، وهو يعبر عنه بأنه في معنى الأصل، وربما يقر به منكرو القياس، إذ ليس بين الأصل والفرع مباينة إلا تعدد المحل، كقولنا: إذا ثبت أن الكيل علة في تحريم الربا في البر، فالزبيب ملحق به وكذلك الوقاع للأعرابي والأجنبية[3].

ـ الزبيب في معنى البر فيلحق به، وهو الذي عبروا عنه بأن الفرع في معنى الأصل ولا فرق بين الفرع والأصل إلا تعدد المحل[4].

ـ الأمة في معنى الحرة في تحريم الوطء في أثناء العدة والحيض والردة[5]، فالوقاع أثر في وجوب الكفارة. ويدخل كل من واقع في الكفارة؛ لأن التركي والهندي في معنى الأعرابي ولا فرق إلا تعدد المحل.

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩١/٢، والإتحاف: ٢٣٤/٧.
(٢) شاكر الحنبلي: ص٣١٤.
(٣) روضة الناظر: ٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧.
(٤) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٧/٧.
(٥) المرجع السابق: ٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧.

فهذا الوصف المناسب للحكم مؤثر في الحكم، وهو بمثابة العلة العامة وهذه العلة هي وقاع مكلف في نهار رمضان[1].

القياس على المناسب المعتبر بالترتيب أو الاستنباط:

مبحث المناسبة وحقيقتها وأقسامها ومختلف متعلقاتها تهدف إلى فائدتين عظيمتين:

● الفائدة الأولى: وتتعلق بإجراء عملية التعليل؛ أي النظر في الأحكام قصد استخراج عللها وأوصافها وأسبابها وحكمتها ومشروعيتها بشكل عام. وهذا العمل الاجتهادي اللازم يفيد كثيراً في معرفة مقاصد الشرع ومراميه وغاياته وأسراره، ويعين المكلف والمجتهد والقاضي والمفتي والحاكم والخطيب على فهم معاني النصوص وبواطنها ومراداتها، ويعينهم كذلك على فعل واجبات التكليف على أحسن الوجوه وأتمها، وعلى وفق مقصود الشارع الآمر ومراده.

● الفائدة الأخرى: وتتعلق بإجراء عملية القياس والبناء على العلل والأوصاف والأسباب المستخرجة من أحكامها ومتعلقاتها الشرعية. وهذا كله يعرف بالقياس بوصفه مصدراً رابعاً من مصادر التشريع، بعد الكتاب والسنة والإجماع. ويعرف بحمل غير المنصوص وغير المعروف شرعاً على ما علمت شرعيته بالتنصيص أو الإجماع.

وتختلف درجات القياس ومراتبه وقوته وقطعيته بحسب الوصف المناسب المقيس عليه من حيث قوة اعتباره ودرجته ومرتبته، فالوصف المعتبر بالنص أو الإجماع عليه يكون أقوى وأقطع من الوصف المعتبر بالاجتهاد والاستنباط في ضوء المنصوص والمجمع عليه.

والمهم في كل ما ذكرنا أن عملية القياس انبنت وتطورت على هذا المبحث العظيم. ويتزايد تطورها وثراؤها بتزايد الاهتمام والعناية بهذا

---

(١) المرجع السابق: ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٧.

المبحث، لذلك وجب التنويه والتأكيد على ذلك؛ بغية التصحيح والترشيد والتأصيل، وحسن الاستفادة والإفادة.

وسنرى فيما يلي نماذج وأمثلة لإجراء عملية القياس على صور الوصف المناسب المعتبر (المؤثر ـ الملائم ـ الغريب).

القياس على الوصف المناسب المعتبر المؤثر:

● السكر معتبر في التحريم، فالنبيذ يلحق به؛ لوصف الإسكار المشترك المؤثر؛ لأنه لا تفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا باختلاف المحلين، واختلاف المحل لا يقتضي ظاهراً اختلاف الحالين[(١)].

● تقاس الأمة الحائض على الحرة الحائض في سقوط قضاء الصلاة، والأمر الجامع بينهما حصول مشقة التكرار[(٢)].

● الزبيب في معنى البر فيلحق به، وهو الذي عبروا عنه بأن الفرع في معنى الأصل ولا فرق بين الفرع والأصل إلا تعدد المحل[(٣)].

● الأمَة في معنى الحرة في تحريم الوطء في أثناء العدة والحيض والردة[(٤)].

● تلحق اليتيمة والمجنونة بالصغيرة في وجوب الولاية عليها في أموالها، والوصف المؤثر في ذلك هو العجز المفضي إلى غياب حسن التصرف وتفويت المال وإضاعته.

● تلحق الثيب الصغيرة واليتيمة الصغيرة بالبكر الصغيرة في ولاية التزويج، والعلة هي الصغر[(٥)].

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢٢٦/٢، والكاشف: ٣٣٨/٦.

(٢) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٦/٧.

(٣) المرجع السابق: ٢٢٧/٧.

(٤) المرجع السابق: ٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧.

(٥) أساس القياس: ص٨٤.

● يلحق الجوع الشديد والاحتقان الشديد ومدافعة الأخبثين بالغضب الشديد فيمنع القضاء والفصل بين المتخاصمين، وذلك لكون تشوش الذهن واضطرابه وصفاً مناسباً مؤثراً ومشتركاً بين كل تلك الحالات وأشباهها.

● يلحق بيع الغائب ببيع الآبق والمغصوب، والعلة هي الغرر الذي اعتبر وصفاً جوّز في إبطال البيع إجماعاً[1].

القياس على الوصف المناسب المعتبر الملائم:

● يلحق بالقتل بالمحدد كل أنواع وكيفيات القتل المختلفة، كالقتل بالمثقل، وبالصعق الكهربائي، وبالضرب الشديد، وبوضع السم، وبالإلقاء من الجبل، وبالتعذيب، وبنقل عضو حساس. والوصف الجامع الملائم هو مطلق الجناية التي اعتبرت في مطلق العقوبة.

● يجمع بين الصلاتين لوجود المطر الغزير والثلج الكثير والأوحال الشديدة، قياساً على السفر ولو في الحج، والوصف المشترك الملائم هو المشقة المؤثرة في التخفيف.

● يقدم الأخ لأب أو لأم في تزويج شقيقته قياساً على تقدمه في الميراث؛ لعلة أو وصف الإخوة لأب أو لأم[2].

● تلحق الولاية التزويجية بالولاية المالية على الصغيرة، والوصف المشترك الملائم هو اعتبار الصغر مفضياً إلى عموم أداء الولاية على الصغيرة، كي لا تضع نفسها في تفويت مصالحها ومنافعها.

القياس على الوصف المناسب المعتبر الغريب:

القاتل لا يرث، والعلة الاستعجال، فيقاس الموصى له على القاتل

---

(١) أساس القياس: ص٨٣ ـ ٨٤.

(٢) البحر المحيط: ٢٧٣/٧.

لنفس العلة[1]. ويلحق بالقاتل كذلك مطلق زوجته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده. ويلحق كذلك الناكح في العدة بالقاتل لعلة الاستعجال، فيحكم عليه بالحرمان.

استخلاص معنى محدد وجلي لحقيقة الاعتبار الشرعي:

إن الناظر في موضوعات المناسبة، وماهيتها، ومباحثها، وأقسامها، ليدرك ضرباً من الصعوبات والشدائد عند إرادة تفهمها وتعقلها والتنسيق والترجيح بين تعاريفها وأقسامها وتداخلاتها وحيثياتها وسائر ملابساتها، وذلك يعود إلى طبيعتها التجريدية والنظرية المهمة، وإلى تعدد زواياها ومظانها، فهي ذات صلات بمباحث منطقية وعقلية وفلسفية، وذات ارتباط وثيق بمعطيات لغوية تتصل بأدوات التعليل وصيغه ومفاهيمه ودلائله، وبمعطيات تاريخية تتصل بالكم الهائل من المواقف والبيانات التي رددها العلماء والأصوليون إزاء التعامل مع حقيقة المناسبة تعريفاً وتمثيلاً وتقسيماً وترجيحاً واستنباطاً. هذا فضلاً عن المضمون الأصولي والفقهي والشرعي بشكل عام، والذي تنبني عليه المناسبة وترتكز.

إن هذه الحقيقة البارزة لتدعو إلى بذل الجهود الكبرى والطاقات العظمى بغية تحقيق مسمى هذه المناسبة، وتحرير معطياتها المختلفة، واستخلاص البيان المحسوم المفيد في عملية التفهم والتعقل، وعملية التنزيل والتطبيق.

لذلك رأيت من الضروري لما ذكرت استخلاص معنى محدد ومحسوم لحقيقة الاعتبار في النظر الشرعي، أو معنى الوصف المناسب المعتبر، المفضي إلى أحكامه المناسبة المعتبرة، وإلى مصالحه المناسبة المعتبرة المقبولة.

وباستقراء النصوص والشواهد والمعطيات القديمة والمعاصرة المبينة

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: ٣٠٨/٤.

لماهية المناسبة ومفهومها، يمكن استخلاص مرتبتين للاعتبار الشرعي، أو للوصف المعتبر في ميزان الشرع الإسلامي، وهاتان المرتبتان يمكن تسميتهما بالوصف المعتبر القريب، والوصف المعتبر البعيد. ونرى فيما يلي بياناً وتفصيلاً لهاتين المرتبتين:

الوصف المعتبر القريب:

معناه:

الوصف المناسب المعتبر القريب هو الذي ثبت اعتباره بأصل شرعي قريب، ودليل مباشر دون واسطة. ومثاله: الظلم المسلط على المسلمين يعد وصفاً مناسباً ثبت اعتباره بأصل أو دليل شرعي قريب، هو قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]. ويراد بقرب الدليل: المباشرة والدلالة على الوصف وعلى الحكم بلا واسطة، أي أن الوصف يفهم مباشرة من الدليل ويستفاد بداهة منه.

مشتملات الوصف المعتبر القريب:

١ ـ الوصف المعتبر بالنص القرآني:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد أفاد كون الطهارة وصفاً لإباحة وطء الزوجة فهذا القول القرآني أصل قريب لحكمه، ومباشر له بدون واسطة أخرى، ومن أمثلته كذلك: المثال السابق المتعلق بالظلم المسلط على المسلمين.

٢ ـ الوصف المعتبر بالنص النبوي:

ومثاله قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[1] فقد بين الحديث

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده تحت رقم ١٤١٠٩، ومسلم في المساقاة، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ، والدارمي في البيوع.

كون إحياء الأرض وصفاً مناسباً معتبراً لحق التصرف فيها والانتفاع بها، وبيان الحديث لهذا الوصف ولحكمه المترتب عليه بيان مباشر متعلق بالوصف بلا واسطة ولا وسيلة أخرى تعين عليه وتوصل إليه.

ومثال ذلك: الهرة، وقتل المرتد وسائر الأمثلة الواردة في هذا الصدد.

٣ ـ الوصف المعتبر بالإجماع:

ومثاله اتفاق العلماء على كون الصغر علة للولاية على مال الصغير أو الصغيرة، واتفاقهم على كون الغضب الشديد علة على منع القضاء بين الناس لانتفاء النظر المنـزوي في الأدلة والقرائن والحجج واتفاقهم على تعليل الأصناف الربوية بشكل مجمل.

٤ ـ الوصف المعتبر المؤثر المقيد والخاص:

وهو الوصف الذي ينص أو أجمع على كونه علة للحكم المترتب عليه. ومثاله: الإسكار وصف أثر في التحريم، ونزول المني وصف مؤثر في وجوب الغسل. فهذا يعد من قبيل ما اعتبره الشرع بطريق مباشر وبلا واسطة، وإما بدلالة النص أو الإجماع على ترتيب الحكم على وفقه.

٥ ـ الوصف المعتبر بالقياس الجزئي أو المضيق:

الحق أن القياس هو لتطبيق الوصف المناسب المعتبر وأثر له. ولكن هذا لا ينفي القول بأن الحكم المتوصل إليه بالقياس هو وصف معتبر قريب؛ أي وصف معتبر ثابت بدليل قريب، وهو القياس الجزئي أو القياس المضيق، وذلك لأن حكم الفرع في الحقيقة هو معنى حكم الأصل، ولا يوجد فرق بينهما سوى تعدد المحل لا أكثر.

أما القياس الكلي أو الموسع فهو من قبيل الأصل البعيد، لأنه يبين الوصف وحكمه عن طريق واسطة أو وسائط، كما سيأتي بيانه.

الوصف المعتبر البعيد

معناه:

الوصف المناسب المعتبر البعيد هو الذي ثبت اعتباره بأصل بعيد وبدليل غير مباشر، ولكن بواسطة توصل إليه وتبين حقيقته وحكمه.

والأصل البعيد معناه الدليل الذي لا يتعلق بالوصف بصورة مباشرة، وإنما يتعلق بها عن طريق واسطة ووسيلة توصل إليه، وتعين على فهمه وتحصيله.

ومثاله: القتل بالمثقل أو بالإغراق أو بوضع فيروس الإيدز القاتل في جسم إنسان آخر، فهو وصف معتبر ثابت بدليل معروف في مبحث المناسبة، بكونه ما اعتبر جنسه في جنس الحكم. أي اعتبار جنس الجناية أو مطلق الجناية أو مطلق العقوبة، فهذا الاعتبار ليس دليلاً قريباً يتعلق مباشرة بحكم تلك الأنواع من القتل، وإنما هو دليل غير مباشر، تم إدراج تلك الأنواع فيه.

والدليل القريب المبين لوصف القتل إنما ورد في القتل المحدد، أو القتل الذي تعارف الناس على أنه عمدي وعدواني وقصدي بكيفيات معينة ومخصوصة، غير أن معنى القتل بصفته عدواناً واعتداء يشمل كل كيفيات القتل وصوره المختلفة، لأن العبرة بالقتل حقيقته وكونه جناية، ولأن العبرة بالقصاص كونه عقوبة وردعاً وزجراً. فكل هذه التعليلات والبيانات قصد إدراج صنوف القتل المستجدة ضمن عموم جناية القتل، يعد سبيلاً غير مباشر يدل على الوصف الشرعي وعلى حكمه المترتب عليه.

ويمكن القول مبدئياً: إن الأصل البعيد يقابل الأصل القريب من حيث التعلق المباشر بالوصف المعتبر وعدمه، على أن كليهما يدلان على ذلك الوصف، ولكن أحدهما يدل بواسطة وبشكل مجمل وكلي وعام، والآخر يدل مباشرة وبشكل مبين ومحدد، أو بشكل أقل إجمالاً وأقل عموماً.

وعليه فإن الأصل البعيد يشمل ما قد اصطلح على تسميته بالأدلة

الكلية والقواعد الإجمالية والأجناس البعيدة والعالية وغير ذلك مما قد يصطلح عليه[1].

مشتملات الوصف المعتبر البعيد

يشمل الوصف المناسب المعتبر البعيد:

١ ـ الوصف المعتبر الملائم المقيد أو الخاص:

الوصف الملائم المقيد أو الخاص، أو المعروف اختصاراً عند الجمهور بالملائم، وهو الوصف الذي رتب الحكم عل وفقه، بناء على اعتبار جنس ذلك الوصف أو نوعه في جنس ذلك الحكم أو نوعه. أو هو ما اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه، ومع ذلك اعتبر عينه في جنس الحكم، أو جنسه في جنسه أو عينه بنص أو إجماع[2].

فالوصف الملائم لم يعتبر بطريق مباشر، أي لم يعتبر بدليل مباشر بين كونه علة مؤثرة في الحكم المترتب عليه، وإنما الطريق الذي اعتبر ذلك الوصف هو:

- كون جنس ذلك الوصف مؤثراً في جنس حكمه.
- أو جنس ذلك الوصف مؤثراً في نوع حكمه.
- أو نوع ذلك الوصف مؤثراً في جنسه.

فالوصف الملائم معدود ضمن الوصف المعتبر، لأن الشرع قد التفت إليه، وقد عول عليه في الحالات أو الضروب الثلاثة المذكورة، ثم إن هذا الاعتبار ليس اعتباراً مباشراً وجليلاً كالاعتبار الثابت بالنص أو الإجماع أو التأثير المقيد والخاص، وإنما هو ثابت بطريق غير مباشر، وبإجراء ضرب

---

(١) سنرى تفصيلاً أكثر لهذا الموضوع في المطالب اللاحقة.

(٢) نبراس العقول: ص٢٩٩.

من النظر والاجتهاد والإدراج والإلحاق، ولذلك سميناه بالمعتبر البعيد أو المعتبر غير المباشر.

ذكر الغزالي أن من قبيل المناسبة المعتبرة: المعاني المناسبة الملائمة وهي التي ظهر اعتبار جنسها في جنس الحكم[1]

٢ ـ الوصف المعتبر الغريب المقيد والخاص

هو الوصف الذي يأتي الحكم الشرعي على وفقه، ولكن بدون أن يثبت بنص أو إجماع على اعتبار أن تأثير جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه[2].

وهو يعد من الأوصاف المعتبرة، وبالأحرى يعد آخر درجات الاعتبار ومراتبه، على رأي جمهور الأصوليين[3]، وذلك لأنه قد ورد فيه شاهد شرعي واحد ولذلك أيضاً سمي غريباً.

قال حسين حسان: المعاملة بنقيض المقصود أصل شرعي شهدت له النصوص في الجملة، فالتفريع عليه عمل بمصلحة تلائم جنس تصرفات الشارع[4].

وقال الأبياري في شرح البرهان: (قد قلت أمثلة الغريب، ومنها توريث المبتوتة في مرض الموت؛ إلحاقاً بالقاتل الممنوع من الميراث، تعليلاً بالمعارضة بنقيض القصد فإن المناسبة ظاهرة. لكن هذا النوع من المصلحة لم يعهد اعتباره في غير هذا الخاص، فكان غريباً لذلك، هكذا قاله، وفيه نظر: ثم اختار تفصيلاً، وقال: إن الذي يقتضيه مذهب مالك، رحمه الله، أن الغريب إذا ظهر فيه المعنى المناسب اعتبر، كالمتعلقة بالبيع

---

(١) شفاء الغليل: ص١٥٨.

(٢) نبراس العقول: ص٢٩٩.

(٣) منتهى ابن الحاجب: ١٨٣، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، وشرح الأصفهاني للمنهاج ٦٩١/٢.

(٤) نظرية المصلحة، حسين حسان: ص١٧.

والنكاح وفصل الخصومات والقصاص والحدود، وبين أن لا يظهر ـ وهي العبادات ـ قال: فلا تعليل بها كالمعاني الغريبة وإن كانت ظاهرة، لأنّا لم نعتمد على المعنى نفسه، بخلاف المعاملات[1].

فالغريب إذن يعد من المعتبر؛ لأن الشارع قد التفت إليه في موضع، وإذا التفت إليه في ذلك الموضع، فإنه يدل على كونه معتبراً، جاء في البحر المحيط، قال الغزالي: قلما توجد في الشرع اعتبار مصلحة خاصة إلا وللشرع التفات إلى جنسها[2]. وقال الأبياري في شرح البرهان: قد قلت أمثلة الغريب وإذا ظهرت المعاني فيبعد أن لا يوجد له نظير ولا مدار، بل لا يكاد المعنى المناسب ينفك عن نظر بحال[3].

٣ ـ الوصف الملائم المرسل

من العلماء من قسّم الوصف المناسب المرسل إلى الملغى، والمرسل الغريب، والمرسل الملائم، أما المرسل الملغى والغريب فمردودان وباطلان، وأما الملائم المرسل فهو مقبول ومعتبر[4]. فالملائم المرسل هو المسمى بالمصلحة المرسلة المقبولة؛ أي التي اعتبرت بوجه من وجوه الاعتبار الشرعي[5].

أما المعنى المناسب الملائم لتصرفات الشرع فهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة[6].

---

(١) البحر المحيط: ٧/٢٧٧.
(٢) المرجع السابق: ٧/٢٧٦.
(٣) المرجع السابق: ٧/٢٧٧.
(٤) انظر القائلين بذلك وتفاصيل تقاسيمهم في مبحث الوصف المناسب الملغى وفي مبحث الوصف المناسب المرسل.
(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٧٥.
(٦) الاعتصام: ٢/٣٧٥.

والمصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص[1]. وقد نص بعض العلماء على أن المرسل الملائم هو الملائم نفسه، وعليه يكون الملائم المرسل في حكم الملائم من حيث جعله وصفاً ثابتاً بالدليل البعيد أو مندرجاً ضمن الأصل البعيد.

(وأما غير المعتبر لا بنص ولا بإجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل. وينقسم إلى ما علم إلغاؤه وإلى ما لم يعلم إلغاؤه والثاني ينقسم إلى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو في جنسه. وإلى ما لم يعلم منه ذلك، وهو الغريب، فإن كان غريباً أو علم إلغاؤه فمردود اتفاقاً. وإن كان ملائماً فقد صرح إمام الحرمين والإمام الغزالي، رحمهما الله، بقبوله. وشرط الغزالي في قبوله شروطاً ثلاثة: أن تكون ضرورية لا حاجية، وقطعية لا ظنية، وكلية لا جزئية)[2].

٤ ـ الأدلة الكلية والقواعد الإجمالية والأجناس العالية والأصول البعيدة

يشمل الأصل البعيد كذلك ما قد اصطلح على تسميته بالأدلة الكلية والقواعد الإجمالية والأجناس البعيدة والعالية وغير ذلك مما قد يصطلح عليه[3].

ومثال الأصل الكلي الذي شهد الشرع باعتباره: جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة[4].

الشاهد لاعتبار هذا الأصل الكلي قوله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في**

---

(١) المرجع السابق: ٢/٧٠ ـ ٧١.

(٢) شرح التلويح: ٢/٧٠ ـ ٧١.

(٣) سنرى مزيداً من تفاصيل ذلك لاحقاً.

(٤) الطرق الحكمية: ص٣٠٣ ـ ٣٠٤ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»[1].

وقد عبر عنها الشنقيطي ـ وهو يروي أمثله عن ابن تيمية وابن القيم، قد عملا فيها بالاستصلاح المرسل ـ عبر عنها بالأخذ بالمصلحة المرسلة الملائمة لجنس تصرفات الشارع، وإن لم يشهد لها نص معين، غير أنها تدخل تحت أصل كلي شهد الشرع باعتباره[2].

وينص ابن قدامة على تأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، وإن كان يسمي ذلك من قبيل الغريب.

يقول ابن قدامة: (الغريب: وهو: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام)[3].

الغريب هو من قبيل قياس المصالح؛ أي إلحاق بعض الأحكام ببعض بجماع المناسبة المصلحية، كإلحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين؛ لأنه إذا استقرينا موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام[4].

الأدلة على القول بوجود مرتبتي المعتبر:

القول بوجود مرتبتين للوصف المناسب المعتبر، لم يتقرر بمجرد التقسيم المنهجي أو التفكير المستعجل أو الحكم المطلق على الأشياء، وإنما هو أمر ثابت ومتقرر بالنظر العميق والاستقراء المستفيض لأقوال العلماء والأصوليين قديماً وحديثاً، ولنظم الشريعة ومفهومها كلياً وجزئياً، عموماً وخصوصاً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً من اثنين، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب من أعتق نصيباً له من مملوك، وأخرجه غيرهما.

(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٩٤.

(٣) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٢٢٩/٧.

(٤) الإتحاف: ٢٢٩/٧.

فقد نص العلماء على كون المصلحة المعتبرة، تشمل المصلحة التي شهدت النصوص لنوعها أو لجنسها، أما تلك التي تناقض النص، والتي لا يلغي في الشرع اعتبار جنسها، فهما مردودتان باتفاق، كما يحكي ذلك الغزالي[1].

وقول الشنقيطي وهو يشرح كلام الشاطبي يبين نوعي الاعتبار الشرعي.

الاعتبار القريب الخاص والاعتبار الإجمالي

إن هناك أجناساً بعيدة للأوصاف والمصالح[2].. ويقول حسين حسان مبيناً نوعي المصلحة المعتبرة:

إننا نوافق الغزالي الشافعي، والشاطبي المالكي موافقة تامة في اشتراط شروط زائدة على هذا القدر من الاعتبار ـ أي مجرد دخول المصلحة تحت مقاصد الشارع العامة ـ حتى تكون المصلحة دليلاً في التشريع. هذه الشروط تتلخص في أحد أمرين:

إما أن يثبت الشارع حكماً على وفقها بحيث يمكن استنباط المصلحة منه، ثم الحكم بها في غير محل النص، وهو المسمى عند الأصوليين باستخراج المناط، وهو استنباط علة الحكم من النص دون أن تكون هذه العلة منصوصاً أو مجمعاً عليها.

وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع بأن تكون داخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، والمشهور إطلاق المصلحة المرسلة على المصلحة الملائمة[3].

فقد نص على أن المصلحة المعتبرة المبنية على الوصف تشمل المصلحة التي لم ينص أو يجمع على وصفها، ذكر هذا بقوله: وهو

---

(١) نظرية المصلحة: حسان: ص٢٣.

(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) نظرية المصلحة، حسان: ص٤٢.

استنباط علة الحكم من النص دون أن تكون هذه العلة منصوصاً أو مجمعاً عليها.

وتشمل كذلك المصلحة الملائمة المبنية على الوصف الملائم، ذكر هذا بقوله: وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع بأن تكون داخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

وتشمل كذلك المصلحة المرسلة المبنية على الوصف المرسل الذي لم يعلم إلغاؤه. ذكر هذا بقوله: والمشهور إطلاق المصلحة المرسلة على المصلحة الملائمة[1]. والخلاصة أن الوصف المعتبر الشرعي هو الوصف الذي أثبته الشرع وأقره، سواء بالتنصيص أو الإجماع المباشر على كونه علة لحكمه الذي ترتب عليه، أو الذي أثبته الاجتهاد الصحيح وفق مراعاة القواعد العامة والأصول الجامعة، وما عبرنا عنه بالدليل البعيد، أو الأصل البعيد أو غير ذلك من التسميات المتعددة.

حقيقة الوصف المناسب الملغى (أو المصلحة الملغاة)

للتذكير نقول: إن الوصف المناسب الملغى هو القسم الثاني للأقسام الثلاثة للوصف المناسب من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه (الوصف المناسب المعتبر والملغى والمرسل).

والمصلحة التي يفضي إليها الوصف المناسب الملغى بترتب الحكم عليه هي المصلحة الملغاة.

تعريف الوصف المناسب الملغى

عرف العلماء والأصوليون في القديم والحديث الوصف المناسب الملغى بتعريفات عدة تتقارب في الجملة. ومن تلك التعاريف نورد التالي:

ـ التعريف الأول: هو ما شهد الشرع ببطلانه[2].

---

(١) نظرية المصلحة، حسان: ص٤٢.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة بشرح النملة: ٣٠٩/٤.

ـ التعريف الثاني: هو ما علم إلغاؤه وثبت رده من الشارع[1].

ـ التعريف الثالث: الوصف المناسب على ثلاثة أقسام: أحدها أن يلغيه الشارع؛ أي يورد الفروع على عكسه، فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به[2].

ـ التعريف الرابع: المناسب إن لم يعتبر، فإن دل الدليل على إلغائه، فلا يعلل به[3].

ـ التعريف الخامس: هو ما اتفق على أنه الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في جميع صوره[4].

ـ التعريف السادس: هو الوصف المناسب الذي افتقد إلى الملاءمة وشهادة الأصل[5].

ـ التعريف السابع: هو الوصف الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صورة[6].

ـ التعريف الثامن: هو الذي يرتب الشارع الحكم على عكسه[7].

ـ التعريف التاسع: هو الوصف المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل معين، فلا يقبل بالاتفاق، وهو استحسان ووضع للشرع بالرأي، وقد أعرض عنه الشرع في صوره[8].

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب: ص١٨٣، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢١٨ ـ ٢٥٥.
(٢) المنهاج للبيضاوي: ٩١/٤، ونهاية السول للأسنوي: ٩١/٤ ـ ٩٢.
(٣) الآيات البينات: ١٤٠/٤.
(٤) مباحث العلة في القياس للسعدي: ص٤٣٥.
(٥) المقاصد العامة، يوسف حامد: ص١٥٠.
(٦) تعليل الأحكام لمصطفى شلبي: ص٢٥٠.
(٧) الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي: ص٢١٣.
(٨) الوصف المناسب للعميريني: ٤٥٦/٢. وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي.

ـ التعريف العاشر: هو ما نص الشارع على إلغاء اعتباره[1].

التعليق على هذه التعاريف:

نجمل هذا التعليق في نقطتين اثنتين، هما:

ـ **النقطة الأولى**: التعاريف الواردة إزاء الوصف المناسب تتقارب في العموم والإطلاق، وتتفق على حكم الوصف الملغى وحجيته، أي على طرحه وإبعاده وإبطاله.

ـ **النقطة الأخرى**: اختلفت التعاريف في الجملة في إدراج الوصف المناسب الملغى وتأطيره، وهل هو قسم قائم بذاته على غرار قسم الوصف المناسب المعتبر والوصف المناسب المرسل، أم هو قسيم مندرج ضمن قسم آخر. ويمكن أن نورد هذين التقسيمين على النحو التالي:

التقسيم الأول: ذكرت بعض التعاريف أن الوصف المناسب الملغى قسم مستقل بنفسه، وأنه يقابل المناسب المعتبر والمناسب المرسل. فهو ثالث ثلاثة أقسام من حيث الاعتبار وعدمه. وكان هذا التقسيم مبنياً على جهة اعتبار الشارع وعدم اعتباره للوصف.

وهذه الأقسام الثلاثة هي:

ـ الوصف المناسب المعتبر.

ـ الوصف المناسب الملغى.

ـ الوصف المناسب المرسل.

التقسيم الثاني: ذكرت بعض التعاريف الأخرى أن المناسب الملغى لا يكون قسماً قائم الذات على غرار المعتبر والمرسل، وإنما هو قسيم ضمن قسم آخر يعرف بالمرسل. وقد قسّم الوصف المناسب بحسب الاعتبار عند أصحاب هذا التقسيم إلى:

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ص٣٤.

- المؤثر.
- الملائم.
- الغريب.
- المرسل.

وقسموا المرسل إلى:

- مرسل عُلم إلغاؤه (وهو المقصود هنا).
- مرسل لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره. وهو قسمان كذلك:
- مرسل ملائم.
- مرسل غريب.

وعليه، فإن أقسام المرسل في الحقيقة ثلاثة[1].

١ ـ المرسل الذي عُلم إلغاؤه (وهو المقصود في هذا المبحث).

٢ ـ الملائم المرسل.

٣ ـ الغريب المرسل.

اتفاق التقسيمين على رد الوصف المناسب الملغى

يجدر بالذكر أن كلا التقسيمين يتفقان على رد الوصف المناسب الملغى وعدم العمل به، سواء استقل بالقسمة وانفرد عن المناسب المعتبر والمناسب المرسل، أم اندرج ضمن قسم المناسب المرسل وكان قسيماً له.

والذي يهمنا كثيراً في كل ذلك اتفاقهم على رد هذا الوصف، وطرحه، وعدم التعليل به، وعدم القياس والبناء عليه؛ إذ كان تقسيمهم وبيانهم لهذا الوصف يستند إلى جهة الاعتبار وعدمها، أي إلى الموقف الشرعي من هذا الوصف من حيث قبوله أو رفضه. وقد كان الاتفاق على

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، ومنتهى الوصول لابن الحاجب: ص١٨٣، والوصف المناسب لشرع الحكم: ص٢٥٤ وما بعدها، وانظر مبحث أسماء الوصف المناسب الملغى.

طرحه ورده ملحوظاً، كما ذكرنا، على الرغم من الاختلاف في التقسيم والإدراج، إذ الاختلاف هنا لم يغير من الأمر كثيراً.

التعريف المختار للوصف المناسب الملغى

الوصف المناسب الملغى هو الوصف الذي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطاله ورده، وعلى عدم التعليل به والقياس عليه ولو كان في الظاهر مناسباً ومعقولاً.

شرح التعريف:

الدليل الشرعي الجزئي، معناه: النص الشرعي من الكتاب أو السنة، ومعناه أيضاً: الإجماع الشرعي الصحيح. ويعبّر عن هذا الدليل الجزئي بالدليل القريب أو الأصل القريب أو غير ذلك. الدليل الشرعي الكلي معناه: الأصل الكلي والقاعدة العامة والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة. ويعبّر عنه بالدليل أو الأصل البعيد، ومن أمثلة الدليل الشرعي الكلي: الأصل المتعلق بالنهي عن بيع المجهول والمعدوم، ومنع المعاملة التي تشمل الغرر والمخاطرة والضرر، فإن ذلك الأصل لم يثبت بدليل جزئي واحد، وإنما ثبت بعدة أدلة تواردت على تقرير ذلك الأصل فتكون مثلاً المعاملة المالية المعاصرة المجهولة في ثمنها أو مثمنها، أو التي لا يعرف زمنها وأجلها، أو التي تؤدي إلى عموم الغرر والخطر والضرر وإلى مخالفة عموم ما وضع لأجله التعامل المشروع، فتكون تلك المعاملة منهياً عنها بمقتضى هذا الدليل الكلي، وذلك لكونها مخالفة لما اعتبره الشرع وأقره.

وحكم الدليل الشرعي الكلي وجوب الاعتبار والعمل والانقياد، لأنه ثابت بأدلة كثيرة أفادت بمجموعها القطع واليقين، فيكون العمل بذلك الدليل الكلي عملاً بجميع أدلته وأحكامه الجزئية، ويكون تركه كذلك تركاً لجميع جزئياته الشرعية[1].

---

(١) انظر مبحث حكم الوصف المناسب الملغى.

فدليل الوصف المناسب الملغى هو نص الكتاب، أو نص السنة، أو الإجماع، أو الأصل والدليل الكلي. والمقصود بالدليل هنا الدليل الذي ألغى ذلك الوصف ولم يعتبره، أي أن يكون إلغاء هذا الوصف وعدم العمل به مستفاداً ومأخوذاً من دليل شرعي جزئي أو كلي، وأن لا يتوافق هذا الوصف مع نص أو إجماع أو أصل أو مقصد أو معنى شرعي كلي.

وقد عبر العلماء الأصوليون عن حصول عدم التوافق المذكور بانعدام الملاءمة وانتفاء شهادة الأصول؛ أي أن المناسب لا يتلاءم مع النص والإجماع والقواعد الكلية، وأنه يفتقد إلى أن يشهد له أصل جزئي، أو أصل كلي، أو جنس شرعي إجمالي، أو غير ذلك مما يعد اعتباراً شرعياً بوجه ما. وما كان كذلك فإن الشارع يعرض عنه، ولا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، ولذلك يجب تركه وتجنبه ومنع التعليل به والبناء عليه.

ثم إن هذا المناسب الملغى قد يكون معقولاً ومنطقياً ومقبولاً في الظاهر، وهو لم يسم مناسباً إلا لأن له وجهاً معقولاً ومقبولاً إلى حد ما. غير أن تلك المناسبة والمعقولية مردودة وباطلة من قبل الشرع، وذلك إما لأنها مناسبة مرجوحة ومعقولية متخيلة ومتوهمة، يزينها الهوى في الذهن، ويوجدها التخيل في الإدراك فتصير كأنها ضرب من الحقيقة وأمر من الواقع، أو أنها ضئيلة ونادرة ومؤقتة وظرفية، عديمة الأثر وسريعة الزوال. وقد تعود على المكلف بالضرر والفساد، وعلى الحكم بالتغير والإبطال، وهذا كله محال في شريعة الله المتعال.

مثال توضيحي للوصف المناسب الملغى:

التكليف بما لا يطاق وبما لا يقدر عليه المكلف، أو التكليف بما يقدر عليه المكلف غير أنه خارج عن المعتاد الشرعي، والزائد عن المطلوب الشرعي[1]، يؤدي إلى ما ألغاه الشرع وأبطله. ومن أمثلته: دوام قيام معظم

(١) ذكر الشاطبي فصلاً تكلم فيه عن نفي التكليف بما لا يطاق بالشاق الخارج عن المعتاد، وقد فصل فيه القول، فليرجع إليه: ١٠٧/٢ وما بعدها.

الليل والوصال في الصوم وعدم قطع الإفطار وترك الزواج والتناسل، ومداومة الاعتكاف على امتداد السنين والشهور، وغير ذلك من الأعمال التي تكون زائدة عما طلبه الشارع من المكلف والتي تفوت على المكلف أنواعاً أخرى من المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة، على نحو: مصلحة العمل لتحصيل القوت ومصلحة التعلم والتفكر والتدبر ومصلحة التواصل مع الغير بهدف التعارف والتناصح والتشاور والتصالح والتعامل البناء والتعايش المفيد العائد على الجميع بالصلاح والإسعاد في الدارين.

كما أن تلك الأعمال يؤدي القيام بها إلى وقوع المكلف في الملل والسآمة التي قد تخرجه من التكليف أصلاً، أو التي قد تفرغ تلك الأعمال من معاني الخشوع والتدبر والتفكر ومن استشعار عظمتها ومهابتها والتحلي بمطلوباتها التربوية والأخلاقية والإيمانية، إذ لا يحصل لتلك الأعمال أي أثر أو تأثير على حياة المكلف وسلوكه بسبب الإكثار الممل، وبسبب المداومة على نمط واحد من أوجه التعبد والامتثال، وبصورة مبالغ فيها توقع صاحبها في مخالفة الفطرة السليمة، وتضييع الحاجيات الأساسية الأخرى المتصلة بالمعاش والمعاد، على نحو: الارتزاق، وطلب القوت، وتناول الطيبات، ومزاولة النشاط الاجتماعي، وأداء الواجب الحضاري ومسؤولية الإصلاح والتوجيه والنصح.

إن القيام بأعمال فوق طاقة الإنسان، أو خارجة عن معتاده، وزائدة عما أمر به الشرع يعد بلا شك من قبيل الأعمال الملغاة والمصالح المردودة والغايات التي لا ينبغي الوصول إليها، وذلك لما ذكرنا منذ قليل من وقوع المكلف في الملل والسآمة، ومن تفويت كثير من مصالح الدين والدنيا. ولذلك لم يؤمر بهذه الأعمال ومنع القيام بها، لأدلة شرعية كثيرة. وهذه الأدلة منها ما هو جزئي تفصيلي، ومنها ما هو كلي إجمالي.

أما الأدلة الجزئية التفصيلية فمثالها:

ـ نصوص الكتاب والسنة التي بينت العبادات، وحددتها، وضبطت مقاديرها وكيفياتها وصورها وشروطها.

ـ النصوص التي نهت عن البدع والزيادات في التعبد والطاعة والتدين بلا وجه شرعي.

ـ النصوص التي حثت على تناول الطيبات، ومزاولة المباحات، والترويح عن النفس، والإقبال على الزواج والتناسل، والقيام بالصنائع والحرف والمهن المختلفة.

أما الأدلة الكلية فتتمثل فيما استخلصه العلماء من قواعد عامة، ومعان كلية، ومقاصد إجمالية من خلال تتبعهم للنصوص الجزئية والأحكام الفرعية، وسائر القرائن والعلل والمعطيات الشرعية المختلفة والمتنوعة، والتي أفادت بمجموعها النهي عن كل ذلك.

ومن تلك الأدلة الكلية: نفي التكليف بما لا يطاق أو بما لا يعتاد، ونفي الضرر ونفي الابتداع في الدين، ونفي التكليف والتنطع والتعمق والمبالغة والإفراط في كل شيء. وكذلك تقرير المصالح الشرعية ومراعاتها، والموازنة بينها عند التعارض والتباين، فكل هذه الأدلة الكلية وغيرها مما هو في حكمها يشكل الأساس العام والمرجع الضروري للحكم على تلك الأعمال الزائدة المبالغ فيها.

فتلك الأعمال مخالفة لقاعدة التكليف بالمقدور عليه، ولقاعدة نفي الحرج والضرر، ولقاعدة مراعاة المصالح والموازنة بينها، وتوقع المكلف في تفويت مصالح أهم وأولى من المصلحة التي يزاولها والتي ربما لا تكون أصلاً أو لا توجد قطعاً. وتفضي به إلى تضييع مصالح الارتزاق والتعلم والتعليم والنصح والإصلاح والشهادة على الناس، أملاً في تحصيل مصلحة ذاتية غير مقطوع بها، وجرياً وراء التعليق بدرجات العباد والمقربين بغير الطريق المشروع للتعبد والقربة. ولا يعبد الشارع إلا بما شرع.

أسماء الوصف المناسب الملغى

للوصف المناسب الملغى عدة أسماء وتعبيرات يوردها الأصوليون في كتبهم وآثارهم. ومن هذه الأسماء والتعبيرات:

ـ المناسب الملغى (فلا يذكرون لفظ الوصف للاختصار).

ـ الملغى (فلا يذكرون لفظي الوصف والمناسب لزيادة الاختصار).

ـ المصلحة الملغاة (وهي المصلحة المردودة التي ترتبت على الحكم المترتب على الوصف المناسب الملغى، فقد عبروا عن المناسب الملغى بما أدى إليه من مصلحة ملغاة ومردودة).

ـ الغريب، لبعده عن الاعتبار الشرعي[1]، وهو لا يقصد به الغريب الذي هو من قبيل المناسب المعتبر[2].

ـ المرسل الملغى، أو المرسل معلوم الإلغاء، وهذا على رأي من جعل الوصف المناسب الملغى قسيماً للوصف المناسب المرسل، ولم يجعله قسماً قائماً بذاته يقابل المناسب المعتبر والمناسب المرسل[3].

فقد قسموا الوصف المناسب من جهة الاعتبار وعدمه إلى:

أ ـ المعتبر.

ب ـ غير المعتبر، وهو المرسل.

وقسموا المرسل إلى:

أ ـ مرسل عُلم إلغاؤه (وهو المقصود هنا).

ب ـ مرسل لم يعلم إلغاؤه (وهو قسمان: ملائم وغريب)[4].

ـ المرسل الغريب، وهو الوصف الذي سكتت عنه النصوص والشواهد

---

(١) الآيات البينات: ٤/١٤٠.

(٢) الغريب معدود ضمن الأقسام الثلاثة للمناسب المعتبر: (المؤثر، الملائم، الغريب).

(٣) انظر: منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣، والاعتصام: ٢/٣٧٥، وفواتح الرحموت ومسلم الثبوت ٢/٣٠١، ونبراس العقول ومقاصد اليوبي: ص١٥٢، وضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣ ـ ١٨٤.

الشرعية، فلم تعتبره أصلاً بالاعتبار القريب الخاص ولا بالاعتبار البعيد العام. وقد ذهب إلى هذا ابن الحاجب والشاطبي وغيرهما ممن صرحوا باتفاق العلماء على رده، ومثلوا له بمثال منع قاتل مورثه من الإرث معاملة له بنقيض مقصوده على تقدير عدم ورود النص على وفقه؛ أي أنه لو لم يرد النص على منع ذلك لعدم الحكم بالمنع من الميراث بناء على وصف المعاملة بنقيض المقصود لاغياً وباطلاً[1].

التعليق على أسماء الوصف المناسب الملغى:

ـ تسمية هذا الوصف بالملغى، وتسمية المصلحة المنجزة عنه بالملغاة تفيد كون هذا الوصف ملغى ومردوداً ومطروحاً، وكون تلك المصلحة غير معتبرة وغير مقصودة.

ـ وتسمية هذا الوصف بالغريب تفيد كونه غريباً عن الأدلة والقواعد والمقاصد الجزئية والكلية، ووحيداً في طبيعته وحقيقته، وأن ليس له ما يلائمه ويجانسه ويوافقه في شرع الله وأدلته وأحكامه، ومقاصده ومراداته. ويذكر أن تسميته بالغريب لا تعني ما أطلقه العلماء على الوصف المناسب الغريب، الذي هو أحد أقسام الوصف المناسب المعتبر، والذي له شاهد ما ودليل ما من الشرع، والذي ليس له إلا دليله الخاص المتعلق به، وأنه على تقدير عدم هذا الدليل يكون مُلغىً ومطروحاً، كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى الوصف المناسب الملغى. فالمعاملة بنقيض المقصود وصف غريب لكنه غير ملغى لورود الحديث النبوي الشريف: «**لا يرث القاتل**»[2]، وسمي غريباً لأنه وحيد، ليس له نظير في مواضع أخرى.

ـ وتسمية هذا الوصف بالمصلحة الملغاة تفيد أثره ونتيجته، وما يؤول إليه من مصالح غير معتبرة، وغير معمول بها، وغير معول عليها.

---

(١) أصول ابن مفلح: ٣/١٢٨٨، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٤، ومقاصد حامد: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ١٨، والدارمي في كتاب الفرائض، باب ٤١.

والخلاصة أن هذا الوصف ومهما اختلفت عبارات الأصوليين في تسميته وتعريفاته فإنه يراد به الوصف المردود الذي لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، ولا يترتب عليه حكمه. وإن ترتب عليه بأي سبب من الأسباب، فإنه واجب الترك والإهمال ومحظور الفعل والإعمال؛ لأنه وصف ألغاه الشارع الحكيم ولم يعتبره بأي وجه من الوجوه.

أمثلة الوصف المناسب المُلغى

أورد الأصوليون للوصف المناسب الملغى أو للمصلحة عدة أمثلة متفرقة ومبعثرة ومبثوثة في ثنايا بياناتهم وآثارهم. وقد عملنا على جمعها وتحقيقها وترتيبها بغية تحقيق مسمى هذا الوصف وتجلية مراده ومجالاته، وتلك الأمثلة نبسطها على النحو التالي:

● المثال الأول: تقديم الصوم عن العتق في كفارة رمضان:

فتوى[1] يحيى الليثي الأندلسي المالكي للحاكم الأندلسي عبد الرحمن بن الحكم الأموي الذي واقع جاريته في نهار رمضان، فقد أفتاه يحيى بوجوب صوم شهرين متتابعين بدلاً عن عتق رقبة، وذلك لزجره وردعه، وقد خالف الفقيه يحيى الحديث النبوي الشريف الذي نص على العتق أولاً ثم الصوم ثم الإطعام. ولم يفرق الحديث بين ملك وغيره ولا بين غني وغيره. وقد علل يحيى فتواه للملك بوجوب الصوم بدلاً عن العتق بأنه لو أفتاه بالعتق لسهل عليه ذلك، إذ بمقدور الملك الحاكم أن يجامع كل يوم ويعتق دون أن ينزجر أو يرتدع ويظل منتهكاً لحرمة الشهر وعظمته دون أدنى اعتبار.

---

(١) الفتوى واردة في كتب كثيرة منها: شرح الأسنوي لمنهاج البيضاوي: ٦٩٠/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٢٧٤/٧، وشرح المنهاج للأسنوي: ٩٣/٤، والآيات البينات للعبادي: ١٤٠/٤، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، وإتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: ٣٠٩/٤ ـ ٣١٠، والمنتقى للباجي: ٥٢/٢ فما بعدها، وسلم الوصول للمطيعي: ٩٣/٤.

وقد اعترض العلماء قديماً وحديثاً على هذه الفتوى معتبرين تعليلها تعليلاً مرفوضاً، ومن قبيل العمل بالوصف المناسب الملغى والمردود الذي لم يعتبره الشارع بأي وجه من وجوه الاعتبار، بل إن الشارع ذكر العتق أولاً والصوم ثانياً، ولم يفرق بين ملك ومملوك، ولا بين غني وفقير، وأن هذا التقديم مقصود للشارع ولا ينبغي العدول عنه إلا بدليل، وليس هناك دليل على ترك العتق وفعل الصوم. ومن فعل ذلك، أي قدّم الصوم على العتق فقد فعل تقديماً بلا شرع ورجح بلا مرجح، وهذا كله محال ومحرّم ومردود وملغى.

وقد حكم العلماء ببطلان هذه الفتوى من عدة أوجه:

ـ مخالفتها للحديث النبوي الشريف الذي قدم العتق على الصوم كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

ـ إن الكفارة مشروعة لمصالح ومقاصد، فهناك مقصد العتق، ومقصد الصوم، ومقصد الإطعام. وتقديم مقصد الزجر والردع بفعل الصوم أمر لا دليل عليه، إذ مقاصد الكفارة بأصنافها الثلاثة قد تكون مرتبة على رأي من يقول بالترتيب، وقد تكون مخيرة على رأي من يقول بالتخيير، وفي كلتا الحالتين لا يكون هناك مبرر لتقديم مقصد الزجر بالصوم على غيره.

ـ إن تقديم الصوم على العتق، أو تفضيل الإطعام عليه قد يكون ذريعة إلى تغيير حدود الله ومقدرات الشرع. وما جعله الشارع الحكيم ثابتاً لا يتغير بالزمان والمكان والحال، وما جعله لا يصح فيه التعبد والامتثال إلا بصورته المحددة وكيفيته الثابتة بالتوقيف والوحي.

ـ إن الاجتهاد والإفتاء بتغيير حد مقدر ومعلوم، ولو كان بحسن القصد والنية، وإبداء المناسبة والمعقولية ومراعاة المقاصد والمصالح بشكل أقلي أو ظاهري أو ظرفي، إن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة بقول العلماء ونفي الصدق عن أقوالهم واجتهاداتهم، وفي هذا من المفاسد والفتن ما لا يحصى[1].

---

(١) مباحث العلة في القياس، السعدي: ص٤٢٥.

ويذكر أنه قد روي عن يحيى قولان في تعليله لفتواه.

ـ فقد علل تقديم الصوم على العتق لزجر الحاكم وردعه كما ذكرنا.

ـ وعلل ذلك أيضاً بأن الملك فقير لا يقدر على العتق، لأن ما بيد الملك من الأموال إنما هي لرعايا الدولة وأفرادها، فحكمه حكم الفقير في عدم العتق وفي فعل الصوم. وعليه تكون الفتوى صحيحة ولا تنطبق على المناسب الملغى ولا على مراعاة المصلحة الباطلة المستبعدة[1].

غير أن الراجح من الفتوى على ما عليه التحقيق أنها من قبيل المصالح الملغاة لكثرة القائلين بذلك، ولكون الملك وإن عد فقيراً لعدم ملكيته أموال الشعب، فإنه لا يكون عاجزاً عن الإطعام أو العتق ولو مرة واحدة في حياته.

● **المثال الثاني: صلاة الرغائب:**

صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب، تؤدى بكيفية مخصوصة، وقد قال العلماء: إنها بدعة منكرة قبيحة[2]. ووجه بدعيتها كونها أمراً مخترعاً وجديداً لم يثبت بالدليل الشرعي، ولا سيما أنها من الأمور التعبدية التي لا تثبت إلا بالشرع والتوقيف تحديداً وتفصيلاً، وكيفية وطريقة.

ولا ينبغي أن يقال إنها مفضية إلى مصالح روحية وتربوية وإيمانية، وإنها تشغل الإنسان بذكر الله والعبادة، وتصرفه عن اللهو والعبث وتضييع الأوقات الثمينة، فلا ينبغي قول ذلك وتعليله بتعليلات متعسفة على الحكم ومسقطة عليه، وليس لها في دين الله ما يعضدها ويقويها ويبررها؛ لأن

---

(١) حجية الإجماع، فرغلي: ص٤٨٦ ـ ٤٨٧، نقلاً عن مباحث العلة في القياس: ص٤٢٥. وقد روي كذلك عن عيسى بن ماهان، عالم الري، توفي سنة ١٦٠هـ، أنه أفتى والي خراسان بذلك فلم ينكر عليه (أي أفتاه بالصوم لأنه فقير لا يقدر على العتق)، الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٢٢.

(٢) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢١٢ ـ ٢١٣.

تعليل إقامة هذه الصلاة بكونه ذكراً لله وصرفاً عن اللهو والعبث ليس مقطوعاً به، إذ قد يكون الشخص الذي لا يصلي هذه الصلاة منشغلاً بذكر آخر لله تعالى، وبعبادة أخرى أهم وأحسن، كقراءة القرآن، والتسبيح، والتهجد؛ تسنناً واقتداء بالشرع والوحي، وليس ابتداعاً وتزيداً، أو قد يكون منشغلاً بطاعة أخرى متعدية يشمل نفعها الفاعل والمفعول له، على نحو: نشر علم نافع، أو قضاء حاجة، أو تنفيس كربة، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو استغناء بحلال عن حرام، أو غير ذلك من وجوه الخير، وصور المعروف، وضروب التعاون على البر والتقوى.

ثم إن هذه الصلاة وإن عللت بمصالح وعلل معينة فقد تبدو مناسبة بوجه ما، وقد علل منعها بمفاسد أعظم وأكبر من مصالحها المتوهمة والمتخيلة، والقليلة النادرة، فقد عُلل منعها وطرحها بكونها مفضية إلى تغيير الشرع وتبديل الأحكام، أو على الأقل مفضية إلى إيجاد الذرائع والمبررات والمسوغات لإحداث شرع لم يأذن به الله، وإحلاله محل الشرع الصحيح والتعبد المقطوع، والاقتداء والاتباع، وليس المعاندة والابتداع.

● **المثال الثالث: أذان العيدين والكسوفين:**

التأذين للعيدين أو الكسوفين يعد بدعة وزيادة في الدين[1]. ويعتبر مصلحة ملغاة سكت عنها الشارع ولم يقرها. ولو كان يريد بيانها وتشريعها لما سكت عنها. والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، كما قال علماء الأصول، فتبين أن السكوت عن تشريع الأذان للعيدين أو الكسوفين مقصود الشارع ومراده، وأن إحداث الأذان مخالفة صريحة لهذا المقصود والمراد، وانتصاب للتشريع بدل الشارع، وهذا أعظم المفاسد وأشدها.

● **المثال الرابع: الجمع بين القصاص والدية في معاقبة القاتل:**

حفظ النفس يحصل بالقصاص، ويحصل بالدية، ويحصل بالقصاص

---

(١) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢١٢ ـ ٢١٣.

والدية معاً، غير أن الشرع ألغى الجمع بينهما ومنع من اعتباره، وأقر فقط القصاص أو الدية. ومن ظن أن الجمع فيه المصلحة نفسها التي شرع القصاص أو الدية لأجلها فقد وقع فيما ألغاه الشارع ولم يلتفت إليه ولم يعتبره من المصالح والمقاصد[1].

وقد يكون الجمع من قبيل الزيادة في العقاب، وإشغال الذمة بما لا يتعلق بها من التكاليف والالتزامات، كما قد يكون ذريعة لتغيير المقدرات المضبوطة والمنصوصة. وفي كل هذا من المفاسد ما لا يخفى، ولذلك ألغاه الشارع وطرحه.

● **المثال الخامس: الضمان بالزائد عن مثل المضمون أو قيمته:**

الضمان مشروع لمصلحة حفظ المال وصيانته، وعدم التهاون في حق الغير. وهو يكون بالمثل أو القيمة، ولا يكون بتضعيف المأخوذ ضماناً؛ إذ الضمان بالزائد حرام ومحظور ومعدود من قبيل العمل المُلغى الذي يجب تركه واجتنابه. ومن جوز أخذ ما زاد على المثل أو القيمة مدعياً حصول نفس المصلحة أو أعظم منها، فقد وقع في مراعاة المصالح التي ألغاها الشرع وأبطلها[2].

● **المثال السادس: المكره على قتل شخص:**

المكره على قتل ذمي أو مسلم لا يجوز له قتل واحد منهما. وكذلك من أكره على قتل فاسق غبي أو عالم تقي، فلا يجوز له قتل واحد منهما. وكذلك من أكره على قتل واحد أو اثنين لا يجوز له القتل إطلاقاً، سواء بطريق التقديم بالفضل أو بطريق التقديم بالكثرة، لأن المكره على قتله لا جناية من جهته؛ ولأن حقه مرعي من عصمته في نفسه، فلا يجوز تفويته بالمصلحة[3].

---

(١) الكاشف عن المحصول: ٦/٣٤٠.

(٢) المرجع السابق. الصفحة نفسها.

(٣) شفاء الغليل: ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

● **المثال السابع: إلقاء شخص في البحر لنجاة البقية:**

الجماعة الموجودة على السفينة، وقد أشرفوا على الغرق لا يجوز لهم إلقاء واحد منهم في البحر قصد النجاة من الغرق مدعين مراعاة مصلحتهم في البقاء ومصلحة تقليل القتل والهلاك، إذ الواحد الذي سيلقى في البحر هالك بهلاك الجماعة وبنجاتها، وهلاك الواحد مقدم على هلاك الجماعة كما يزعمون، غير أن هذا الادعاء موهوم ومردود[1]، وليس له ما يعضده ويزكيه في سائر الأدلة والقرائن الشرعية.

● **المثال الثامن: قتل شخص لأكله عند الجوع الشديد:**

المضطرون في مخمصة شديدة وقد هددوا بالموت قطعاً أو غالباً لا يجوز لهم قتل واحد منهم ليأكلوه قصد التخلص من الموت والهلاك، وعليهم أن يصبروا لقضاء الله وقدره؛ إذ التخلص بالقتل وإتلاف النفوس والأعضاء باطل لا وجه له[2].

ولا ينبغي أن يقال: إن قتل الواحد فيه مصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، أو المصلحة الخاصة يضحى بها من أجل المصلحة العامة، أو غير ذلك من الاستشهاد والتدليل بما لا يكون في محله وموضعه، وبما يكون بالأوصاف والمصالح الملغاة والقواعد والقرائن المردودة المهدورة.

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

ـ إن الجماعة التي يراد تخليصها من الموت بقتل فرد منها ليست كل المسلمين ولا جميع الناس حتى يقال: إن بقاءها مصلحة عامة، فهي مجموعة أفراد قليلين لا يمثل ذهابهم وموتهم خراباً للجماعة العامة ولا فناء لسكان المعمورة. صحيح قد يمثل موتهم خسارة بوجه ما، وإحياؤهم

---

(١) المرجع السابق: ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق: ص٢٤٩.

بإذن الله مساير لمقصود حفظ النفس المرعي المعتبر، وجار على وفق مصلحة إعمار الكون وغير ذلك مما قد يعلل به وجودهم وبقاؤهم، غير أن قلة عددهم لا توصلهم إلى كونهم جماعة المسلمين عامة أو مجموعة الإنسانية قاطبة. ولذلك بطل من قال بعموم مصلحة بقائهم في مقابل مصلحة الفرد الواحد المقتول خاصة.

ولا ينبغي أن يقال كذلك: إن بقاء الجماعة حية وموت الواحد أفضل من هلاك الجميع، والشارع قد راعى بقاء النسل، واعتبر إحياء النفوس، ودعا إلى الإعمار والتوالد، وحث على الإكثار، فمن قال بذلك فقد اشتبهت عليه الأمور، وتداخلت في ذهنه الحقائق، ولم يفرق بين الإعمار المشروع بوسائله المشروعة وضوابطه المعلومة، أو بين الإكثار الممنوع بصوره المختلفة وطرقه الذميمة التي عارضها الشرع ومنعها وحرمها أيما تحريم.

ويعد قتل الواحد لإحياء الجماعة ضرباً من التداخل والخلط والخبط في فهم مقصود الشرع ومراده، فلم يعهد من الشرع قتل من لم يرتكب سبباً للقتل ولا معاقبة من لم يرتكب جناية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٢٩]. والحق الوارد في الآية هو الموجب للقتل وهو سببه الشرعي المفضي إليه. ومثال ذلك: القتل العمد العدواني أو الحرابة أو غيرهما. قال الغزالي: «فأما التخلص بالقتل فباطل لا وجه له»[١].

وقال: «ولا عهد في الشرع بتجريد القصد إلى قتل من ليس جانياً لمصلحة غيره، فمصلحة القتيل فاتت، ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقه»[٢].

- وقوع القتل على واحد بعينه وبلا موجب شرعي ترجيح بلا مرجح، وتلاعب بحق الحياة وإهدار لمقصد حفظ النفوس بتساهل الناس في التقتيل والتسارع في تصفية الناس والخصوم تحت عنوان المصلحة العامة والحاجة

(١) المرجع السابق: ص٢٤٩.

(٢) المرجع السابق: ص٢٤٧.

الأكيدة، وهو إن وقع فسيؤدي إلى فتح الطريق للهرج والمرج وتعاظم القتل وشدته وكثرته لا سمح الله تعالى. ولذلك كان التشريع في الدماء والنفوس والجنايات من أدق الأحكام وأحوطها وأضبطها. وجعل الأصل المعتبر بقاء النفس وحفظها، ولم يستثن من هذا الأصل إلا بعض الصور القليلة النادرة إذا توافرت شروطها وموجباتها، وهي على نحو: القتل العمد العدواني، والحرابة، والإفساد في الأرض، والزنى مع الإحصان.

ـ إن التخلص من المصائب بإهلاك الواحد وقتله أو إتلاف عضو منه، وفضلاً عن كونه مخالفاً للأدلة والمقاصد والتعاليم الشرعية الجزئية والكلية، فإنه موقع في التشريع بالهوى والتلذذ ومؤد إلى التملص من واجبات التكليف الشرعي القائمة على معاني الصبر والتضحية والتسليم لقضاء الله وقدره، ولزوم التضرع إليه والتوكل عليه. فليس على هذه الجماعة المهددة بموت بسبب الغرق أو الجوع الشديد، أو غير ذلك من النوائب والمصائب، ليس عليها سوى الصبر والاصطبار وحسن التوكل والظن بالله، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ولأن الضجر والتسرع عند المصائب، والتخلص من النوائب والشدائد بالطرق غير المشروعة مناف ومخالف لمبدأ التكليف القائم على نوع من الكلفة المعقولة والمشقة المقبولة، ومعارض لأصلية ومقاصد إخراج المكلف من دائرة الهوى والنزوات والإخلاد إلى الأرض وزخرفها، والعزوف عن معاني الكدح والمكايدة والمجاهدة والكفاح حتى ملاقاة رب العالمين، والظفر بمرضاته وجناته (اللهم اجعلنا من المقبولين ومن ورثة جنات النعيم يا رب العالمين).

والخلاصة أن هذا النوع من القتل جار على خلاف القتل المشروع بأسبابه وشروطه وضوابطه، ومبني على وفق المصالح الوهمية الباطلة المعارضة للنصوص والمقاصد الحقيقية وهو موقع في مفاسد جمة، لعل أهمها التساهل في القتل والتقتيل تذرعاً بذرائع شتى قد تبدأ في الأول مستندة إلى مراعاة مصلحة الجماعة وتكثير الحياة وتقليل القتل لتصل في آخر المطاف إلى تصفية الخصوم والمعارضين والتخلص من ذوي العاهات

والعيوب وتحسين النسل وتغيير خلق الله تعالى كما يشتهي العابثون بالكرامة الإنسانية والمغيرون لخلق الله والمفسدون في الأرض من خلال الدعوة إلى قيام الاستنساخ البشري بقصد التخلص من أصحاب العاهات الوراثية والخلقية ومن المعوقين والمرضى والمشوهين الذين يشكلون العبء الأكبر والعرقلة الدائمة لمسيرة الإنسانية وتقدمها وتحضرها ورقيها، ومن خلال الدعوة إلى ما يعرف بالحتمية البيولوجية والميز العنصري والتفوق العرقي، وغير ذلك من الدعوات والمحاولات، التي تسعى للتخلص بالتقتيل والتصفية من الآخر الذي لا يتوافق معها في العرق والجنس أو الفكر والمعتقد أو الصورة والجمال. والله لا يحب الفساد.

● المثال التاسع: بيع الكلب والزبل والنجاسات:

تحريم بيع الكلب والسرجين[1] وسائر النجاسات قياساً على تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة[2] والعلة هي النجاسة كما هو مقرر عند الشافعية. ووجه المناسبة أن النجاسة وصف يناسب الإذلال، والبيع وصف يناسب الإعزاز، والجمع بينهما متناقض لذلك وجب منع البيع. غير أن النظر الدقيق يبين أن النجاسة تمنع الصلاة معه، ولا مناسبة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه[3].

وقد اعترض بعض العلماء على هذا بأنه ليس المراد بكونه نجساً منع الصلاة معه فقط، بل هذا الحكم من أحكام النجاسة. قال الأسنوي: وحينئذ

---

(١) السرجين معناه الزبل. وقال الأصمعي: الروث. والكلمة أعجمية وأصلها سركين وتقال سرقين (المحصول للرازي: ج٢ ـ ق٢٢٥).

(٢) أجمع الفقهاء على تحريم ومنع بيع الخمر والميتة، واختلفوا في بيع العذرة والسرجين: فالشافعية والحنابلة على المنع المطلق، والمالكية والحنفية على تحريم بيع العذرة وجواز بيع السرجين، وأبو حنيفة على جواز بيع العذرة. انظر المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٥٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٨/٢.

(٣) المحصول للرازي: ج٢ ـ ق٢/٢٢٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٨/٢، والكاشف في أصول الفقه: ٣٣٥/٦.

فالتعليل بكون النجاسة وصفاً يناسب الإذلال ليس بإقناعي[1].

فتعليل منع بيع النجاسات بكون بيعها معزة لها، وهي ذليلة، تعليل بوصف ملغى؛ لأنه لا مناسبة بين المنع من الصلاة والمنع من البيع.

وقد جعل الأصوليون هذا المثال تحت ما أسموه بالمناسب الإقناعي الذي يظن في أول الأمر أنه مناسب، لكن إذا تأمل فيه وبحث عنه حق البحث يزول الظن، ويظهر أنه غير مناسب. وهو ـ أي المناسب الإقناعي ـ يقابل ما أسموه بالمناسب الحقيقي.

● **المثال العاشر: بيع عبد من عبدين أو ثلاثة:**

يجوز عند الحنفية بيع عبد من عبدين أو ثلاثة للحاجة الداعية إلى ذلك، ولأن الغرر القليل تدعو الحاجة إليه. غير أن تعليل هذا الحكم بشدة الحاجة الداعية تعليل غير مناسب لانتفاء تلك الحاجة، إذ بإمكان المشتري أن يشتري ثلاثة عقود، ويشترط الخيار فيختار منها ما يريد، وهذا التصرف يشبه خيار الثلاث. فإن الرؤساء لا يحضرون السوق لاختيار المبيع فيشتري الوكيل واحداً من ثلاثة ويختار الموكل ما يريد[2] وعليه فليس هناك مبرر للتعليل بالحاجة إذ لا توجد من الأصل، فلا يعلل بها، وإن علل بها فمن باب التعليل بالوصف المناسب الملغى المردود الذي لا يلتفت إليه.

● **المثال الحادي عشر: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين:**

من الناس من رأى صلاحية تقديم الخطبة على صلاة العيدين بحجة أن الناس ينصرفون قبل سماعها[3]، فإذا أديت الصلاة بعد الخطبتين كالجمعة ألزم المصلون بالبقاء لسماع الخطبة والاستفادة منها. ومعلوم أن هذا التقديم والتأخير متوقف على بيان الشرع والوحي وليس متروكاً للعقول والأهواء

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: ٤/٩٠، ومباحث العلة في القياس: ص٤٢٠.
(٢) شرح الأسنوي للمنهاج: ٤/٩٠ ـ ٩١.
(٣) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢١٥.

والاجتهادات، وذلك لأنه تعبدي وامتثالي. وعليه فإن هذا الاجتهاد في التقديم والتأخير وإن ظهرت مناسبته ومعقوليته فإنه ملغى ومردود لمعارضته الحدود والضوابط الشرعية.

● **المثال الثاني عشر: منع التجاور في البيوت خشية الزنى:**

منع التجاور في البيوت سداً لذريعة الزنى المحتمل حكم علل بوصف مناسب في الظاهر غير أنه مناسب ملغى ومطروح بالإجماع عليه؛ لأن مصلحة التجاور راجحة على مصلحة عدمه المتوهمة[1].

● **المثال الثالث عشر: سبب تحريم الربا في الأصناف الأربعة**

القول بأن تحريم الأشياء الأربعة الطعم وحرمته وعزته؛ تضييقاً لطريق التحصيل فيما عز في نفسه، فإن ما يعز لا ينال إلا بنوع تكلف، وتجشم شروط ومضايق، وما سقط حرمته لم يضيق طريقه، بل سهل مناله. كل هذا الكلام كلام إقناعي ضعيف يتكشف بالبحث عن غير طائل، إذ يقال: العزيز المحترم يصان عن الإتلاف بالإسراف والتضييع، وينبغي أن تسهل طرق تملكه وتحصيله لشدة الحاجة إليه[2].

● **المثال الرابع عشر: قطع أنملة شاهد الزور:**

قد يعلل البعض بأن قطع أنملة شاهد الزور لمنعه من الكتابة وصفاً مناسباً، غير أنه ملغى ومردود[3].

● **المثال الخامس عشر: العبد لا يكون ولياً ومولى عليه:**

العبد لا يلي أمر ولده وأمر غيره؛ لأنه لا يكون ولياً ومولى عليه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩٣ نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٠٥.

(٢) شفاء الغليل: ص١٧٤.

(٣) التعليل بالوصف المناسب للعميريني: ٦٧/١.

فهذا تعليل إقناعي يظهر كونه مناسباً في بداية الأمر، غير أنه بعد النظر يتبين رده وإلغاؤه، إذ العبد لا يكون ولياً ومولى عليه في نفس المحل؛ أي لا يكون ولياً فيما هو مولى عليه، أما أن يكون ولياً من وجه، ومولى عليه من وجه فلا حرج فيه ولا بأس.

والتعليل الحقيقي الذي ينبغي اعتماده والتعويل عليه هو أن العبد لا يلي أمر ولده؛ لأنه مشغول بخدمة سيده كامل الوقت، وفي ولايته على ولده ضرر له، وذلك كالمرأة تماماً، فإنها تلي أموراً ويولى عليها في أمر النكاح[1].

● **المثال السادس عشر: المرأة لا تكون ولياً ومولى عليها:**

عدم الجمع بين ولاية المرأة على نفسها والولاية عليها قد يعلل بأنه جمع لمتناقضين، إذ لا يمكن أن تكون المرأة ولياً ومولى عليها، كما هو الحال للعبد، غير أن هذا التعليل لا يبدو مناسباً البتة لجواز أن تكون المرأة ولياً في أمور، كالبيع والوصية والهبة، وأن تكون مولى عليها في النكاح. فالمتعذر هو الجمع بين ولايتين في محل واحد كالنكاح مثلاً[2].

مشتملات الوصف المناسب الملغى

الوصف المناسب الملغى يشمل بعض الأسماء والمعاني والمصطلحات الأصولية والفروع والجزئيات الفقهية المتنوعة. ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

١ ـ الوصف الطردي

وهو الوصف الذي لا يصح ربط الحكم به، للإجماع على إلغائه،

---

(١) شفاء الغليل: ص١٧٥.

(٢) المرجع السابق: ص١٥٧.

ولكونه مقطوعاً بخلوه عن المناسبة[1]. ومثاله: الطول والقصر، فلا يصلح لإناطة الحكم به، وكذلك رائحة الخمر وطعمه ولونه، فإنها لا مناسبة لها للتحريم[2].

قول القائل: إن تقديم الوجه على اليدين في الوضوء معلل بشكل الاستدارة؛ فإن الصفات الخلقية تنبو عن الحكم[3].

وقد جعل الطرد من الأمور الواجب حذفها وعدم التعليل بها. (من طرق الحذف الطردية أي بيان أن الأوصاف طردية؛ أي ملغاة لم يعتبرها الشارع، إما مطلقاً أي ملغاة عنده رأساً في الأحكام كلها كالطول والقصر، أو في الحكم المبحوث عنه كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق)[4].

(وعند كلامهم عن مسلك السبر والتقسيم، جعلوا من طرق الحذف الأوصاف الطردية: وهي أن يكون الوصف الذي يحذفه المجتهد طردياً مما علم من الشرع إلغاؤه)[5].

٢ ـ المصالح المرجوحة والمغلوبة

المصالح المرجوحة أو المغلوبة تقابل المصالح الراجحة أو الغالبة. والمعتبر من المصالح والمفاسد كونها غالبة أو خالصة. وعليه فإن المغلوب من المصلحة أو القليل من النفع والصلاح لا يقوى على الغالب والكثير، إذ العبرة بالغالب والأكثر، والقليل أو النادر لا يلتفت إليه. لذلك عدت المصلحة المغلوبة أو المرجوحة ملغاة ومردودة، لا يلتفت إليها ولا يعول عليها. فالبدعة مثلاً مصلحة ملغاة على الرغم مما يمكن أن يحصله المبتدع من فائدة زيادة التقرب والتعبد، غير أن ذلك العمل يعد باطلاً لوقوعه على خلاف مراد الشارع ومطلوبه، ولإمكان إفضائه إلى ما لا يحصى من المفاسد

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: ٢٩٦/٧.

(٢) الكاشف ٣٤٢/٦، والوصف المناسب للعميريني: ٥/١.

(٣) شفاء الغليل: ص١٥٧.

(٤) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠.

(٥) مقاصد الشريعة لليوبي: ص٥١٩.

والأضرار، لعل أهمها تبديل الأحكام والتبرير لتغيير الشرع، وحصول الملل والسآمة بالمبالغة والزيادة في التعبد والطاعة، وربما الخروج أصلاً من دائرة التكليف والامتثال.

إذاً يمكن للمصلحة المسكوت عنها أن تلحق بالملغاة كما يمكن أن تلحق بالمعتبرة، وليس الحكم على أنها معتبرة، إلا لأنها قد ظهرت غلبتها على المفسدة، فيكون إلحاقها بالمعتبر أليق؛ إذ من خواص المصلحة المعتبرة شرعاً أن تكون غالبة إن لم تكن خالصة[1].

٣ ـ المصالح الوهمية أو الخيالية

المصالح الوهمية معدودة من قبيل المصالح الملغاة والمطروحة. وهي تقابل المصالح الحقيقية. ولها عدة أسماء، منها: المصالح المتوهمة، والمصالح الخيالية، والمصالح غير الحقيقية، والمصالح الموهومة، والمصالح الإقناعية، وغير ذلك.

وتسمية المصالح الوهمية بالمصالح الإقناعية مستمدة مما ذكره الأصوليون إزاء ما اصطلحوا على تسميته بالمناسب الإقناعي، الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه وما يصلح أن يكون مقصوداً ملغى، ومفسدة يجب دفعها وإبعادها.

تعريف المناسب الإقناعي[2]

هو المناسب الذي يظن في أول الأمر كونه مناسباً، لكنه إذا بحث عنه بحق يظهر أنه غير مناسب. ومثاله:

---

(١) رسالة الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص١٨٨ ـ ١٨٩ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٦٦، وقد نسب هذا الكلام إلى البدخشي. وانظر مقالنا: هل المصلحة الشرعية غالبة أم خالصة: مجلة الدعوة عدد ١٧٣٠ بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٠.

(٢) انظر حقيقة المناسب الإقناعي تعريفاً وتمثيلاً وحجية في الكتب التالية: المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٠ وما بعدها والبحر المحيط: ٢٦٥/٧ وما بعدها والمنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨١/٢ والإبهاج: ٥٩/٣ ونبراس العقول: ص ٢٧٨ وما بعدها وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: ص٢٤٣.

تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها، وقياس بيع الكلب والسرجين عليه، ووجه المناسبة: أن كونه نجساً يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما في متناسب وأمر متناقض. والحق أن ذلك التعليل ليس مناسباً، وإن بدت مناسبته في الظاهر؛ لأن كونه نجساً معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة البتة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه.

ومن أمثلته كذلك أن العبد لا يلي أمر ولده؛ لأنه لا يكون ولياً ومولى عليه. وقد رد على هذا التعليل بأنه لا يناسب حكم المنع من اجتماع الولايتين، والتعليل المناسب لذلك الحكم هو كون العبد مستغرقاً في خدمة السيد، فلا يمكنه التفرغ لولده، وفي ذلك ضرر عليه. وهناك أمثلة أخرى قد ذكرناها فيما مضى، وهي من قبيل المناسب الإقناعي والمصالح الخيالية الوهمية[1].

ما المقبول من المناسب الإقناعي؟

قد يوجد في الشرع مناسب إقناعي معتبر، وذلك إذا دل عليه مسلك نقلي معتبر، أما مجرد المناسبة فلا تعتبر[2].

فيستثنى من الوصف الإقناعي الخيالي ما وقع التنصيص عليه، وإن لم تظهر مناسبته، كمس الذكر في وجوب الوضوء، ومنع القاتل من الميراث، وتحريم الربا في الأصناف الأربعة[3].

٤ ـ المصلحة المعارضة للدليل الشرعي:

من شروط العمل بالمصلحة عدم معارضتها لدليل شرعي أو إجماع شرعي. وعليه فإن المصلحة المعارضة للأدلة أو الإجماع تعد مصلحة ملغاة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، وقد ذهب إلى هذا جماهير العلماء

---

(١) من تلك الأمثلة: مثال بيع عبد من عبدين أو ثلاثة ومثال ولاية المرأة على نفسها والولاية عليها، وسبب تحريم التفاضل في الأشياء الأربعة.

(٢) شفاء الغليل: ص١٧٤ والوصف المناسب للشنقيطي: ص١٩٣.

(٣) انظر إتحاف ذوي البصائر: ١٩١/٧ والبحر والمحيط: ٢٧٢/٧.

والأصوليين كافة إلا من شذ وخالف، كالإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي الذي جوز تقديم المصلحة على النصوص معتبراً ذلك من باب التخصيص والبيان[1].

٥ ـ الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها

عموم الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها تكون أوصافاً ملغاة وتؤدي إلى مفاسدها وآثارها الموسومة بالمصالح الملغاة. وهذا الأمر في الحقيقة يشمل جميع ضروب ومشتملات الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة. وقد آثرنا في هذا الصدد التعميم والتخصيص لزيادة البيان والتدقيق ولتغطية شتى الضروب والمجالات الواقعة أو المتوقعة التي قد يتبين ـ بعد النظر والاجتهاد ـ أنها من قبيل ما ألغاه الشارع ولم يعهد منه الالتفات إليه.

ومن تلك الضروب والمجالات، وفضلاً عما ذكرنا: السبر والتقسيم.

والسبر والتقسيم يعد من مسالك إثبات العلل الشرعية: ومعناه حصر الأوصاف التي يظن كونها علة للحكم، ثم اختبارها وسبرها لطرح ما لا يصح أن يكون علة، وإبقاء ما يصلح للتعليل به وتعليق الحكم عليه.

وما حذف من العلل بطريق السبر والتقسيم يعد من قبيل الأوصاف الملغاة التي لا يلتفت إليها ولا يعلل بها إطلاقاً. ومن ذلك، الأوصاف

---

(١) بين لفيف من العلماء والباحثين حقيقة ما ذهب إليه الطوفي في علاقة المصالح بالشرع، ومن تلك ما كتبه الدكتور مصطفى زيد في كتابه: المصلحة ونجم الدين الطوفي، طبعة دار الفكر العربي ـ الثانية ـ ١٣٨٤/١٩٦٤هـ. وما كتبه الدكتور محمد سعد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية: ص٥٣٧ وما بعدها. وقد ذكر الدكتور سعد الشثري نظرية الطوفي في المصلحة وعرض أدلتها وناقشها. انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالرياض عدد ٤٧، ص٢٩٧. وقد ذهب أحد المعاصرين إلى اعتبار المصلحة مطلقاً وتقديمها على النصوص بدعوى كون النصوص جزئية والمصالح كلية، والكلي يقدم على الجزئي. انظر جريدة الشرق الأوسط، عدد ٤٠٣٥، بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠، نقلاً عن مقال الدكتور سعد الشثري بمجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٧، ص٢٩٢.

الطردية الملغاة التي ذكرناها آنفاً، والأوصاف التي ألف من الشارع عدم الالتفات إليها مطلقاً، كالطول والقصر والبياض والسواد ومنها ما ألف إلغاؤه في جنس ذلك الحكم، وإن كانت فيه مناسبة كالذكورة في سراية العتق؛ لأن المعهود التسوية بينها في أحكام العتق[1] ومنها ما لم يجعله الشرع وسيلة لمقصود، وإن كان يؤدي إلى المقصود كما تؤدي إليه الوسيلة المشروعة نفسها.

ومثاله: القتل فإنه وسيلة للردع والزجر بخلاف المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، وعليه، فمخالفة الوسائل الموضوعة للمقاصد يعد من قبيل المصالح الملغاة وكذلك مخالفة سائر الأسباب والشروط والكيفيات المؤدية إلى مطلوباتها والمنوطة بمقاصدها تعد من ذلك القبيل.

خلاصة مشتملات الوصف المناسب الملغى

إجمال القول فيما ذكرنا إزاء مشتملات المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة، أن المصلحة الملغاة تشمل جميع الأوصاف والعلل والمعاني والمصالح التي لم يقبلها الشارع مطلقاً، سواء كانت وهمية وخيالية، أم كانت قليلة وضئيلة في مقابل المصالح الغالبة أو الخالصة، وسواء أكانت طردية وغير ملتفت إليها وغير مناسبة للأحكام المترتبة عليها كالطول والقصر والاحمرار والبياض والسواد، أم كانت مناسبة، غير أن الشرع لم يعهد منه الالتفات إليها، وسواء أكانت تتعلق بتغيير الحدود والمقدرات، أم كانت تتعلق بالأسباب والشروط وسائر الكيفيات والمطلوبات المحددة والمضبوطة من قبل الشرع.

والحكم على تلك الأوصاف والمصالح بالإلغاء والاستبعاد والطرح ثابت بالنصوص والإجماعات وعموم الأدلة والمقاصد والقواعد، واعتبارها

---

(١) انظر حقيقة السبر والتقسيم تعريفاً وتمثيلاً وحجية في الكتب التالية: المنخول، الغزالي، ص٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢، والعدة في أصول الفقه: أبو يعلى الحنبلي: ١٤١٥/٤ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي: ١٤٢/٤، وغير ذلك.

والموازنة بينها بالنظر الاجتهادي الأصيل في ضوء الضوابط والروابط الشرعية المعتبرة.

حكم المناسب الملغى

المناسب الملغى، كما يدل عليه اسمه، مطروح وباطل لا يعلل به، ولا يعول عليه، ولا يستند إليه وهو واجب الترك والإبطال والاجتناب، قال الرازي: (أما المناسب الذي عُلم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلاً)[1]. وقال ابن مفلح: (المرسل الملغى... فهذا مردود إجماعاً)[2] وقال الأصفهاني: (المناسب الذي عُلم إلغاء الشارع إياه لا يصح التعليل به بالاتفاق)[3]. وقال الآمدي: (الوصف المناسب... إن ظهر إلغاؤه في صورة فهو باطل بالاتفاق)[4]. وقد ذكر غير هؤلاء من القدامى والمعاصرين الحكم نفسه للوصف المناسب الملغى معتبرين إياه مردوداً ومستبعداً لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه[5].

دليل الوصف المناسب الملغى:

حكم الوصف المناسب الملغى كما ذكرنا الإلغاء والإبطال والترك، وأدلة ذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي:

النص القرآني

النص القرآني دليل على وجوب رد الأوصاف الملغاة، وعدم التعليل

---

(١) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٩.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٩/٣.

(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩٠/٢.

(٤) منتهى السول للآمدي: ٢٣/٢.

(٥) انظر الاعتصام للشاطبي: ٣٧٥/٢، وإتحاف ذوي البصائر: ٣٩٠/٤، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٥، والمقاصد العامة ليوسف حامد: ص١٥٢، وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: ص٢٤٨، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٤٥.

بها والبناء عليها، كما في قوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقد دل على إلغاء النفع القليل للخمر والميسر واستبعاده واعتباره شيئاً محرماً ومحظوراً، وهذا النفع القليل هو نفع مردود وغير معتبر أمام الإثم الأكبر والفساد الأعظم، ولذلك عد نفعاً ملغى أو مصلحة مطروحة ومتروكة. ولذلك اعتبر النفع القليل من قبيل المصالح المرجوحة أو المغلوبة التي تندرج ضمن المصالح الملغاة، وتتساوى مع المصالح الخيالية والوهمية تماماً.

النص النبوي

النص النبوي دليل على إلغاء بعض الأوصاف التي لا يعلل بها، كما في حديث الكفارة؛ بسبب الوقاع في نهار رمضان، فقد نص على أن العتق أولاً، وأن الصوم ثانياً، وأن الإطعام ثالثاً. وتقديم الصوم عن العتق بدعوى زجر المفطر وردعه تقديم بلا موجب شرعي، ووقوع في المخالفة الشرعية، وفي اعتماد المصالح الملغاة والتعليلات غير المناسبة[١].

الإجماع الشرعي الصحيح

يدل الإجماع الشرعي الصحيح على وجوب طرح الأوصاف الملغاة، وذلك على نحو: الطول والقصر واللون والرائحة، وغير ذلك من الأوصاف التي ينبغي أن تحذف وتطرح من دائرة التعليل والقياس، فالخمر محرم لا للونه ورائحته ولقذفه الزبد ولا لكونه سائلاً ومن بلد كذا وشجرة كذا، وإنما حرم لأنه مسكر، فيكون الإسكار الوصف المناسب لحكم التحريم وتكون سائر الأوصاف الأخرى أوصافاً ملغاة ومردودة بطريق إجماع المجتهدين واتفاقهم على حذفها وعدم التعليل بها[٢].

---

(١) انظر بيان ذلك في فتوى يحيى الليثي التي سبق عرضها.

(٢) انظر مبحث السبر والتقسيم في كتب الأصول، فقد ذكر العلماء أن الإجماع دليل معتبر على طرح ما لا يصلح من الأوصاف للتعليل، وانظر مقاصد حامد: ص١٥٣.

الدليل الشرعي الكلي

معناه الأصل الكلي والقاعدة العامة والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة[1].

فيكون الدليل الكلي أو المعنى الشرعي الكلي دليلاً على وجوب طرح المناسب الملغى، كما ألغاه النص الجزئي أو الإجماع الفلاني، بل إن الدليل الكلي قد يكون أقطع من الدليل الجزئي لكونه مستخلصاً من عدة أدلة ومعان شرعية.

ونستخلص تقرير الدليل الكلي من خلال كلام العلماء الذين قسموا الأدلة من حيث الجزئية والكلية إلى:

ـ الأدلة الجزئية التي تشمل النص والإجماع.

ـ الأدلة الكلية التي تشمل القواعد العامة والمعاني الكلية والأجناس البعيدة والأصول الإجمالية[2].

وقد قال الشاطبي: إن المناسب الملغى المردود لا يوجد له جنس معتبر، ولا يعهد به في تصرفات الشرع، فلا يصح التعليل به ولا بناء الحكم عليه باتفاق[3].

وجاء في الكاشف أن الملغى هو المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل بالاعتبار لا معين ولا غير معين[4].

وقد أكد هذا المعنى نفسه بعض المعاصرين بقولهم: (إيراد النصوص الكثيرة حول معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى

---

(١) انظر بيان المراد بالدليل الكلي في مبحث الوصف المناسب المعتبر الذي ذكر سابقاً، في فصل المناسبة في العصر الحالي.

(٢) انظر ما كتبناه في مبحث المناسبة في العصر الحالي.

(٣) الاعتصام: ٢/٣٧٥.

(٤) الكاشف: ٦/٣٤٩.

مدح فاعله وذم تاركه، وضرب الأمثال له والقصص، وذكر مايترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب. كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلي، ومفهوم مشترك هو مقصود الشارع، ومثال ذلك عبادة الله وحده سبحانه)[1].

وقد ذكر العميريني بأن المناسب الملغى مناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين، فلا يقبل بالاتفاق.

والدليل الكلي يعد حجة يعتد بها ويعول عليها في معرفة الأحكام وإجراء الاجتهاد والاستنباط. وقد يساوي الأصل أو الدليل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل[2] وقد دل على شرعيته وأحقيته:

- عموم الأدلة والنصوص والأحكام والقرائن الشرعية التي يستخلص منها عن طريق التتبع والاستقراء ما يصلح أن تكون معاني شرعية، هي بمثابة الأدلة الكلية.

- عمل الصحابة والتابعين والأئمة - رضي الله عنهم - واجتهادهم وأقوالهم.

(الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلب الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال)[3].

(فقد استرسلوا - أي الصحابة - في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع

---

(١) مقاصد اليوبي: ٤٨٥ وما بعدها + ص٥٣ ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٢) الموافقات: ٣٩/١ + ٤٠ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٧.

(٣) البرهان للجويني: ١١١٧/٢.

ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه)[1]. (لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية)[2].

(قال الشافعي: إنّا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، معزو إلى شريعة محمد ﷺ)[3].

(المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل على شروط قربه من معاني الأصول)[4].

الاستقراء والتتبع

قال الشاطبي: والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه[5].

(باستقراء موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام)[6].

والخلاصة أن المعاني الكلية أو الأدلة الكلية لم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأحكام الفرعية التفصيلية، وإنما ثبتت بمجموع أدلة وأحكام وقرائن جعلها في مرتبة الدليل الكلي القطعي اليقيني، أو في مرتبة الدليل الظني ظناً غالباً وراجحاً في حكم الكلي القطعي اليقيني.

---

(١) المرجع السابق: ١١١٦/٢.
(٢) البلبل: ص١٠٠.
(٣) البرهان: ص١١١٦.
(٤) المرجع السابق: ١١١٤/٢.
(٥) الموافقات: ٦/٢ + ٧.
(٦) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٩/٧.

حقيقة الوصف المناسب المرسل (أو المصلحة المرسلة)

الوصف المناسب المرسل هو القسم الثالث للوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه (الوصف المناسب المعتبر والملغى والمرسل). ويعرف بالمصلحة المرسلة التي هي الأثر المبني على حكمه المترتب عليه. ونعرض فيما يلي تعريفه وأسماءه وأمثلته وأنواعه وحجيته وضوابطه وشروطه.

تعريف الوصف المناسب المرسل

ـ عرف الرازي المناسب المرسل بأنه: المناسب الذي لا يعلم أن الشرع ألغاه أو اعتبره وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة [١].

ـ (قال ابن الحاجب: المرسل هو الذي لم يعتبره الشارع سواء علم أنه ألغاه، أم لم يعلم الاعتبار ولا الإلغاء)[٢].

ـ المناسب المرسل، التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين[٣].

المرسل عند الشاطبي قسمان:

١) الغريب الذي لم يعهد به في تصرفات الشرع، لا يصح التعليل به ولا بناء الحكم عليه. ومثاله منع القاتل من الميراث على تقدير عدم ورود النص.

٢) الملائم لتصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهذا الاستدلال المرسل[٤].

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢/٢٣٠.

(٢) شفاء الغليل: ص٢٠٧.

(٣) المرجع السابق: ص٢٠٧.

(٤) الاعتصام للشاطبي: ٢/٣٧٥.

قال الأصفهاني: والمناسب الذي لم يعلم اعتباره ولا إلغاؤه هو المناسب المرسل[1].

قال ابن مفلح: غير المعتبر يسمى مرسلاً، فإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم سمي ملائماً مرسلاً، وإلا غريباً مرسلاً، أو مرسلاً ثبت إلغاؤه.

قال المحلي: إن لم يدل على إلغائه كما لم يدل الدليل على اعتباره، فهو المرسل[2].

عبر البيضاوي عن المناسب المرسل بأنه المناسب الذي اعتبر جنسه في جنسه، ولم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه[3].

قال الزركشي: هو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة.

وقال الصفي الأصفهاني في نكته: المرسل هو العاري عن الأصل وهو حجة عند مالك وليس حجة عندنا[4].

تعريف الوصف المناسب المرسل عند المعاصرين

هو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه[5].

ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من المرسل: الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، ومنهم من عبر عنه بالمناسب المرسل، ومنهم من عبر عنه بالمصلحة المرسلة[6].

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/٦٩٠ + ٦٩١.
(٢) الآيات البينات: ٢/١٤١.
(٣) المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني: ٤/٩٩.
(٤) البحر المحيط: ٧/٢٧٩ (بتصرف).
(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٤٩.
(٦) مباحث العلة للسعدي: ص٤٣٥.

هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة[1].

هو الوصف الذي لم يرد عن الشرع حكم على وفقه ولم يقم دليل على اعتباره أو إلغائه[2].

هي ـ أي المصالح المرسلة ـ ما لم ينص الشرع على اعتبارها ولا إلغائها، وهي مع ذلك داخلة في مقاصد الشرع وملائمة لأحكامه[3].

أسماء الوصف المناسب المرسل[4]

- الوصف المناسب المرسل: وهي التسمية الكاملة لهذا الوصف.
- المناسب المرسل: وهي التسمية المختصرة لهذا الوصف.
- المرسل: وهي التسمية الأشد اختصاراً لهذا الوصف.
- المصلحة المرسلة: وهي أثر ونتيجة الحكم المترتب على هذا الوصف. ويلاحظ أن بعض الأصوليين أحياناً يعبرون عن الواحد منهما؛ للدلالة به على الآخر، فيطلقون لفظ المصلحة المرسلة ليعنوا به المناسب المرسل، ويطلقون المناسب المرسل؛ ليقصدوا به المصلحة المرسلة، وذلك لوجود العلاقة الوثيقة بينهما، ولتوقف الواحد منهما على الآخر، فالمصلحة المرسلة نتيجة للوصف المناسب، والوصف المناسب سبب لتلك المصلحة وموجب لها، عن طريق القيام بالحكم الشرعي، المتضمن لتلك المصلحة، والمبني على الوصف المناسب المرسل.

---

(١) تعليل الأحكام لشلبي: ص٢٥٠.

(٢) أصول الفقه لشاكر الحنبلي: ص٣١٧.

(٣) قواعد الوسائل: ص٤٠٢.

(٤) شفاء الغليل: ص٢٠٧، والآيات البينات: ١٤١/٤، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٤٩، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٥، وأصول الفقه لشاكر الحنبلي: ص٣١٧، ومقاصد الشريعة ليوسف حامد العالم: ص١٥٣.

- المصالح المرسلة: وهي التسمية التي اشتهر بها المالكية، والتي عبروا بها عن جميع المصالح المسكوت عنها وجملتها.
- الاستصلاح: وهي التسمية التي نقلت عن الغزالي على وجه الخصوص، والتي قصد بها طلب المصلحة والعمل بها والالتفات إليها.
- الاستدلال المرسل: وهي التسمية التي يقصد بها طلب الدليل المرسل؛ أي العمل بالدليل المطلق عن الاعتبار والإلغاء الشرعيين، وهو يشمل اصطلاحاً وبالخصوص العمل بالمصلحة المسكوت عنها.
- الاستدلال: وهي التسمية التي يقصد بها طلب الدليل عموماً، سواء أكان دليلاً خاصاً أم دليلاً عاماً، دليلاً منصوصاً أم مجمعاً عليه، أم دليلاً مستفاداً من النصوص والإجماعات والقرائن الشرعية. وعليه فإن هذه التسمية تطلق بالخصوص على النوع الأخير من الدليل أو على ما يسمى بالدليل الكلي، والذي هو جملة القواعد والمقاصد والمعاني الشرعية الكلية والإجمالية المستفادة باستقراء الوحي، وتتبع جزئياته، والنظر في مواضعه وأحواله ومعطياته.

والحق أن هذا هو شأن المصلحة المرسلة إزاء الاستدلال والتأصيل لها، فهي مصلحة مرسلة عن الدليل الشرعي المباشر، غير أنها معتبرة بوجود ما يشهد لها من تلك القواعد والمقاصد والمعاني الكلية والإجمالية.

الموازنة بين أسماء الوصف المناسب المرسل وإطلاقاته:

الوصف المناسب المرسل، وإن تعددت أسماؤه وألقابه وإطلاقاته، فهو يتصل بما سكت عنه الشرع تفصيلاً، فلم يعتبره ولم يلغه، وإنما ترك إظهار حكمه وكشفه للاجتهاد الشرعي الصحيح في ضوء القواعد والأدلة والمعاني الشرعية الكلية والعامة والإجمالية. فهذا المسكوت عنه إنما سكت عن دليله القريب والمباشر، أما دليله العام والبعيد وغير المباشر، فهو موجود ومعتبر ومحكم، ولذلك قيل عن المصلحة المرسلة: إنها مرسلة قبل النظر

والاجتهاد، ومعتبرة بعد النظر والاجتهاد والبحث عن شواهدها وأدلتها البعيدة والإجمالية والعامة.

ولذلك أيضاً وقع تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار إلى قسمين اثنين: المناسب المعتبر والمناسب الملغى فقط، وذلك لأن المناسب المرسل أو المسكوت عنه سيؤول بعد النظر والاجتهاد إلى أحدهما بحسب موافقته لما اعتبره الشرع أو مخالفته له.

وهذا المسكوت عنه قد يكون وصفاً، وقد يكون معنى، وقد يكون أمراً ما، أو حدثاً معيناً، أو نازلة طارئة، أو غير ذلك مما يستجد ويحدث في الواقع، وليس له حكم شرعي صريح ومباشر، فيتصدى المجتهد إلى إظهار حكم الله تعالى فيه بالنظر في عموم وسائر الأدلة والقرائن والتصاريف والمعطيات الشرعية.

وعليه فقد أسماه الأصوليون بأسماء مختلفة تطلق وتذكر لتدل عليه بحسب مواضعه وأحواله، فأسموه بالوصف، ليدلوا به على الأمر القائم المعرف لحكمه والمفضي إلى مقصده. وأسموه بالمصلحة المرسلة ليدلوا به على كون النازلة المطروحة للدرس إنما يكشف حكمها لما فيها من المصلحة العائدة إلى الناس. وأسموه بالمصالح المرسلة ـ جمعاً ـ ليدلوا به على جملة النوازل والحوادث التي تراعى فيها مصالح الناس ومنافعهم. وأسموه بالاستدلال والاستصلاح والاسترسال؛ ليدلوا به على أن النظر في الوصف المناسب، أو المصلحة المرسلة إنما هو قائم على فعل المجتهد ونظره، وطلبه للدليل الشرعي والمصلحة المشروعة والمقصد المعتبر فيما أُرسل عن الاعتبار الشرعي القريب، وأُطلق عن التدليل الصريح والقريب.

وصفوة القول من كل ما ذكر من الأسماء والألقاب والتعاريف والبيانات: إن الوصف المناسب المرسل هو ما سكت الشرع عن اعتباره وعن إلغائه، على مستوى التنصيص أو التدليل القريب والمباشر، وهو المتروك للاجتهاد الشرعي المضبوط والنظر المقاصدي الأصيل.

أمثلة الوصف المناسب المرسل وشواهده[1]:

يورد الأصوليون القدامى والمحدثون أمثلة كثيرة للوصف المناسب المرسل أو للمصلحة المرسلة، نورد بعضها فيما يلي:

● المثال الأول: قتل الترس

الرمي إلى أسارى المسلمين الذين تترس الكفار بهم، وقد اعتبره مالك. أو رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع، أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم لو لم يرموا استأصلوا المسلمين بقتل الترس وغيره، وبأنهم إن رموا سلم غير الترس، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة. بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين فإن فتحها ليس ضرورياً. ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس كلياً؛ أي لا يتعلق بكل الأمة، وكذلك رمي المتترسين في الحرب إذا لم يقطع أو يظن ظناً قريباً من القطع باستئصالهم المسلمين، فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث وإن أقرع في الثانية؛ لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك[2].

قال ابن المفلح: ويجوز قتل الترس عند إمامنا أحمد والأكثر؛ للخوف على المسلمين[3].

● المثال الثاني: تجويز ضرب المتهم بالسرقة والزنى والقتل انتزاعاً لإقراره[4]

جوز المالكية ضرب المتهم بالسرقة والزنى والقتل بغرض انتزاع

---

(١) الأمثلة على ذلك كثيرة جداً. وقد رأينا ذكر طائفة منها بشكل مفصل ومبين، وإيراد غيرها باقتضاب وبدون تفصيل وتفريع، وذلك نفياً للتكرار الممل، فهي معروفة ومعلومة ومبثوثة في كتب الأصول والفروع، فليرجع إليها في مظانها.

(٢) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩٠/٢ ـ ٦٩١، وأصول ابن مفلح: ١٢٩٢/٣، والمحلى بشرح الآيات البينات: ١٤٢/٤.

(٣) أصول ابن مفلح: ١٢٩٢/٣.

(٤) المحلي بشرح الآيات البينات: ١٤١/٤.

إقراره، وذلك لأن المتهم لا يقر على نفسه، والبينة لا يمكن على ما يعمل خفية، والمصلحة تقتضي ذلك؛ حفظاً للنفوس والأعراض والأموال.

ويعتبر المالكية أن الآخذ بمثل هذا آخذ بمصلحة ملائمة لتصرفات الشرع من تقديم المصلحة العامة على الخاصة. وهو كذلك من قبيل تضمين الصناع، فلو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب.

وقد قيل: إن هذا الضرب معارض لمصلحة حفظ العرض وبدن المتهم، وهي تفضي إلى فتح باب تعذيب البريء.

وقد أجيب على ذلك بأن:

ـ هناك من نفى نسبة هذا إلى مالك. أو أن الإمام مالكاً ذهب إلى جواز سجن المتهم، أما الضرب فهو نص أصحابه.

ـ التعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع[1].

ـ يكون الضرب لمن قامت القرائن القوية بإدانته، وذلك بسوابق، أو صحبة السراق.

● المثال الثالث: تعليل تحريم قليل الخمر

علل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها، فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم كتحريم الخلوة بتحريم الزنى[2].

● المثال الرابع: بيع ما فيه مصلحة

مذهب أحمد من مات بموضع لا حاكم فيه، فللرجل المسلم بيع ما

---

(١) انظر تفصيل ذلك ونسبة الأقوال إلى أصحابها في كتاب، الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٧٦ وما بعدها.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣.

فيه مصلحة لأنه ضرورة، كولاية تكفينه[1].

● المثال الخامس: جلد شارب الخمر

الحكم على شارب الخمر بحد القذف؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، ومن هذى افترى[2].

وقد عمل هنا بغلبة الظن الذي أقيمت مقام المظنون، كالنوم يقام مقام الحدث، وتغييب الحشفة يقام مقام الإنزال في وجوب الغسل، والبلوغ يقام مقام العقل، وشغل الرحم يقام مقام شغله بالوطء..[3].

وقد أتي النبي ﷺ بشارب، فأمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب وحثي عليه التراب[4].

ولما آل الأمر إلى أبي بكر قدر ذلك بأربعين ورآه قريباً مما كان يأمر به النبي. وحكم بذلك عمر مدة، ثم توالت عليه الكتب من أطراف البلاد، بتتابع الناس في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر، فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقاً لزجر الفساق[5].

● المثال السادس: زوجة المفقود

المفقود إذا طالت غيبته، وانقطعت أخباره، واندرست آثاره، وبقيت المرأة محبوسة في حبالة النكاح مع الفقر وانعدام النفقة، اختلف العلماء في هذا: فقال عمر: إنها تنكح إذا طالت المدة واندرست الأخبار وظهرت آثار

---

(١) المرجع السابق: ١٢٩٢/٣.

(٢) شفاء الغليل: ص٢١٢.

(٣) المرجع السابق: ص٢١٤ ـ ٢١٦.

(٤) أخرج هذا الأثر بغير هذا اللفظ البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، وأخرجه غيرهما.

(٥) شفاء الغليل: ص٢١٦ ـ ٢١٧.

الوفاة، وإليه ذهب الشافعي في القديم. ونص في الجديد على أن لا طريق لها إلا الاصطبار والانتظار إلى توضيح الحال، بظهور نبإه، أو بانقضاء مدة يقطع فيها بتصرم عمر الزوج. والضرر في التربص أهون من تسليم زوجة منكوحة إلى واطئ[1].

● المثال السابع: تضمين الصناع

تضمين الصناع الذي قضى به الخلفاء حفظاً لمصالح الناس؛ لأنه لو لم يفعل التضمين لحصل ترك الاستصناع بالكلية، وهذا ضرر، أو يعمل الصناع دون أن يضمنوا ما تلف بدعواهم هلاكه وضياعه فتحصل الخيانة وقلة الاحتراز. فقدمت المصلحة العامة على الخاصة.

عرض الأمثلة الأخرى إجمالاً[2]:

- موضع دفن الرسول - ﷺ -.
- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق.
- تولية عمر للخلافة إثر وفاة أبي بكر.
- قتل الجماعة وقطعها بالواحد.
- اتخاذ السجون.
- وضع الخراج.
- تدوين الدواوين.
- منع عمر الصحابة من مغادرة المدينة قصد استشارتهم في أحوال الدولة وسياساتها.

---

(١) المرجع السابق: ص٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) هذه الأمثلة مبسوطة بإسهاب شديد في مصادر الفقه والأصول والمقاصد والقواعد والسياسة الشرعية ومراجعها، فليرجع إليها في مظانها، وقد آثرنا الإجمال والاختصار هنا؛ دفعاً لكثرة التكرار.

- منعه للتجاور بين الأقارب لدفع النزاع والتقاطع.
- منعه للولاة خلط أموالهم بأموال العامة؛ حفظاً لأموال المسلمين وحقوقهم.
- إراقته اللبن المغشوش بالماء لتأديب الغشاش، ولحفظ حق المستهلك.
- منعه التزوج بالكتابيات لنفي الإعراض عن الزواج بالمسلمات.
- إمضاؤه الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثاً تأديباً للمتعجلين.
- تسجيل العقود.

الاستنساخ النباتي والحيواني:

الاستنساخ النباتي والحيواني يعد نازلة جديدة معاصرة لم ينص عليها صراحة ومباشرة. والحكم عليه يكون بالنظر في الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية الكلية والجزئية. وهو يكون جائزاً ومباحاً:

- إذا تعين سبيلاً للمصالح المعتبرة والمنافع اللازمة، نحو: تحقيق مصالح الغذاء والدواء والنماء. أما إذا لم يتعين ذلك، وأمكن الاستغناء عنه بوسائل وطرق أخرى سليمة العواقب ومعلومة النتائج، فإنه لا يصار إليه ولا يعول عليه، لما قد يفضي إليه من نتائج خطيرة وعواقب مضرة بالصحة الإنسانية والبيئة والمحيط والنظام المعاشي العام.

ولعل السبيل الأمثل لتقوية الاقتصاد وتكثير المنتج كماً ونوعاً وتوفير الأدوية يكمن في اتباع الطرق الإنمائية الطبيعية المألوفة. باستثمار الأراضي المعطلة منذ قرون بسبب الحروب، وقلة الإمكانيات، وسوء التخطيط، وعولمة الاقتصاد، وتوخي سياسات الاحتكار الاقتصادي العالمي، واحتكار المعلومات والتقنيات والخبرات والتجهيزات.

ويتأكد هذا الأمر إذا علم أن ما ينفق على بعض التجارب الوراثية يمكنه أن يحل لكثير من دول العالم الفقير والمستضعف مشكلات التنمية والزراعة وإحياء الموات وتكثير الثروة الحيوانية بطرق عادية وطبيعية، ليس

فيها من المخاطر ما في التحوير الجيني والتقنيات البيولوجية المجراة في مجال النبات والحيوان.

ـ إذا لم يؤد الاستنساخ النباتي والحيواني والتحوير الجيني إلى الضرر والفساد، سواء أكان بصحة الإنسان وكرامته خاصة، أم بالبيئة الطبيعية والاجتماعية الحضارية عامة فالاستنساخ النباتي والحيواني يلحق بالمصالح المعتبرة، إذا تعين سبيلاً للغذاء والعلاج والنماء وإذا لم يفض إلى الضرر والفساد. فهو بهذا يدخل ضمن أصول ومعان معتبرة كثيرة منها:

١ ـ إباحة تسخير ما في الكون من الطيبات.

٢ ـ إعمار الكون وحفظ النفس والمال.

٣ ـ الدعوة إلى البحث والنظر والتأمل والاكتشاف.

٤ ـ جلب المصالح والمنافع وتخفيف أعباء الحياة ومشاقها وغير ذلك.

أما إذا أدى إلى الضرر والفساد، وتغيير خلق الله، وجلب الأدواء والأمراض والافتتان وطمس خصائص التنوع والنمو الطبيعي وجمالية الكون، وتكريس الهيمنة الاقتصادية والاحتكار العولمي وجعل الشعوب المقهورة محلاً للتجارب الوراثية والاقتصادية، وغير ذلك، أقول: إن الاستنساخ إذا أدى ذلك فلا شك في إلحاقه بالمصالح الملغاة والمنافع المردودة التي رفضها الشرع كلياً وجزئياً، تصريحاً وتلميحاً وتنبيهاً.

أنواع الوصف المناسب المرسل

الوصف المناسب المرسل ـ كما ذكرنا ـ هو القسم الثالث من أقسام الوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه. وهناك من الأصوليين من قسّم المناسب المرسل إلى أقسام هي[1].

---

(١) انظر أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، ومنتهى الوصول لابن الحاجب، ص١٨٣، والاعتصام: ٣٧٤/٢، والمنهاج للبيضاوي بشرح الأسنوي: ١٠٠/٤، والوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي: ص٢٥٤ وما بعدها، وانظر مبحث أسماء الوصف المناسب الملغى.

- المرسل الذي عُلم إلغاؤه.

- الملائم المرسل.

- الغريب المرسل.

ومن بين الذين ساروا على هذا التقسيم الشاطبي وابن الحاجب[1]

فيكون المرسل الذي عُلم إلغاؤه ملحقاً بالوصف المناسب الملغى، الذي جاء على خلاف الشرع وأدلته وأحكامه وقواعده. ويكون الملائم المرسل ملحقاً بالمناسب الملائم، الذي اعتبر الشارع نوعه مؤثراً في جنس حكمه، أو جنسه في نوع حكمه، أو جنسه في جنس حكمه[2]. ويكون الغريب المرسل أو مرسل الغريب ملحقاً بالمناسب الملغى، وليس بالمناسب الغريب، وذلك لأن المناسب الغريب معتبر بورود النص عليه أو شهادة الأصل الواحد له.

أما المرسل الغريب أو غريب المرسل فليس له شاهد إطلاقاً. ويمثلون لذلك بمعاملة القاتل بخلاف مقصوده في منعه من الميراث على تقدير عدم ورود الحديث النبوي الشريف: «**لا يرث القاتل**»[3]. وكذلك يمثلون له بترتيب تحريم الخمر على الإسكار لو لم يرد الحديث: «**كل مسكر حرام**»[4].

حجية الوصف المناسب المرسل:

الوصف المناسب المعتبر مقبول وصحيح في الجملة، مع الاختلاف الجزئي في قوة حجية درجاته ومراتبه، فالمؤثر أقوى مراتب الصحة

---

(١) انظر أسماء الوصف المناسب الملغى الوارد في مبحث حقيقة الوصف المناسب الملغى.

(٢) انظر الوصف المناسب الملائم ضمن مبحث الوصف المناسب المعتبر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

والقبول، ثم الملائم، ثم الغريب الذي اختلف فيه[1].

والوصف المناسب الملغى مردود وباطل بالاتفاق والإجماع.

أما الوصف المناسب المرسل فقد اختلف في حكمه وحجيته[2]، ومرد ذلك على الراجح إلى الاختلاف في ضبط معنى الإرسال وحقيقته، وفي أوجه ومجالات استعماله واستخدامه وتنزيله، ومعلوم أن المرسل المسكوت عنه يلحق بعد النظر والاجتهاد بالمعتبر أو بالملغى بحسب توافقه وتطابقه من الشرع أو مخالفته ومعارضته، ثم إن تطابق المرسل مع المعتبر يكون على مستوى الاعتبار البعيد والشهادة العالية والقبول العام، وليس على مستوى التنصيص القريب والتدليل المباشر، فالمرسل المقبول هو الذي شهد له الشرع إجمالاً دون أن يشهد له تفصيلاً، ولذلك قيل عن المصلحة المرسلة المقبولة: إنها مصلحة معتبرة في النهاية والمآل والجملة.

غير أن تتبع آثار العلماء ـ تنظيراً وتمثيلاً ـ يفضي إلى القول بأن المرسل المقبول محل اتفاق عام أو اتفاق جمهوري غالب واسع، وإن الاختلافات الواردة حياله ليست سوى تعبير عن مواقف وآراء مقيدة بحيثياتها وملابساتها المبنية على تحديد حقيقة المرسل وشروطه واستخداماته وتطبيقاته ومجالاته وغير ذلك.

وآراء العلماء في حجية المرسل، من حيث الجملة، تنقسم إلى ضربين بحسب مجالات الشريعة: عبادات ومقدرات معاملات وعادات. فعلى صعيد مجالات العبادات والقربات والطاعات ذكر العلماء بأنه لا يجوز

---

(١) انظر تفصيلات ذلك في حكم المؤثر والملائم ضمن مبحث الوصف المناسب المعتبر.

(٢) انظر كلام الباحثين المعاصرين وبياناتهم في: تعليل الأحكام لشلبي: ص٢٥٠، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٥٠ وما بعدها، وأدلة التشريع للربيعة: ص٢٢٦ وما بعدها، والمصلحة عند الحنابلة: سعد الشثري: ص٢٧٥ وما بعدها: مقال بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة بالرياض، عدد ٤٧، وغير ذلك من المراجع المعاصرة الكثيرة التي تضمنت بيانات مفصلة ومطولة لتحديد المطلوب.

الاستصلاح المرسل أو العمل بالمصالح المرسلة في العبادات[1] والمقدرات: كالحدود والكفارات ومقادير الإرث، وغير ذلك مما استأثر الله بعلم المصلحة فيه.

أما أحكام العبادات فلأنها تعبدية امتثالية. وأما أحكام المقدرات فلأنها مثل أحكام العبادات، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به[2]، أو أنها معللة بالمحافظة على النظام واستقرار الأحكام، ولا سيما فيما يتعلق بأمن الناس في نفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأنسابهم وتناسلهم وأمنهم العام والخاص وسائر مصالحهم وأحوالهم في المعاش والمعاد.

أما على صعيد مجال المعاملات والعادات والسياسات فقد اختلف في العمل بالمصلحة في هذا المجال. والأقوال الإجمالية المبينة لذلك هي على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجوز بناء الأحكام في مجال المعاملات والعادات على المصالح المرسلة. وإليه ذهب الباقلاني وأكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة. وهو مشهور في بعض الكتب عن الحنفية، لتردده بين معتبر وملغى، فلا بد من شاهد قريب بالاعتبار، فإن قيل: هو من جنس ما اعتبر، قيل: ومن جنس ما ألغي، فيلزم اعتبار وصف واحد وإلغاؤه بالنظر إلى حكم واحد وهو محال[3].

---

(١) لا يجوز العمل بالمصلحة فيما يتعلق بالتعبدي المحض الذي توقف تحديده وضبطه على الشارع المعبود، أما ما يخدم التعبدي ويعضده ويقويه ولا يعود عليه بالإبطال والتغيير والتشويش، فلا مانع من العمل فيه بالمصلحة المرسلة، وذلك على نحو: اتخاذ المكبرات الصوتية في الصلوات والجمعات والأعياد وعرفات قصد إسماع الناس ولا سيما في المناسبات الإسلامية والشعائرية الكبرى، كيوم الجمعة وصلاة التراويح والقيام والعيدين وخطبة عرفات، وغير ذلك. ومثال ذلك أيضاً: اتخاذ الطابق الأول والسطح لتسهيل عملية الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. انظر مؤلفنا: المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها، ص٤٨ وما بعدها، فقد ذكرنا بيانات وأقوالاً لبعض العلماء في هذا الصدد.

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ص٢٢٦.

(٣) أصول ابن مفلح: ١٢٨٩/٣، وأدلة التشريع للربيعة: ص٢٢٩.

المذهب الثاني: الاعتماد المطلق على المصالح المرسلة في المعاملات والعادات، وقد تخصص المصلحة النص أو تبطله عند التعارض، وهو رأي الطوفي الحنبلي بالخصوص[1].

المذهب الثالث: يجوز بناء الأحكام على الاستصلاح مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية المرعية والمتبعة في ذلك. وقد ذهب إلى هذا أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وغيرهم من علماء الأصول، كالغزالي في الضروري والقطعي والكلي والشاطبي[2].

تعليق وترجيح:

يقرر المحققون من علماء الأصول أن المصلحة المرسلة حجة يعمل بها، ويعوّل عليها، إذا انضبطت بشروطها وقيودها. ومعارضة بعضهم لذلك معارضة ظاهرية، تعود إلى الاعتراض على مستوى الموقف النظري من المصلحة المرسلة، وليس على مستوى التطبيق والتفريع، أو تعود إلى الاختلاف في طبيعة المصلحة المرسلة وبيان حقيقتها، وهل هي مطلق المصلحة المرسلة عن كل القيود والاعتبارات أو هي المقيدة بعموم القواعد والأدلة؟.

والمهم من كل ما ذكرنا أن المصلحة المرسلة في مجال العادات والمعاملات والسياسات ـ وبمراعاة ضوابطها ـ هي حجة جميع المذاهب أو أغلبها، صرحوا بها أو لم يصرحوا.

ذكر الزركشي بأن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك[3].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي: مصطفى زيد، فقد بين ما قاله الطوفي وعلق عليه.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٩/٣ ـ ١٢٩١، والآيات البينات: ١٤١/٤، والاعتصام: ٣٧٣/٢ وما بعدها، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٧ وما بعدها، وغير ذلك.

(٣) البحر المحيط: ٢٧٥/٧.

ويرى القرافي بأن التحقيق يفيد بأن المصلحة المرسلة هي عامة في كل المذاهب.

ذكر هذا في قوله: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[1].

دليل الوصف المناسب المرسل:

الوصف المناسب المرسل ثابت بالدليل الشرعي الكلي والعام والإجمالي. ولم يثبت بدليل شرعي قريب ومباشر له. وهو لم يسم مرسلاً إلا لأنه مطلق عن التنصيص المباشر والتدليل القريب. غير أنه معتبر على مستوى التنصيص البعيد والتدليل غير المباشر؛ أي أنه مشهود له من قبل القواعد والأدلة والمقاصد الشرعية العامة الكلية والإجمالية.

ويقصد بالدليل الكلي أو الأمر الكلي أو القاعدة الكلية أو المعنى الكلي: المعنى الذي عرف لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وهو يختلف عن القياس الذي هو أصل معين[2].

يقول الغزالي: (أما المناسب المرسل... وهو الذي يعبر عنه الفقهاء: بالاستدلال المرسل، وهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين، فهذا مما اختلف فيه رأي العلماء[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي: ص٣٩٤.

(٢) التلويح: ٧٢/٢، وراجع ما كتبناه في حقيقة القياس الكلي الوارد بفصل المناسبة الشرعية في العصر الحالي.

(٣) شفاء الغليل: ص٢٠٧.

وقد جعل بعض العلماء المناسب المرسل هو الذي له أصل كلي، يندرج تحته، وسموه ملائماً. فما من وصف مناسب مرسل إلا وله أصل يندرج تحته، غير أن إفراد الوصف المناسب يختلف في البعد والقرب من الجنس، والأصل الكلي المندرج تحته، فبعضه بعيد، وبعضه أبعد، مع أن الجميع يصدق عليه أنه مندرج تحت ذلك الأصل الكلي[١].

المرسلة ليست بقياس، إذ للقياس أصل معين، وهذه لا تعرف بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة[٢].

المرسلة هي وصف ملائم لجنس تصرفات الشارع، إلا أنه لم يشهد لعينه نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، لكن تشهد لها بالاعتبار أصول الشريعة وقواعدها الكلية[٣].

يقول الشنقيطي نقلاً عن الشاطبي: مناسبة المرسل إنما تؤخذ من جملة أدلة وعدة نصوص لا من نص واحد، وبذلك يفيد القطع لمجموع تلك الأدلة، وإن لم تفده بآحادها [٤]. ويذكر كذلك نقلاً عن الشاطبي بأن المراد بقطعية المرسلة هو من ناحية كونها كلية؛ أي الأصل الكلي الثابت بالاستقراء. أما تحقيق مناط الأصل الكلي في أحد الجزئيات فظني، كالشأن في تحقيق مناط أي علة، ولو ثبتت بالنص. وعليه فالمصلحة الجزئية المتحققة في الفرع ظنية، وإذا أطلق القول بأن المصلحة دليل ظني، فإن المراد بذلك تحقيق مناط الأصل الكلي في أحد الجزئيات[٥].

---

(١) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان: ص١٤٨ فما بعدها مع تصرف، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٢.

(٢) أساس القياس: ص٩٨.

(٣) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٤) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٨.

(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٨، بتصرف.

ضوابط وشروط الوصف المناسب المرسل:

ذكرنا بأن الوصف المناسب المرسل هو مرسل عن التنصيص الشرعي القريب فقط، ولكنه معتبر من حيث التنصيص البعيد أو التدليل الكلي والإجمالي والعام. ولذلك وجب انضباط المناسب المرسل بمقتضى ذلك التدليل الكلي والإجمالي والعام؛ أي لزم أن لا يعارض الأدلة العامة والقواعد الإجمالية، وأن لا يأتي على خلاف المقاصد الكلية الشرعية.

وقد نص العلماء قديماً وحديثاً على تلك الضوابط، وبيّنوها في آثارهم ومؤلفاتهم، وأكدوا عليها، وجعلوا قبول المرسل متوقفاً على استحضارها وإعمالها في عملية الاستنباط والاجتهاد في ضوء المصالح والمنافع المرسلة. ونورد تلك الضوابط إجمالاً فيما يلي:

الضابط الأول: عدم إفضائه إلى مصلحة تخلّ بعبودية الله تعالى، وتفوت مبدأ التعبد وحقيقة التكليف الشرعي وجوهره.

الضابط الثاني: عدم إفضائه إلى مصلحة تخلّ بأصلية الربط بين الدنيا والآخرة، كأن تكون مصلحة نافعة في الدنيا على حساب الآخرة، أو مفيدة في الآخرة على حساب الدنيا.

الضابط الثالث: عدم إفضائه إلى مصلحة تعارض النص الشرعي أو الإجماع الصحيح أو الأصل المقطوع به.

الضابط الرابع: عدم إفضائه إلى مصلحة تخل بالمقاصد الشرعية المعتبرة، بتفويت مصلحة أهم أو مساوية، أو بجلب مفسدة أعظم وضرر أشد.

وللتذكير فإن مسألة ضوابط الاستصلاح المرسل يعد من أدق المباحث النظرية ومن أعمق الجهود العقلية التي يبذلها المجتهد لتحصيل ظن أو قطع شرعي، قريب من مراد الشارع تعالى، أو هو نفس المراد وذاته. وهي عند التطبيق تستوجب النظر العام، والتتبع الدقيق لما يمكن استحضاره من الأدلة والقرائن والأمارات والمعاني والتصرفات الشرعية الكلية والجزئية، العامة

والخاصة، وتستوجب الإحاطة الواسعة بالحادثة ـ موضوع الاستنباط ـ وبسائر متعلقاتها وحيثياتها وملابساتها وسياقاتها، وغير ذلك مما يعين على التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح المفضي إلى المصلحة الشرعية الصحيحة المعتبرة[1].

(١) انظر مبحث سمات المناسبة الشرعية وخصائصها (السمة المصلحية للمناسبة الشرعية: شروط المقاصد وضوابطها المترتبة على عملية المناسبة)، وانظر مؤلفنا: المصلحة المرسلة: ص ٧١ ـ ١٠٥.

obeikan.com